مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 7 عدد 1 (2026)

تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ
(دراسة مقارنة بين تشريعيّ فرنسا وإيطاليا)

Reduction of the Criminal Sentence During Its Execution
(A Comparative Study Between the Legislations of France and Italy)

د. ياسر عرفة عيسى – مدرس دكتور بقسم القانون ـ كلية الكنوز الجامعة ـ جمهورية العراق
Dr. Yasser Arafa Issa, Lecturer, Department of Law, Al-Kunuz University College, Republic of Iraq
https://doi.org/10.57072/ar.v7i1.181

نشر في 2026/01/22

المستخلص:

عند ارتكاب الجريمة الجنائية تُباشر الدولة سلطتها في العقاب من خلال تحريك الدعوى الجنائية وإحالة الجاني إلى القضاء المختص، الذي يتولى التحقق من توافر أركان المسؤولية الجنائية، وينتهي – عند ثبوتها – إلى إدانة المتهم وتحديد نوع ومقدار العقوبة الواجب تنفيذها داخل المؤسسات العقابية. وقد استقرت التشريعات الجنائية التقليدية على مبدأ التنفيذ الكامل للعقوبة المحكوم بها، دون إتاحة أي إمكانية لتقليل مدتها أثناء مرحلة التنفيذ، وذلك استنادًا إلى الفلسفة العقابية القائمة آنذاك، والتي كانت تُغلِّب هدف الانتقام ثم الردع، فضلًا عن احترام مبدأ الشرعية الجنائية وما يقتضيه من استقرار وتوقُّع للعقوبة. غير أن الفكر الجنائي الحديث شهد تحوّلًا جوهريًا في أهداف العقوبة، حيث برز الهدف الإصلاحي والتأهيلي بوصفه غاية أساسية للعقاب، تقوم على إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع باعتباره فردًا صالحًا، من خلال تقويم سلوكه وتعزيز القيم الإيجابية لديه. وقد أفرز هذا التحول ظهور أنظمة عقابية حديثة تسمح بالتدخل في مسار تنفيذ العقوبة، سواء بإنهائها قبل تمام مدتها أو بتخفيف حدّتها، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية والاعتبارات الإنسانية والاجتماعية. وفي هذا السياق، يتناول هذا البحث موضوع تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ من خلال دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والإيطالي، بهدف بيان الأسس القانونية التي يقوم عليها هذا النظام، وآلياته الإجرائية، وحدود الرقابة القضائية عليه، ومدى فعاليته في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة. كما يسعى البحث إلى إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين، واستخلاص النتائج والتوصيات التي يمكن الإفادة منها في تطوير التشريعات الجنائية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: تخفيض العقوبة الجنائية؛ تنفيذ العقوبة؛ السياسة الجنائية الحديثة؛ التأهيل والإصلاح؛ الإفراج المشروط؛ القانون المقارن؛ التشريع الفرنسي، التشريع الإيطالي.

Abstract:

When a criminal offense is committed, the State activates its punitive mechanisms and brings the offender before the criminal judiciary, which examines the establishment of criminal responsibility and, upon conviction, determines the type and extent of the penalty to be executed within correctional institutions. Traditionally, criminal justice systems adhered to the principle of full execution of the imposed sentence, without any possibility of reduction during the execution phase. This rigidity was rooted in the original objectives of punishment, particularly retribution and deterrence, as well as in strict adherence to the principle of legality, which requires predictability of penalties.

However, modern criminal policy has witnessed a fundamental shift in the philosophy of punishment. Contemporary penal thought has increasingly emphasized rehabilitation, reintegration, and the moral reform of offenders as central objectives of criminal sanctions. This transformation has led to the emergence of various legal mechanisms that allow for the modification, mitigation, or

استلم البحث في 2025/11/01 قبل للنشر في 2026/01/15

early termination of criminal sentences during their execution, including conditional release, suspension of execution, semi-liberty, probation, and sentence adjustment measures. Within this evolving framework, the reduction of criminal sentences during execution has become a significant legal instrument aimed at balancing societal protection with humanitarian and rehabilitative considerations. This research examines the concept, legal foundations, and objectives of sentence reduction during execution through a comparative analysis of the French and Italian legal systems. It seeks to identify points of convergence and divergence between the two legislations, evaluate their effectiveness in achieving penal reform, and contribute to the broader discourse on modern criminal justice and sentencing policy.

Keywords:
Reduction of criminal sentence; execution of penalties; penal reform; rehabilitation; comparative criminal law; French law; Italian law.

مُقدمة:

عندما تُرتكب الجريمة الجنائية تُحرّك الدولة أدواتها للنيل من مرتكبها، ويُساق مرتكبها إلى ساحة القضاء الجنائي، الذي يبحث في مدى ثبوت التهمة ضدّه، وينطق بإدانته عندما يستقر في عقيدته أنه قد اقترفها، بإرادة حرّة مدركة أثِمة، وانتفت في حقه موانع المسؤولية والعقاب، ويقرر القاضي في حكم الإدانة نوع ومقدار العقوبة التي سيتعين على المحكوم عليه تنفيذها داخل أسوار المؤسسة العقابية.

ومن الطبيعي أن يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة الجنائية المحكوم بها نوعاً وكماً، أي أن يلتزم بالتنفيذ الكامل للعقوبة المقضي بها عليه، وهذا ما استقر في شتَّى التشريعات العقابية قديماً، فلم يكن هناك محلاً للحديث عن تقليل مدة العقوبة الجنائية أثناء رحلة تنفيذها بأي حال من الأحوال.

وهذا الجمود ينطلق بشكل رئيسي من الهدف المُبتغى من العقوبة الجنائية، والذي تمثل في مرحلة أولى في الانتقام من المجرم، وإنزال أشد الألم به، نكالاً بما صنعت يداه عندما ارتكب جريمته ونال من القيم الاجتماعية التي يحميها القانون، وحتى مع التحوّل للهدف الردعي للعقوبة الجنائية، فقد ظلت الأمور على حالها بدرجة كبيرة، فالعقوبة كي تحقق الردع العام أو الخاص لا بد أن تُنفَّذ كاملة، كذلك فإن احترام مبدأ الشرعية الجنائية كان يدعم هذا النظر، فهذا المبدأ يقوم ـ فيما يقوم ـ على توقع أفراد المجتمع لحجم العقاب الذي سينزل بهم عند اقترافهم الجريمة.

لكن هذا الجمود لم يبق على حاله، فخضع الهدف من العقوبة الجنائية لنقاشات فقهية متنوعة، حتى استقر في الفكر الجنائي والعقابي الحديث، هدفٌ جديدٌ لم يكن يدور في ذهن الأولين، تمثل في إصلاح وتأهيل السجين، والعمل على رده للمجتمع عضواً صالحاً، من خلال القضاء على نوازع الشرِّ لديه، والعمل على تزكية نوازع الخير.

وهذا الهدف الجديد ساق الفكر العقابي الحديث إلى عوالم لم يكن يتخيلها أحد، فنشأت نُظمٌ متنوعة للإنهاء المُبتسر للعقوبة الجنائية قبل تمام مدتها، فضلاً عن تغيير حدة التنفيذ العقابي باتِّباع وسائل تُقلل من بقاء السجين داخل المؤسسة العقابية بشكل متصل ومستمر.

وذهب المشرِّعون إلى إدخال العديد من الأنظمة العقابية، من ذلك الإفراج الشرطي، وإرجاء تنفيذ العقوبة لبعض الوقت، وشبه الحرية، والاختبار القضائي، وتعديل العقوبة الجنائية أثناء مرحلة التنفيذ، وتخفيض العقوبة أثناء التنفيذ.

التعريف بموضوع البحث:

ينصبّ موضوع البحث على واحدٍ من أهم النظم العقابية الحديثة، الذي يؤثر بتطبيقه في مدة العقوبة الجنائية المحكوم بها في ختام مرحلة نظر الدعوى الجنائية، وهو نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ، بالسماح لقضاء التنفيذ العقابي بتقليل مدة العقوبة المحكوم بها على السجناء، متى توافرت ضوابط وشرائط معينة، مع بقاء هذا التخفيض قلقاً لبعض الوقت، حتى يستقر في النهاية، ويُنتج أثره بالنسبة للمُستفيد منه، والمتمثِّل في قضائه جزءً من العقوبة المحكوم بها، مع عدم إمكان مطالبته بقضاء الجزء الآخر، الذي ناله كتخفيض في مقدار العقوبة.

أهمية موضوع البحث:

لموضوع البحث أهمية غير مذكورة، باعتباره يعالج مسألة مبتكرة ومثيرة للاهتمام، فيُركز على واحدٍ من أكثر النظم العقابية خروجاً على المبادئ التقليدية، التي استقرت في النظم

العقابية طويلاً، وهو نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ، والذي يُنظر إليه بحُسبانه أحد النظم العقابية المُستحدثة والمتطورة، التي تسمح للمشرع بتحقيق أهداف السياسة العقابية الرشيدة، من خلال تركيزه على ضبط سلوك السجين أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، وحثه على بذل مزيدٍ من الجهد من أجل إنجاح برنامج المعاملة العقابية الذي يخضع لها بتوفير مكافأة مُجزية له، ترتبط بضبط سلوكه وتسريع عملية اندماجه في المجتمع.

على ذلك فأهمية موضوع البحث تنبع ـ في المقام الأول ـ من أهمية الدور الذي يمكن أن يؤدّيه نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ في ضبط سلوك السجين، وتشجيعه على بذل جهود إيجابية من أجل سرعة اندماجه في المجتمع.

حدود البحث ونطاقه:

يتحدد نطاق البحث في رصد أهمّ ما يتعلق بنظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ في كل من التشريعين الفرنسي والإيطالي، على اعتبار أن هذين التشريعين يُقدمان تجربة مُميزة لهذا النظام، ويوليانه اهتماماً بالغاً منذ نشأته في سبعينات القرن الماضي وحتى وقتنا الراهن، ويستطيل نطاق البحث لبيان مضمون النظام وما يميّزه عن غيره من نُظم قد تتشابه معه، وأهم خصائصه، والصور التي يتمثل فيها، ومقدار التخفيض الذي يسمح به المشرع، وضوابط إعماله، وموانع تطبيقه والقيود التي تحدُّ من نطاق انطباقه على بعض السجناء، ويستطيل البحث لأهم الإجراءات التي يخضع لها، من حيث السلطة المختصة بتقريره، والإجراءات التي تُصدِر من خلالها قرارها، ومدى جواز الطعن على القرارات الخاصة بمنحه أو منعه، وأثر هذا الطعن على تنفيذ تلك القرارات، وأثر استفادة السجين من تخفيض العقوبة، وما يُفرَض عليه من ضوابط أو قيود، وأثر نجاحه في الوفاء بمتطلبات المرحلة اللاحقة على منح التخفيض أو فشله فيها.

ونرصد ما أسلفناه من خلال تتبّع موقف التشريعين محل المقارنة من النظام محل البحث، منذ إدخاله إلى ترسانة الأنظمة والتدابير العقابية لديهما، حتى أحدث ما أدخلاه من تعديلات عليه، أهمها تلك التي أدخلها المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 1729 لسنة 2021، والذي دخل حيّز النفاذ في الأول من يناير سنة 2023، وما أدخله المشرّع الإيطالي بموجب المرسوم بقانون 92 الصادر في 4 يوليو 2024، المحول بموجب القانون رقم 112 الصادر في 8 أغسطس 2024.

إشكاليات البحث:

تدور إشكالية البحث في النظم البديلة لسلب الحرية بشكل عام، وفي النظم التي تنال من مقدار العقوبة المحكوم بها ـ كتخفيض العقوبة ـ بشكل خاص, في أنها تدخل في منطقة تماسٍّ أو تنازعٍ بين التوقُّع المجتمعي للجزاء المُوقع على مرتكب الجريمة التي نالت من أهم القيم فيه، وبين رغبة حديثة جامحة باتت تسيطر على المُشرعين في الدول المتقدمة، قوامها إيلاء أهميّة قصوى لغرض إصلاح السجين وإعادة دمجه في المجتمع مرة أخرى، مع محاولات التوفيق بين هذا الهدف من ناحية، وحماية المجتمع من خطر عودته للجريمة من ناحية ثانية، فيصبح معيار استفادة السجين بأيّ نظام عقابي حديث ـ وأخصّها نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ ـ متركزاً في توافر مقومات إعادة اندماجه في المجتمع، وتقليل الخشية من معاودة ارتكابه جريمة جديدة بعد خروجه من المؤسسة العقابية، مُستفيداً من النظام الذي طُبق عليه، وهو ما يدفع المشرع لرهن استفادة السجين من تغيير مقدار العقوبة المحكوم بها بتوافر دلائل كافية على اندماج السجين في المجتمع، إضافة إلى التحقق من التزامه مقتضيات السلوك القويم خلال وجوده بالمؤسسة العقابية.

وعلى ذلك يمكن صياغة إشكالية البحث بشكل مُركّز في السؤال الآتي: هل يؤدّي نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ دوراً إيجابياً مؤثّراً في إصلاح السجين وعودته للمجتمع عضواً صالحاً، على نحو يبرر سنَّه رغم خروجه على المبادئ المُستقرة في النظم العقابية الحديثة؟

منهج البحث:

نتبع في هذا البحث المنهج المقارن، وذلك من خلال تمرير جزئياته المختلفة على التشريعين محل المقارنة، للوصول إلى موقف كلٍّ منهما، وبهذه المقارنة تتم المفاضلة بين التوجهات المختلفة لهما، والوقوف على التوجه الأوْلى بالترجيح من بينهما.

وفي رحلتنا للوقوف على المعالجة التشريعية للمسألة محل البحث وجزئيَّاتها المختلفة، لا بد أن نرصد تطوراتها خلال

مراحل مختلفة في التشريعين محل المقارنة، ومن خلال هذا الرصد نتبيَّن موقف المُشرّع في كل منها، ومدى نجاحه في التحول إلى تقنين أكثر استجابة لطموحاته، وأقدر على تحقيق الأهداف التي دفعته لسن النظام بدايةً، وهو ما يدعونا لاستخدام المنهج التاريخي في غير موضع.

مطلب تمهيدي:

ماهية نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ

للوقوف على ماهية نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء تنفيذها، نرى أنه من المناسب أن نتطرق أولاً لتعريف هذا النظام لبيان مفهومه، ثم إن هذا النظام قد يختلط مع ما يتشابه معه من أنظمة عقابية على نحو يدعونا للتعريج على الحديث عن الفوارق بينه وبين أهم هذه الأنظمة، ولا بد أن لكل نظام خصائص تميّزه عن غيره ويُعرف بها، على ذلك نتناول هذا المطلب من خلال محاولة سبر أغوار هذه المحاور الثلاثة وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: التعريف بنظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ:

قديماً لم يكن يُتصوّر أن تخضع العقوبة الجنائية لأيّ تعديل خلال مرحلة تنفيذها، فبمجرد صيرورة حكم الإدانة نهائياً، يُساق المحكوم عليه بعقوبة سالبةٍ للحرية إلى السجن لينفذ فيه عقوبته كاملة، ولم يكن هناك محل للحديث عن تغيير شكل التنفيذ أو تقليل مدته[1].

وبمجرد دلوف المحكوم عليه إلى السجن يبدأ ميقات التنفيذ، وينتهي باكتمال مدّته المحددة في حكم الإدانة، والسجين في هذه المرحلة يوضع تحت السيطرة الفعليّة الكاملة لإدارة المؤسسة العقابية، ولم يكن للقضاء أيُّ دور في هذه المرحلة.

ولكن تطورات كبيرة أصابت الحياة الإنسانية بشكل عام، والنظم العقابية بشكل خاص، سمحت ببزوغ أفكار جديدة، تحوّل معها الهدف الرئيسي لمرحلة التنفيذ العقابي من الانتقام أو الردع أو تحقيق العدالة، إلى إصلاح السجين وإعادة دمجه في المجتمع مرة أخرى، حتى بات يُنظر للسجين على أنَّه هدف مرحلة التنفيذ العقابي وأهم عناصرها، أو هو المحور النشط في هذه المرحلة[2]، وهو ما سمح بتدخل القضاء في هذه المرحلة بدور متنامٍ للتحقق من أن مرحلة التنفيذ تسير في طريقها الصحيح، للوصول إلى تحقيق هذا الهدف، وارتبط بذلك نشأة العديد من نظم المعاملة العقابية، وبدائل سلب الحرية، وغيرها من التدابير التي تنال من التنفيذ الكامل للعقوبة داخل أسوار المؤسسة العقابية[3]، حتى أصبحت العقوبة المُنفّذة مغايرة بدرجة كبيرة للعقوبة المنطوقة في جُلِّ الأحوال[4]، ولعل نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ هو أكثر هذه الأنظمة تفرداً ولفتاً للانتباه[5] وخروجاً على المبادئ التقليدية التي استقرت في الفقه والتشريع العقابيّين جيلاً بعد جيل وعهداً بعد عهد.

ونظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ يسمح بمقتضاه المشرّع لقضاء التنفيذ العقابي بتقليل مدّة العقوبة الجنائية عن المدة المقررة في حكم الإدانة[6]، وذلك بشروط وضوابط يُحدّدها، وفي حدود مُعينة يرسمها له، ويرتبط التخفيض غالباً بحسن سلوك المحكوم عليه أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، ويُعدّ على ذلك نوعاً من المكافأة التي تُمنح له مقابل ما قدّمه من سلوك حسنٍ أثناء

---

[1] Farah Safi, Faut-Il Motiver Après La Peine ? Dossier : La Motivation De La Peine, Actes Du Colloque De Clermont-Ferrand Du 20 Mai 2022, F. Safi (Dir.) La Revue Du Centre Michel De L'hospital [Édition Électronique], 2022, N° 25. Hal-03913830, P. 8.

[2] Giuseppe Tabasco, Brevi Osservazioni Sugli Ultimi Interventi Normativi In Tema Di Liberazione Anticipata E Detenzione Domiciliare, Archivio Penale 2024, N. 3, P. 5.

[3] Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution Des Peines, Errements Et Sauts Dans Le Vide – Sur La Loi Du 23 Mars 2019, (Rsc) Janvier-Mars 2020, P. 138.

[4] Farah Safi, Faut-Il Motiver Après La Peine ? op. cit, p.6.

[5] Pasquale Bronzo, Liberazione Anticipata E "Riduzione Controllata" Del Sovraffollamento Carcerario, La Legislazione Penale, Jovene Editore, 4, 2014, P. 381.

[6] وعلى ذلك لا ينظر إليه على أنه بديل للسجن بشكل فني، أنظر:

Roberto Perotti, La Liberazione Anticipata, 2006 :
Https://Www.Adir.Unifi.It/Odv/Sportello/Liberant.Htm.

التنفيذ[1]، ومع ذلك فهناك نوعٌ من التخفيض التلقائي الذي يستفيد منه السجين بقوّة القانون، دونما حاجة للبحث في مدى توافر مقوِّمات حُسن السلوك لديه، مع خضوعه لإمكانية سحبه أو إلغائه إن أساء السجين التصرف، أو برهن على عدم أحقيّته للاستفادة بهذا التخفيض على ما سوف نوضِّحه في حينه.

وعلى ما تقدم، فتخفيض العقوبة أثناء التنفيذ يعني أنّه كلما قدّم السجين إمارات على انصلاح حاله، ومحافظته على مقتضيات السلوك القويم، فإنه سيستفيد من تخفيض العقوبة المحكوم بها على نحو يؤدّي لخروجه من المؤسسة العقابية قبل التنفيذ الكامل للعقوبة المحكوم بها، بل يسمح هذا النظام في بعض الأحوال بمنح تخفيضات إضافية أو استثنائية، كلما قدَّم السجين جهداً أكبر يبرهن به على وصوله لمرحلة مُتقدمة في رحلة إعادة تأهيله واندماجه في المجتمع، وبالتالي فتخفيض العقوبة يُعتبر مكافأة، تهدف إلى مساعدة السجين على الاندماج في المجتمع بشكل أسرع.

وفي ضوء ما تقدم لا يُنظر إلى تخفيض العقوبة على أنه نظامٌ بديلٌ لسلب الحريّة[2]، لأنه يقوم على تقليل المدة الكليّة للعقوبة المحكوم بها على السجين، دون أن يستبدل التنفيذ الذي يُقيّد الحرية بالتنفيذ التقليدي الذي يسلبها[3]، وهناك من ذهب إلى وصفه بـ "الإجراء البديل غير النمطي"[4]، على اعتبار أنه بديل للتنفيذ التام للعقوبة، ولكنه في الوقت ذاته لا يستجمع مقومات باقي البدائل، على اعتبار أن المُفرّج عنه المُستفيد من أحد بدائل سلب الحرية يُكمل مدة العقوبة خارج المؤسسة العقابية في ظروف تنفيذ أقل حدَّة من ظروف التنفيذ داخل المؤسسة، بخلاف المستفيد من تخفيض العقوبة، الذي يبدو وكأنّه نفذ عقوبته كاملةً لحظة إطلاق سراحه من المؤسسة العقابيّة مستفيداً من التخفيض، مع إمكانية فرض التزامات أو قيود محدودة على تحركاته، واحتماليَّة أقل لإلغاء التخفيض أو سحبه.

وعندما يَثبُت أن السجين لم يكن يستحق التخفيض الذي اِستفاد منه، فيمكن العودة للسلطة المختصة لإلغاء أو سحب التخفيض الذي ناله، وردُّ الحال إلى ما كانت عليه قبل منحه التخفيض. فالسجين المُستفيد من تخفيض العقوبة مُطالب بضبط سلوكه طوال مدة وجوده داخل المؤسسة العقابية، وتقديم البراهين على أنه يستحق ما ناله من تخفيض، فإن نجح في ذلك، اِستفاد بصورة نهائية من التخفيض الذي حصل عليه، وبالتالي خرج من المؤسسة العقابية قبل تنفيذ العقوبة المحكوم بها كاملةً، وإن لم ينجح في ذلك أُلغي التخفيض، ويُصبح كأن لم يكن، مع ما يترتب على ذلك من بقائه في المؤسسة العقابية حتى يُنفذ عقوبته كاملةً، إن لم يستفد من بديل عقابي آخر، كذلك فإن المفرج عنه ـ نتيجة استفادته من تخفيض العقوبة ـ مُطالباً بضبط سلوكه وعدم ارتكاب جريمة جديدة، فإن خالف ذلك، فيمكن أن يتعرض لسحب أو إلغاء التخفيض الممنوح له، ومن ثمّ إعادته للمؤسسة العقابية مرة أخرى لتنفيذ باقي العقوبة المحكوم بها، بعد استنزال مدة التخفيض المُلغاة منها.

ولنقضه الأفكار العقابية التقليدية بشكل كبير، عُدّ نظام تخفيض العقوبة المحكوم بها أثناء التنفيذ كأحد أكثر الأنظمة العقابية إثارة للاهتمام في القانون العقابي الحديث[5]، باعتباره نظاماً ثورياً يناقض المبدأ المستقر في الفقه والتشريع التقليديين، وهو المبدأ القائل بأن العقوبة المحكوم بها ـ في مرحلة نظر الدعوى الجنائية وبعد صيرورتها نهائية ـ لا تقبل بأيّ حال من الأحوال تقليلها، على اعتبار أن ذلك يُعدُّ تدخلاً في عمل القضاء، وينال من القيمة القانونية للحكم الجنائي.

---

[1] Aude Leroy, Patientez En Prison, La Construction Des Itinéraires Carcéraux En Centre De Détention, Thèse De Doctorat, Université Paris Saclay Français, 2016, P. 90.

[2] Sonia Raimondi, Le Misure Alternative Alla Detenzione Le Istanze Del Condannato, Giuffrè Editore, Milano, 2013, P. 193.

[3] Antonio Di Somma La Liberazione Anticipata Dall'origine Al D.L, 146/2013, Magistrale In Giurisprudenza, Dipartimento Di Giurisprudenza, Universita' Di Pisa, Anno Accademico 2014/2015, P. 31.

[4] Sonia Raimondi, Le Misure Alternative…Op. Cit, P. 193.

[5] Stanislaw Plawski, Droit Penitentiaire, Septentrion Presses Universitaires, Paris 1977, P. 227.

لكن اعتبارات الرغبة في إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع وإبعادهم عن المؤسسات العقابية، دفع بعض المشرعين إلى ابتداع نظام تخفيض العقوبة أثناء تنفيذها، وهذه التشريعات تمثل قلة، وصادفنا خلال البحث تشريعان يأخذان بهذا النظام بشكل مُميز هما التشريع الفرنسي والتشريع الإيطالي.

ثانياً: التمييز بين نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ والنظم المشبهة له:

يتشابه نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء تنفيذها في بعض الأوجه مع ثلَّة من النظم العقابية الحديثة، على اعتبار أن كلاً من هذه النظم بما فيها تخفيض العقوبة، يؤدي إلى الإنهاء المُبتسر للتنفيذ العقابي قبل موعد تمامه، ففيها جميعاً لا يقضي السجين كامل مدة العقوبة المحكوم بها عليه بين جدران المؤسسة العقابية، ومن المناسب في هذا المقام أن نلقي بعض الضوء على أوجه التقابل والتضاد بين النظام محل البحث وهذه النظم، ولعل أهم هذه النظم يتمثل في الإفراج الشرطي الإلزامي، والعفو عن الجزء المتبقي من العقوبة غير المُنفذة.

1. التمييز بين نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ ونظام الإفراج الشرطي الإلزامي:

يعتبر نظام الإفراج الشرطي الإلزامي واحداً من أعقد وأدق الأنظمة العقابية المعاصرة، بحسبانه يناقض العديد من الأفكار العقابية التقليدية بل الحديثة أيضاً.

وما يتميز به نظام الإفراج الشرطي الإلزامي من خروج حادٍّ على المبادئ العقابية لا يتوافر بشأن الإفراج الشرطي في صورته التقليدية، فهذا الأخير اعتُبر نظاماً إيجابياً دفع جُلَّ المشرعين لتضمينه في تشريعاتهم منذ زمن ليس بالقريب، انطلاقاً من قيامه على منح سلطة تقديرية ـ لقاضي التنفيذ العقابي في بعض التشريعات، أو الإدارة العقابية في تشريعات أخرى ـ للإفراج عن السجين الذي يقضي نسبة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه، عندما يتوافر لديه ما يدعو للثقة في تأهيل نفسه، أي حين يُحسّن سلوكه خلال الفترة التي قضاها في المؤسسة العقابية، مع إخضاعه لبعض الالتزامات والقيود بعد الإفراج عنه وخلال تواجده خارج المؤسسة العقابية، على أن يتحول الإفراج المؤقت إلى إفراج نهائي، إن نجح في الوفاء بمتطلبات هذه المرحلة، ويُلغى الإفراج ويعود المفرج عنه للمؤسسة العقابية ليكمل مدة العقوبة المتبقية إن فشل في الوفاء بها. وبالتالي فهو نوع من الإفراج النهائي المُعلّق على شرط، فإن تحقق الشرط صار إفراجاً نهائياً، وإن تخلَّف الشرط أُلغي الإفراج وأُعيد المُفرج عنه للمؤسسة العقابية مرة أخرى.

أما بالنسبة لنظام الإفراج الشرطي الإلزامي فيقوم على فكرة مغايرة، إذ يستفيد منه السجين بشكل تلقائي أو آلي بمجرد توافر شرائطه التشريعية ـ وأهمها كونه محكوماً عليه بقدر معين من العقاب، وغالباً ما يُطبق في العقوبات طويلة الأمد، وتنفيذه نسبة محددة من العقوبة الكلية المحكوم بها كخمسة أسداسها كما هو الحال في التشريع البرتغالي ـ وفي هذا النظام يُطلق سراح السجين بمجرد توافر هذه الشروط، دونما دخل لجهة الإدارة أو القضاء في هذا الإطلاق، أي أن سلطة أي منهما تنعدم بشأن إفادة السجين به من عدمه، فبمجرد توافر شروطه المجردة التي حددها المشرع، يُطلق سراح السجين بغير العودة لجهة ما لتقرر مدى استحقاق السجين له.

وفي نظام الإفراج الشرطي الإلزامي يتوقف دور القاضي عند حساب المدة التي قضاها السجين في المؤسسة العقابية، ومن ثَمَّ يُطلق سراحه مع إخضاعه للقيود والالتزامات المقررة قانوناً[1]، دون أن تكون لديه أية مُكنات للبحث في عوامل مادية، تتعلق بوصول السجين إلى مرحلة متقدمة من التأهيل الاجتماعي أو غير ذلك[2]، ويُكمل المفرج عنه مدة العقوبة المتبقية خارج أسوار المؤسسة العقابية، وفي حال نجاحه في الالتزام بالقيود المفروضة عليه، وعدم ارتكاب جريمة جديدة، تمر العقوبة بسلام، وكأنه نفذ مدة عقوبته كاملة داخل أسوار المؤسسة العقابية، وإن فشل في الالتزام بالقيود المفروضة عليه، عرض نفسه لإلغاء الإفراج والعودة للمؤسسة العقابية

[1] André Lamas Leite, Conselho Penitenciário Do Estado-Copen, Ano.1, Nº 01, Agosto/2011, P. 27.

[2] Margarida Gil Silva, Pena Relativamente Indeterminada: Concessão Ou Negação Da Liberdade Condicional Ou Liberdade Para Prova, Considerando Os Planos Individuais De Readaptação, Dissertação De Mestrado, Universidade De Lisboa, 2019, 110.

لقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، بعد استنزال مدة العقوبة المنفذة قبل استفادته من نظام الإفراج الشرطي الإلزامي.

وفي المقابل فإن نظام تخفيض العقوبة له صور مختلفة، أولها التخفيض التلقائي أو الآلي، الذي يقترب كثيراً من نظام الإفراج الشرطي الإلزامي، ووجه التقارب الأهم أن هذا التخفيض يتقرر بقوة القانون أيضاً، بغير سلطة تقديرية لأحد، لكنه يختلف عن نظام الإفراج الشرطي الإلزامي في وقت انطباقه، فبينما ينطبق النظام الأخير بعد قضاء نسبة معينة من العقوبة المحكوم بها، نجد أن نظام التخفيض التلقائي يسري في بداية تنفيذ العقوبة، إذ يتم خصم مدة محددة من العقوبة المحكوم بها بمجرد دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وعليه أن يقضي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، بعد استنزال مدة التخفيض، إن حافظ على سلوكه أثناء تنفيذ الجزء المتبقّي من العقوبة.

ورغم أن نظامي الإفراج الشرطي الإلزامي والتخفيض التلقائي للعقوبة يؤديان ـ في النهاية ـ إلى ذات النتيجة، وهي الإطلاق المُبكّر للسجين من المؤسسة العقابية بعد قضاء مدة معينة من العقوبة، فإن التخفيض التلقائي يختلف عن الإفراج الشرطي الإلزامي في الآثار والالتزامات التي تُفرض على المستفيد منه بعد خروجه من المؤسسة العقابية[1]، وكذلك يختلف معه في أن التخفيض يمكن أن يُلغى في أي وقت، لو تبين عدم جدارة السجين للاستفادة منه، سواء وهو داخل المؤسسة العقابية يقضي مدة العقوبة المتبقية بعد استنزال مدة التخفيض، أو بعد خروجه من السجن لو ارتكب جريمة جديدة[2]، أو أخلّ بالالتزامات والمحظورات المفروضة عليه، بخلاف الإفراج الشرطي الإلزامي الذي لا يقبل الإلغاء إلا بعد خروج السجين من المؤسسة العقابية.

كذلك فإن الجميع ـ في نظام الإفراج الشرطي الإلزامي ـ يعلم أن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في حدود معينة سيغادر المؤسسة العقابية ـ في كل الأحوال ـ بعد قضاء نسبة معينة من هذه العقوبة، أما المستفيد من نظام التخفيض التلقائي للعقوبة فلا يعلم ـ على وجه اليقين ـ إن كان سيكمل مدة عقوبته أم لا، فاستفادته النهائية من التخفيض مرهونة بحفاظه على سلوكه أثناء التنفيذ، وهذا الأمر غير يقيني، لأن الإبقاء على التخفيض التلقائي أو إلغاؤه مرهون بقرار من القضاء المختص بالتدخل في مرحلة التنفيذ العقابي، وهو قاضي تطبيق العقوبات في القانون الفرنسي، وقضاء المراقبة في التشريع الإيطالي.

وإلى جانب صورة التخفيض التلقائي للعقوبة، التي تتقارب كثيراً مع نظام الإفراج الشرطي الإلزامي، هناك صور أخرى يخضع قرار منح التخفيض فيها للسلطة التقديرية للقاضي المختص، في ضوء تقدُّم المحكوم عليه في برنامج التأهيل الاجتماعي الذي يخضع له داخل المؤسسة العقابية، وهذه الصور تقوم بلا شك على فلسفة مغايرة لما يقوم عليه نظام الإفراج الشرطي الإلزامي، ومن ثم لا يوجد بينها وهذا النظام أوجه تقارب محورية تؤدي إلى احتمالية الخلط بينهما على نحو يدعونا لتبيانها.

2. التمييز بين نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ والعفو عن الجزء غير المُنفذ من العقوبة:

العفو هو تنازل المجتمع عن كل أو بعض حقوقه المترتبة على الجريمة، وينقسم إلى نوعين، عفو عن الجريمة، وعفو عن العقوبة[3].

والعفو عن العقوبة نشأ منذ زمن بعيد، كنوع من العفو الإداري الذي تملكه جهة الإدارة، فبموجبه تُقرر العفو عن العقوبة كلها إن لم يكن قد بدأ في تنفيذها، أو عن الجزء

---

[1] المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية بصياغتها الناشئة عن التعديل الذي أدخلته المادة 193 من القانون رقم 204 لسنة 2004.

[2] د. ياسر عرفة عيسى، دور القضاء في الرقابة على تنفيذ العقوبات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 2021، ص 371.

[3] د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1953، ص 770.

المتبقي منها إن كان المحكوم عليه قد دلف إلى المؤسسة العقابية وقضى جزءً منها داخل أسوارها، والعفو عن العقوبة يفترض صدور حكم نهائي بالإدانة وصيرورته قابلاً للتنفيذ[1]، أو أن يصير الحكم نهائياً قابلاً للتنفيذ وتم البدء في تنفيذه فعلاً.

والعفو الإداري يهدف في الأصل إلى تحقيق بعض الأغراض الإنسانية أو السياسية[2]، ويمكن أن تكون له أغراضٌ إصلاحية أو علاجية، وذلك من خلال تقريره في بعض الأحوال للسجناء الذين يحافظون على مقتضيات السلوك القويم خلال تواجدهم بالمؤسسة العقابية، فيعمدون إلى الحفاظ على سلوكهم أملاً في الاستفادة من العفو الجزئي والخروج من المؤسسة العقابية قبل التنفيذ الكامل للعقوبة المقضي بها عليهم[3].

وعلى ذلك فتقرير العفو الإداري عن العقوبة في مرحلة التنفيذ العقابي يعني إنقاص أو تخفيض مدة العقوبة المحكوم بها، وهو ما يُدخله في منطقة تماثل مع نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ، فالسجين في نظامي تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ والعفو الجزئي عن العقوبة لا ينفّذ المدة الكلية للعقوبة المحكوم بها عليه، بل ينفذ جزءً منها، وهما هنا يتفقان في النتيجة النهائية لكلٍّ منهما، كذلك يتفقان في أنهما يتقررا في بعض الأحوال، بغرض حثّ السجين على بذل مزيد من الجهود في برنامج إعادة تأهيله داخل المؤسسة العقابية، وحفاظه على مقتضيات السلوك القويم أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ويتفقان أيضاً في أن كلاً منهما لا يؤثر في حكم الإدانة، ولا ما ترتب عليه من آثار، فيتقرر بمنأى عن هذا الحكم، فالعفو الجزئي عن العقوبة لا يترتب عليه أثر سوى عدم تنفيذ العقوبة كاملة[4]، ويبقى الفعل الذي ارتكبه المعفو عنه مجرماً[5]، وبالتالي فهو إعفاء من تنفيذ العقوبة وليس إلغاءً لها، شأنه شأن التخفيض فهو أيضاً لا يؤثر على الجريمة المحكوم على السجين من أجلها.

ورغم أوجه التشابه والالتقاء بين نظامي العفو الجزئي عن العقوبة وتخفيض العقوبة، فإنهما يختلفان في بعض النقاط الجوهرية، فمن ناحية أولى: نجد أن العفو ليس حقاً للسجين، بل هو مِنحة يقدمها له المجتمع مُمثّلاً في رئيس الدولة، تحقيقاً لاعتبارات تتعلّق بالمصلحة العامّة[6]، بخلاف تخفيض العقوبة التي تعتبر حقاً للسجين في صورتها التلقائية، التي تتقرر بقوة القانون بمجرد دلوفه إلى المؤسسة العقابية، على ما سوف نوضّحه في موضع آخر، كذلك فإن التخفيض في صوره الأخرى المرتبطة بحفاظ السجين على سلوكه الحسن أو تقدمه في برامج تأهيله داخل المؤسسة العقابية يعتبر حقاً له، طالما توافرت شرائطه، وبالتالي يمكنه الدفاع عن هذا الحق بتقديم الطلب للقضاء بشأن منحه إياه، والطعن على القرار إذا حرمه منه، وغير ذلك مما يُتيحهُ الحقُّ لصاحبه من آليات الدفاع عنه. ومن ناحية ثانية: فإن العفو الجزئي عن العقوبة لا يُلغى

[1] H. Donnedieu De Vabres, Traite De Droit Criminal Et De Legislation Penale Compare, Librairie De Recueil Sirey, Troisieme Edition, Paris, 1947, P.544.

[2] د. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة المنصورة، 1978، ص 527.

[3] د. أحمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للعقوبة، دار الإسراء للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية، 2017، ص 169.

[4] د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1962، ص 669، د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص 618.

[5] د. السعيد مصطفى السعيد، العقوبة، دار الثقافة بالإسكندرية، 1946، ص 170.

[6] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة 2007–2008، ص 988، ولذات المؤلف: محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، 2003، ص 431؛ د. أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ذات الموضع، ومع ذلك يختلف العفو عن رد الاعتبار الذي هو حق للمحكوم عليه عند توافر شرائطة شرائطه، انظر د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، 1960– 1961، ص 534.

بعد تقريره، فلا تُفرض على السجين التزامات معينة يحافظ عليها بعد الخروج من المؤسسة العقابية غالباً، بحيث يترتب على إخلاله بها إلغاء العفو وعودته للمؤسسة العقابية مرة أخرى لاستكمال مدة العقوبة غير المُنفذة، وذلك بخلاف التخفيض الذي يمكن إلغاؤه بعد خروج السجين من المؤسسة العقابية إن أساء التصرف، على ما سوف نوضحه في حينه، ومن ناحية ثالثة: أن العفو الجزئي عن العقوبة هو نظام إداري بامتياز تملكه السلطات الإدارية ممثلة في رئيس الدولة، حتى لو أمكن قيام قضاء التنفيذ العقابي بدور فيه ـ من ذلك أن العديد من التشريعات التي تأخذ بنظام القضاء المتخصص في التنفيذ العقابي تُسند لهذا القضاء مُكنة إبداء الرأي في طلبات العفو[1] أو اقتراح العفو عن بعض السجناء[2] ـ بخلاف نظام تخفيض العقوبة فهو نظام قضائي، يتقرر بمعرفة قضاء التنفيذ العقابي في التشريعين محل المقارنة.

وللتقارب بين نظامي العفو وتخفيض العقوبة في الأثر المترتب على كلٍّ منهما، نجد أن المشرّع الفرنسي عندما أدخل نظام تخفيض العقوبة إلى ترسانته التشريعية قصد من ورائه مواجهة حالات منح العفو عن العقوبة بشكل عشوائي من خلال تنظيم مدد تخفيض العقوبة وشروطه وحالاته[3]، على نحو يراعي فيه مبدأ التفريد العقابي بصورة أكبر[4]، وبالتالي فقد أخذ نظام تخفيض العقوبة المكانة التاريخية التي كانت للعفو عن العقوبة بعد أن حل محله من الناحية العملية[5].

ثالثاً: خصائص نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ:

من المُمايزة بين نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء تنفيذها وغيره من الأنظمة البديلة للتنفيذ الكامل للعقوبة المقضي بها، يتضح أن النظام محل البحث يمتاز بخصائص معينة، وأهمها أنه نظام تشريعي قضائي، ويعتبر نوعاً من المكافأة أو الحافز الذي يتقرر للسجين[6]، وأنه نظام يُنهي التنفيذ بشكل مُبتسر بتقليل المدة الكلية للعقوبة المقضي بها، ونتناول هذه النقاط في السطور التالية.

1. نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ يتسم بالطابع التشريعي القضائي:

يمتاز نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ بطابع مزدوج، فهو من ناحية نظام تشريعي، ومن ناحية أخرى نظام ذو طابع قضائي، فهذا النظام لا ينطق به القاضي ما لم يكن هناك ظهير تشريعي يُقره، ويحدد ضوابط تطبيقه، والشرائط

---

[1] من ذلك أن قاضي المراقبة الإيطالي يُبدي الرأي المسبّب في اقتراحات وطلبات العفو عن السجناء، انظر في ذلك المادة 69 من قانون السجون 354 لسنة 1975.

[2] من ذلك قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي الذي يسمح له المشرع باقتراح العفو عن السجناء، أنظر:

Georges Picca, Le Juge De L'application Des Peines, Etudes Et Documentation, 1961, P. 14.

[3] Jean-Jacques Amoi-Kouame, La Juridictionnalisation De L'exécution De La Peine : Analyse Comparative En Droit Français Et En Droit Ivoirien, Thèse, Universite De Paris Viii, 2015, P.218 Et 219.

ويورد الأستاذ "Marc" قول المدعي العام "Robert" الذي أشار فيه إلى أن النظرة إلى المستقبل تقرب نظام التخفيض من العفو، وأنه بتقنينه سوف يقوّض سلطة منح العفو الرئاسي، وسوف يؤدي عملاً إلى إنهاء استخدام العفو العام أنظر:

Gilbert Marc, Premieres Reflexions Sur La Reduction De Peine, (RSC), N° 1, 1973, P. 158.

[4] François Staechele, La Pratique De L'application Des Peines, Éditeur, Litec, Paris, 1995, P. 114.

[5] Yan Carpentier, Essai D'une Théorie Générale Des Aménagements De Peine, Thèse Université De Bordeaux, 2016, P. 52.

ولعشوائية حالات منح العفو في إيطاليا يصفه البعض، بأنه "نظام أعمى" أنظر:

Antonio Di Somma,... op. cit, p. 7.

ويرى فيه بعض الفقه محاولة للتهجين والمزج بين العفو والبديل العقابي، أنظر:

Massimo Ruaro, Liberazione Anticipata Speciale, Reati Ostativi E "Scioglimento Del Cumulo": La Giurisprudenza Di Merito Prende Le Distanze Dalle Aperture Della Suprema Corte, Diritto Penale Contemporaneo, 2015, P. 1.

[6] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 31, Sonia Raimondi, Le Misure Alternative…Op. Cit, P. 193.

الشكلية والموضوعية التي لا بد من توافرها للنطق به، والصور المختلفة التي يتمثل فيها، وهذه مسألة منطقية تماماً، فالطابع التشريعي لنظام تخفيض العقوبة الجنائية خلال مرحلة التنفيذ يعد امتداداً طبيعياً للعديد من القواعد الجوهرية الحاكمة للقانون الجنائي بشكل عام والعقوبة الجنائية بشكل خاص، ومن ذلك قاعدة شرعية العقوبة الجنائية، التي تفترض أن كل تدخل في تقرير قدر العقاب المُستحق لا بد أن يكون محجوزاً للمشرّع حصراً, وكذلك مبدأ حجية الحكم الجنائي، وما يفرضه من عدم جواز التدخل في عمل السلطة القضائية بتقليل مدة العقوبة التي نطق بها القاضي في مواجهة المتهم أثناء نظر الدعوى الجنائية متى صار حكمه نهائياً، وهذه المبادئ تقودنا إلى التسليم بأنه لا يمكن لأداة أقل من التشريع أن تتدخل في هذا النطاق، بحسبانه حرماً محجوزاً للمشرّع لا يمكن لغيره الدلوف إليه.

ويُزكي الصفة التشريعية لنظام التخفيض ـ كذلك ـ أنه بمجرد صدور الحكم الجنائي وصيرورته نهائياً قابلاً للتنفيذ، فإن يد القضاء تُرفع من نطاق التدخل في التعديلات التي يمكن أن تنال من العقوبة أثناء تنفيذها، فالقاضي استنفد ولايته بالفصل في الدعوى، ويلزمه تفويض جديد يسمح له بالتدخل في مرحلة التنفيذ العقابي بتقرير البدائل العقابية أو تخفيف حدة التنفيذ أو تقليل مدّته.

والطابع القضائي لنظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء تنفيذها ما هو إلا استكمال للطابع التشريعي فيه، لأن التفويض التشريعي بالتدخل في مجال تعديل العقوبة الجنائية المحكوم بها بتقليل مدّتها عن المُدّة الواردة في حكم الإدانة، لا يُمكن توجيهه لغير القضاء، انطلاقاً من أن العقوبة الجنائية عند إقرارها وتعديلها وتخفيضها تمتاز بالطابع القضائي، بحسبانها تدخل في نطاق الولاية المحجوزة للقضاء.

2. طابع المكافأة يغلب على نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ:

يتقرر نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء تنفيذها ـ في جُلِّ صوره ـ بهدف منح السجين مكافأة تساعده على ضبط سلوكه أثناء التنفيذ العقابي، أو عندما يُبرز تقدماً في برنامج المعاملة العقابية الذي يخضع له، فيسعى السجين لضبط سلوكه أملاً في الاستفادة من تخفيض مدّة بقائه في المؤسسة العقابية، وإنهاء التنفيذ بشكل مُبتسر.

وطابع المكافأة لا يتغير في الحالة التي يقرر فيها المشرع ـ في بعض الأحوال ـ منح السجين تخفيضاً تلقائياً في العقوبة بمجرد أن تطأ قدمه أرض المؤسسة العقابية، لأن هذا التخفيض وإن كان يُمنح بشكل تلقائي، دونما حاجة للبحث في طبيعة سلوك السجين ومدى اتسامه بالانضباط، فإنه لا يُنتج أثره إلا إذا حسُن سلوكه، وبرهن على استحقاقه له، فإن لم يُقدم البراهين على ذلك، أُلغي التخفيض التلقائي واعتبر كأن لم يكن.

ومن الطبيعي أن نظام تخفيض العقوبة بحسبانه نوع من المكافأة يخضع للسحب أو الإلغاء، أن أصبح السجين غير مستحقاً للمكافاة، وبالتالي فالتخفيض يضحى قلقاً خلال مرحلة التنفيذ العقابي، أو حتى بعد خروج السجين من المؤسسة العقابية مُستفيداً من التخفيض، خلال مدة التخفيض التي حصل عليها، والتي كان يتعين عليه قضاؤها في المؤسسة العقابية إن لم يستفد من التخفيض.

3. نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ أحد أنظمة الإنهاء المُبتسر للعقوبة المحكوم بها:

نظام تخفيض العقوبة الجنائية يرتب نتيجة غاية في الأهمية في حال نجاح السجين المستفيد منه في الالتزام بمقتضيات السلوك القويم، وهذه النتيجة تتمثل في تقليل مدّة العقوبة الجنائية المحكوم بها في مرحلة نظر الدعوى الجنائية، فلا يبقى السجين بالمؤسسة العقابية للمدّة الكاملة للعقوبة، بل يخرج من المؤسسة بعد قضاء جزء منها, وهذا الجزء على خلاف الإفراج الشرطي لا يتقرر بنسبة معينة من العقوبة المحكوم بها، كنصف أو ثلثي العقوبة المحكوم بها، بل إنه يتحدد في ضوء مدد محددة يتم خصمها من المدة الكلية للعقوبة المقضي بها، أي أن المستفيد من هذا النظام يمكنه أن يحصل على تخفيض في مقدار العقوبة المقضي بها لبعض الأشهر عن كل سنة من سنوات العقوبة المحكوم بها، أو أن يستفيد من تخفيض العقوبة لبعض الأيام عن كل شهر من أشهر العقوبة المقضي بها أو المتبقية إن كانت مدتها تقل عن سنة، على ما سوف نوضّحه في حينه.

المبحث الأول:

نشأة نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ وتطوره

أسفر البحث عن وجود تشريعين يأخذان بنظام تخفيض العقوب الجنائية أثناء تنفيذها بشكل مُميّز، وهذين التشريعين هما التشريع الفرنسي والتشريع الإيطالي، والأمر في البلدين لم يَسر على ذات المنوال من حيث الاهتمام بالنظام محل البحث وإخضاعه لتطورات تساعد في تزكية دوره في خدمة السياسة العقابية في كلٍّ من البلدين، بل هناك تمايزٌ ظاهرٌ بين التشريعين في بعض النواحي، سواء من حيث نشأة النظام أو من حيث التطورات التي أصابته، وهي تطورات توحي ـ في كل الأحوال وبدرجات متغايرة ـ بمدى رغبة المشرّع في بذل كل الجهود الممكنة خلال مرحلة التنفيذ العقابي حتى يحقّق الهدف منها، وعلى ذلك نتناول هذا المبحث في مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: نشأة نظام تخفيض العقوبة وتطوره في التشريع الفرنسي

المطلب الثاني: نشأة نظام تخفيض العقوبة وتطوره في التشريع الإيطالي

المطلب الأول:

نشأة نظام تخفيض العقوبة وتطوره في التشريع الفرنسي

1. نشأة نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ في التشريع الفرنسي:

لم يكن المشرع الفرنسي يأخذ بنظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء تنفيذها عندما أصدر قانون الإجراءات الجنائية سنة 1958، واستمر على هذا المنوال حتى أصدر القانون رقم 1226 في التاسع والعشرين من ديسمبر 1972، والخاص بتبسيط واستكمال بعض الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجنائية وتنفيذ العقوبات الجنائية[1]، متأثراً ببعض الأحداث التي وقعت في السجون الفرنسية، والتي على إثرها شُكّلت لجان للنظر في إدخال تعديلات محورية على القواعد الخاصة بالسجون[2]، وهذا القانون مثل البداية الحقيقية لاهتمام المشرع بتخفيف حدة العقوبة الجنائية أثناء تنفيذها، وبشكل خاص من خلال مراعاة الجهود التي يبذلها السجناء في إعادة اندماجهم وتأهيلهم اجتماعياً[3].

وبموجب المادة 45 من قانون 1972 المُشار إليه أُلغيت المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية بصورتها القديمة، وحلت محلها أحكام جديدة تتناول نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء تنفيذها، وسُمي هذا النظام الوليد Réduction de peine"، وفي هذا النظام سمح المشرع بمنح تخفيض في مدّة العقوبة لهؤلاء المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر، سواء بموجب حكم إدانة واحد أو أكثر، متى قدموا دلائل كافية على حُسن سلوكهم خلال مرحلة التنفيذ، وبالتالي فقد اعتبره المشرع نوعاً من المكافأة[4]، التي تُمنح للسجين عندما يُحسِّن سلوكه خلال مرحلة تنفيذ العقوبة[5].

---

[1] نُشر في الجريدة الرسمية الفرنسية بالعدد 304 في 30 ديسمبر 1972 السنة 104، في الصفحات من 13786 وما بعدها، وانظر كذلك:

Yan Carpentier,...Op. Cit, P. 52, Jean Bérard, Genèse Et Structure Des Conflits Politiques Sur Les Droits Des Détenus Dans La France Contemporaine, Déviance Et Société 2014, Vol. 38, N°4, P. 456.

[2] Guy Casadamont, Pierrette Poncela, Il N'y A Pas De Peine Juste, Éditeur: Odile Jacob, Paris, 2004, P. 63.

وجدير بالذكر أن سبيعنات القرن الماضي شهدت مطالبات بتطوير أحوال السجون، بما فيها من قسوة أنظمة الاحتجاز والوسائل المستخدمة للحفاظ على النظام، وفي مواجهة ذلك نشأت حركات تمرد داخل السجون، ولم يجد السجناء أمامهم إلا محاولة الهرب أو الانتحار للهروب من قسوة ظروف السجن، أنظر:

Jean Bérard, Genèse Et Structure…Op. Cit, P. 451.

[3] Béatrice Thony, Que Faire Face À La Peine D'emprisonnement?, Éditeur: Bouquinéo, 2012, P. 5.

[4] Aude Leroy, Patientez En Prison…Op. Cit, P. 90.

[5] Yan Carpentier,...Op. Cit, P. 52.

وأسند المشرّع هذا الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[1]، وحدد مقدار التخفيض في ثلاثة أشهر ـ على الأكثر ـ عن كل سنة، وسبعة أيام ـ على الأكثر ـ عن كل شهر إن كانت مدة العقوبة تقل عن سنة[2]، على أن ينطق به القاضي مرة واحدة خلال مدة العقوبة إن كانت أقل من سنة، وينطق به بعد مرور كل سنة بالنسبة للعقوبة المقدرة بالسنوات، وفي الأحوال التي يكون المحكوم عليه فيها خاضعاً للحبس الاحتياطي قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية، فيصدر قاضي تطبيق العقوبات قراره خلال شهرين من صيرورة حكم الإدانة نهائياً, وفي السنة التالية لمنح التخفيض يملك هذا القاضي ـ بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ـ سحب التخفيض الذي مَنحه للسجين كلياً وجزئياً, إن أساء السلوك أثناء التنفيذ، ولتطبيق هذه الأحكام تطلب المُشرع أن يتم فحص حالة المحكوم عليه مرة واحدة على الأقل كل سنة[3].

2. التعديلات التي أدخلها المشرع على نظام تخفيض العقوبة قبل سنة 2004:

بموجب القانون رقم 624 لسنة 1975[4] الذي دخل حيز النفاذ في الأول من يناير 1976[5]، عمل المشرع على توسيع نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ[6]، من زاويتين مهمتين أولها: عندما رفع القيد الخاص بمدّة العقوبة التي يُمكن معها إعمال هذا النظام، والتي كانت مقدرة بثلاثة أشهر على الأقل، وبالتالي يمكن الاستفادة من التخفيض في كل الأحوال، حتى لو كانت العقوبة المحكوم بها تقل عن ثلاثة أشهر. وثانيها: عندما أضاف الى قاضي تطبيق العقوبات سلطة استثنائية بمنح تخفيضات إضافية[7] بموجب المادة 721–1 التي أضافها إلى قانون الإجراءات الجنائية[8]، ويُشترط لتقرير هذا التخفيض الاستثنائي تقديم السجين دلائل جادة على توافقه الاجتماعي، خاصة نجاحه في امتحان مدرسي أو جامعي أو مهني، على نحو يكشف عن اكتسابه معارف جديدة، أو يقدم

---

[1] Frieder Dünkel, Mareike Fritsche, L’aménagement De La Peine Et La Libération Conditionnelle Dans Les Systèmes Pénitentiaires Allemand Et Français, Déviance Et Société, 2005, Vol. 29, No 3, P. 339.

ولجنة تطبيق العقوبات ليست لجنة قضائية، إذ تضم في عضويتها المدعي العام ومدير المؤسسة العقابية بحكم منصبهما، ومع ذلك يصفها البعض بأنها لجنة ذات ولاية شبه قضائية، انظر في الإشارة إلى ذلك:

Muriel Giacopelli, La Pénétration Des Règles Du Procès Pénal Devant Les Juridictions De L’application Des Peines: État Des Lieux, (Rsc) Octobre-Décembre 2015, P. 810.

[2] Pierrette Poncela, Chronique De L’exécution Des Peines, (Rsc), Janvier-Mars 2022, P. 104.

[3] راجع في ذلك نص المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية عند وضعها بموجب المادة 45 من القانون رقم 1226 لسنة 1972, وانظر كذلك:

Frieder Dünkel, Mareike Fritsche, L’aménagement De La Peine…Op. Cit, P. 339.

[4] وهذا القانون هو القانون الأول الذي فتح الباب بقوة نحو إدخال المزيد من بدائل سلب الحرية في التشريع الفرنسي، والعمل على تقليل أعداد الداخلين إلى السجون وزيادة أعداد الخارجين منها، وكفالة حقوق وحرايات السجناء، أنظر:

Pierrette Poncela, Il Y A 50 Ans, Le Groupe D’information Sur Les Prisons (Gip), (RSC), Janvier-Mars 2021, P. 13, Jean Bérard, Genèse Et Structure…Op. Cit, P. 457.

ووسع من العقوبات غير السالبة للحرية، كحظر ممارسة المهنة، وسحب تراخيص القيادة والصيد، وتأجيل العقوبة، والإعفاء منها وغير ذلك، انظر في ذلك:

Guy Casadamont, Pierrette Poncela, Il N'y A Pas De Peine…Op. Cit, P. 77.

[5] François Staechele, La Pratique De L'application…Op. Cit, P. 114.

[6] Guy Casadamont, Pierrette Poncela, Il N'y A Pas De Peine…Op. Cit, P. 77.

[7] Yan Carpentier,...Op. Cit, P. 52, Pierrette Poncela, Chronique De L’exécution Des Peine…2022…Op. Cit P. 104.

[8] François Staechele, La Pratique De L'application…Op. Cit, P. 114.

تبرير حقيقي على تقدمه في سياق التعليم أو التدريب[1]، على ألا يزيد مقدار التخفيض الممنوح في ضوء ذلك السبب عن شهرين في السنة وأربعة أيَّام في الشهر إذا كانت مدّة العقوبة أقل من سنة، واشترط لمنح هذا التخفيض أن تمر سنة من تنفيذ العقوبة[2]، وإذا كان السجين عائداً فقد نزل بحدود التخفيض إلى شهر في السنة ويومين في الشهر[3].

والتخفيض الإضافي الجديد يختلف عن التخفيض العادي في نقطة جوهرية، فالأول يكافئ السجين على حسن سلوكه بشكل بسيط، أي يكافئه على القيام بدور سلبي في الغالب، بخلاف الثاني الذي يكافئ السجين على بذل مجهود أكبر، وبالتالي فإنه يعتمد على تقديم السجين سلوكاً إيجابياً، عبارة عن التقدم في برنامج إعادة تأهيله وتكيُّفه الاجتماعي[4]، ولأن هذا التخفيض الإضافي موجه لتشجيع النشاط الايجابي للسجين ويعمل على مكافأته على ذلك في ذات الوقت، فبالتالي يمكن أن يتقرر بدون طلب من السجين، بل بدون موافقته[5]، وكذلك يختلف عنه في أن الأول يمكن سحبه في حالة سوء السلوك أما الثاني ـ وبالنظر لتعلقه ببذل جهود إضافية لإعادة التأهيل أو للنجاح في الامتحان وما إلى ذلك ـ فلا يجوز سحبه[6].

وبموجب القانون رقم 468 الصادر في 17 يونيه 1998[7] أجرى المشرع تعديلاً جديداً على نظام التخفيض، وبه حرم السجين المحكوم عليه بالمراقبة الاجتماعية والقضائية من الاستفادة من التخفيض الاضافي، عندما يرفض السجين متابعة العلاج أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، ففي هذه الحالة اعتبر المُشرع عدم استجابته للخضوع للعلاج بمثابة دليل على عدم إظهار الدليل الجاد على إعادة التأهيل الاجتماعي[8]، وكذلك حرم السجناء المحكوم عليهم بارتكاب بعض الجرائم من الاستفادة من هذا التخفيض الاضافي، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 706–47 من قانون الإجراءات الجنائية[9].

---

[1] المادة: 721 – 1 من قانون الإجراءات الجنائية، المضافة بموجب المادة 38 من القانون رقم 624 الصادر في 11 يوليو 1975، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 13 يوليو 1975، ص 7219 وما بعدها، ودخل حيز النفاذ في الأول من يناير سنة 1976، وهو القانون الخاص بتعديل واستكمال بعض أحكام قانون العقوبات، وانظر أيضاً:

Yan Carpentier…Op.Cit, P.53.

وقد انتهت محكمة النقض إلى أن هذا التخفيض لا يلزم لمنحه تقديم طلب من السجين، بل إنه لا يخضع لموافقته، فتقريره يُعد مسألة تتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي، في ضوء ما يظهر له من تقدم السجين في برامج تأهيله، وبذله جهود إضافية في هذا الشأن، انظر الحكم التالي:

Cass. Crim., 8 Juin 2016, N°15-84205 Bull.

وكذلك أنظر:

Evelyne Bonis, Virginie Peltier, Un An De Droit De La Peine: Janvier-Décembre 2016, Droit Pénal, 2017, 3, pp.22-28. Hal-03477384, P. 7.

[2] Gillian Mouchel, De Nouvelles Procédures D'aménagements De Peine : Quand Les Apparences Sont Parfois Trompeuses, Cahiers De La Recherche Sur Les Droits Fondamentaux, Crdf, Nº 22, 2024, P. 31.

[3] Frieder Dünkel, Mareike Fritsche, L'aménagement De La Peine…Op. Cit, P. 339.

[4] Yan Carpentier,...Op. Cit, P. 53.

[5] Béatrice Thony, Que Faire Face À La Peine D'emprisonnement...Op. Cit, P. 20.

[6] François Staechele, La Pratique De L'application…Op. Cit, P. 133, 134.

[7] هذا القانون خاص بمواجهة الجرائم الجنسية وحماية القُصر، ونُشر في الجريدة الرسمية بالعدد 139 في 18 يونية 1998.

[8] انظر نص المادة 6 من القانون رقم 468 لسنة 1998، وانظر كذلك:

Laurence Leturmy, La Dangerosité Dans L'évolution Du Droit Pénal Franc¸ Ais, L'information Psychiatrique Vol, 88, N◦ 6, Juin-Juillet, 2012, P. 421.

[9] المادة 7 من القانون رقم 468 لسنة 1998، وانظر كذلك:

وبمقتضى القانون رقم 516 الصادر في 15 يونية 2000[1] أضاف المشرع إلى أسباب منح التخفيض الإضافي سبباً جديداً يتعلق بسعي السجين بشكل حقيقي لتعويض ضحيّة جريمته[2].

3. التحول الجوهري في نظام تخفيض العقوبة بموجب القانون رقم 204 لسنة 2004:

أدخل المشرع تعديلات جوهرية على نظام تخفيض العقوبة بموجب القانون رقم 204 الصادر في التاسع من مارس 2004[3]، والذي دخل حيز النفاذ في الأول من يناير 2005[4]، فبه جعل منح التخفيض آلياً أو تلقائياً لكل سجين[5]، دونما حاجة لصدور قرار بذلك من قاضي تطبيق العقوبات، على أن تكون مدة التخفيض ثلاثة أشهر في السنة الأولى وشهرين في كل سنة تالية، وسبعة أيام في الشهر بالنسبة للعقوبات المحكوم بها أو المتبقية التي تقل عن سنة[6]، مع السماح لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرر بناءً على طلب مدير المؤسسة العقابية أو المدعي العام مراجعة التخفيض الذي مُنح للسجين، وإلغاؤه في حدود ثلاثة أشهر في السنة وسبعة أيام في الشهر، وذلك في حالة سوء سلوك المستفيد من التخفيض[7]، وأباح في الوقت ذاته للمحكمة التي تنظر الدعوى الناشئة عن ارتكاب المُستفيد من التخفيض المُفرج عنه جريمة جديدة، أن تأمر بسحب التخفيض الذي استفاد منه كلياً أو جزئياً[8]، متى أصدرت ضده حكماً بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو جنحة، ارتكبها خلال مدة تعادل مدة التخفيض الممنوحة له، والتي كان يتعين عليه قضاؤها في المؤسسة العقابية لو لم يستفد من التخفيض، وبالتالي فإن المحكوم عليه في هذه الحالة يكون مُلزماً بتنفيذ العقوبة الجديدة المحكوم عليه بها في الجريمة الجديدة، بالإضافة إلى مدة العقوبة التي تم سحبها من نطاق التخفيض الذي ناله[9].

وفي قانون 2004 المُشار إليه أتى المشرع بحكم جديد يتوافق مع نظام التخفيض التلقائي الذي سَنّهُ, حين قرر ضرورة إعلام المحكوم عليه ـ في بداية إيداعه بالمؤسسة العقابية ـ بالتاريخ المتوقع للإفراج عنه بعد استفادته من التخفيض التلقائي للعقوبة، مع إبلاغه بأن هذا التخفيض مُعرَّضٌ للسحب الكلي أو الجزئي حال سوء سلوكه داخل

Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution…2022…Op. Cit P. 105.

[1] نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 138 في 16 يونية 2000، ويُنظر إليه على أنه القانون الأول الذي أحدث ثورة حقيقية في مجال تطبيق العقوبات، ووضع حداً لهيمنة الأعمال الإدارية على نظر المسائل المتعلقة بالتنفيذ العقابي، ونقلها إلى وضع إجرائي قضائي مُميز، انظر في ذلك:

Eric Senna, Les Ambiguïtés De L'individualisation Des Peines, Les Cahiers De La Justice, 2010/4, P. 47.

[2] المادة 119 من القانون رقم 516 لسنة 2000.

[3] صدر هذا القانون في التاسع من مارس سنة 2004، ونُشر في الجريدة الرسمية باليوم التالي.

[4] Béatrice Thony, Que Faire Face À La Peine D'emprisonnement...Op. Cit, P. 17.

[5] Yan Carpentier,...Op. Cit, P. 53.

وتأثر هذا القانون في منح التخفيض التلقائي بتقرير "كارنييه" الذي أُعد قبل صدوره بأعوام قليلة وتحدث عما يسمى "ائتمان تخفيض العقوبة" بمنح رصيد تخفيض آلي لكل سجين، انظر في ذلك:

Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution…2022…op. cit, P. 103, 104.

[6] الفقرة الأولى من المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية، بعد تعديلها بالمادة 193 من القانون رقم 204 لسنة 2004، وبالتالي فإن العقوبة المحكوم بها إذا كانت تقل عن شهر، فلا يُمنح الخاضع لها أي تخفيض في مقدارها، أنظر:

Béatrice Thony, Que Faire Face À La Peine D'emprisonnement...Op. Cit, P. 18.

[7] الفقرة الثانية من المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية، بعد تعديلها بالمادة 193 من القانون رقم 204 لسنة 2004.

[8] Aude Leroy, Patientez En Prison…Op. Cit, P. 200.

[9] الفقرة الثالثة من المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية، بعد تعديلها بالمادة 193 من القانون رقم 204 لسنة 2004.

المؤسسة العقابية أو عند ارتكابه جريمة جديدة بعد الإفراج عنه، على أن يتم إبلاغه بهذه المعلومات مرة أخرى عند إطلاق سراحه من المؤسسة العقابية مُستفيداً من التخفيض الذي ناله[1]، وبالتالي فإن المشرع عمد إلى إعلام السجين بالتاريخ المتوقع للإفراج عنه لحظة دخوله المؤسسة العقابية[2]، كنوع من التحفيز والتهديد لحمله على الحفاظ على التخفيض الذي تقرر له بحكم القانون، وكذلك تطلب إعلامه بعاقبة أفعاله عند خروجه من المؤسسة العقابية، والتي قد تتمثل في سحب التخفيض وإعادته للمؤسسة العقابية مرة أخرى.

ولم يتوقف المشرع عن تغيير أحكام تخفيض العقوبة في صورته العادية، بل أدخل تعديلات مهمة على التخفيض الإضافي المنصوص عليه في المادة 721 –1 من قانون الإجراءات الجنائية، بأن رفع الحد الأقصى للتخفيض الذي يمكن منحه للسجين من شهرين في السنة وأربعة أيام في الشهر ـ إن كانت مدة العقوبة المحكوم بها أو المتبقية تقل عن سنة ـ إلى ثلاثة أشهر في السنة وسبعة أيام في الشهر إذا لم يكن السجين عائداً، ورفع هذا الحد من شهر واحد في السنة ويومين في الشهر إلى شهرين في السنة وأربعة أيام في الشهر إذا كان السجين عائداً[3].

وعلى ما تقدم فإذا كان طابع المكافأة يختفي فيما يتعلق بالتخفيض التلقائي للعقوبة في لحظة استفادة السجين منه، فإنه يعود للظهور مرة أخرى وبقوة في التخفيض الإضافي، الذي رهنه المشرع ببذل جهود إيجابية في إعادة التأهيل الاجتماعي، وبالتالي فقد سعى المشرع من ورائه إلى تشجيع السجين للقيام بأعمال إيجابية[4].

ولم يتوقف قانون 2004 عند هذا الحد، بل أتى بحكم جديد عندما أضاف المادة 721 – 2 إلى قانون الإجراءات الجنائية، وبموجبها سمح لقاضي تطبيق العقوبات أن يحظر على المُفرج عنه ـ الذي استفاد من نظام تخفيض العقوبة بأي من صوره، قبل إطلاق سراحه من المؤسسة العقابية ـ مقابلة المدعي المدني أو التواصل معه بأي صورة، لمدة مماثلة لمدة التخفيض التي حصل عليها، وإذا أخل المستفيد من التخفيض بهذا الالتزام، فإن قاضي تطبيق العقوبات يملك سحب التخفيض الممنوح له كلياً أو جزئياً، والأمر بإعادته للمؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة مخصوماً منها مدة التخفيض الممنوح له، ويمكن أن يُقرن هذا الحظر بالزام المستفيد من التخفيض بتعويض المدعي المدني عمَّا أصابه من ضرر من الجريمة[5].

كذلك فإن قانون 2004 أتى بحكمٍ جديد، عندما أضاف المادة 721– 3 إلى قانون الإجراءات الجنائية، وبها أجاز منح تخفيض استثنائي للعقوبة، يمكن أن يصل إلى ثلثها للسجين الذي يُبلِّغ السلطات الإدارية أو القضائية، خلال المرحلة السابقة على صدور الحكم بإدانته أو بعد ذلك، بمعلومات تؤدي إلى منع وقوع بعض الجرائم أو وقفها، وإن كان السجين الذي أدلى بهذه المعلومات محكوماً عليه بالسجن مدى الحياة، فيمكن إفادته من التخفيض في فترة الاختبار قد يصل إلى خمس سنوات[6]، وخروجاً على القاعدة التي وضعها المشرع باختصاص قاضي تطبيق العقوبات بإصدار القرارات الخاصة بتخفيض العقوبة، فقد أسند هذا الاختصاص لمحكمة تطبيق العقوبات بدلاً من قاضي تطبيق العقوبات الفرد[7].

---

[1] المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية، بعد تعديلها بالمادة 193 من القانون رقم 204 لسنة 2004.

[2] Béatrice Thony, Que Faire Face À La Peine D'emprisonnement...Op. Cit, P. 17.

[3] وذلك بموجب نص المادة 193 من القانون رقم 204 لسنة 2004، بعد أن عدلت المادة 721–1 من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر كذلك:

Aissaoui Kamel, Le Droit Pénal Général En Fiches Et En Tableaux, Editeur Ellipses, 2016, P. 198.

[4] Yan Carpentier,...Op. Cit, P. 54.

[5] هذه الأحكام مضافة لقانون الإجراءات الجنائية بموجب المادة 168 من القانون رقم 204 لسنة 2004.

[6] Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution…2022…op. cit, P. 105.

[7] هذه الأحكام مضافة لقانون الإجراءات الجنائية بالمادة 187 من القانون رقم 204 لسنة 2004, أنظر:

Yan Carpentier, ...Op. Cit, P. 55.

4. التعديلات التي أُجريت على نظام التخفيض المُنظم بالقانون رقم 204 لسنة 2004:

أجرى المشرع تعديلاً على نظام التخفيض في صورته التلقائية بموجب القانون رقم 1549 لسنة 2005[1]، حين فرق بين العائد إلى الجريمة وغير العائد، إذ أبقى على حدود التخفيض التلقائي ـ على النحو الذي ذكرناه آنفاً ـ بالنسبة للسجين غير العائد، وقلل نسبة التخفيض التلقائي المقررة للسجين العائد إلى شهرين في السنة الأولى وشهر واحد في كل سنة تالية، وخمسة أيام في الشهر بالنسبة للعقوبة المحكوم بها أو المتبقية التي تقل عن سنة كاملة[2]. وبالنسبة للتخفيض الإضافي فقد أضاف هذا القانون سبباً جديداً لمنحه، يتمثل في اتباع السجين برنامج العلاج الذي يهدف إلى الحد من مخاطر عودته إلى الإجرام[3].

وأجرى المشرع تعديلات محدودة على نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ بموجب القانون رقم 174 الصادر في 25 فبراير سنة 2008،[4] حين أجاز لقاضي تطبيق العقوبات سحب التخفيض التلقائي، عندما يكون السجين مُداناً في بعض الجرائم، منها الاعتداء على قاصر، والقتل والتعذيب، والأعمال الوحشية، والاغتصاب والإعداء الجنسي، وذلك بناءً على طلب من مدير المؤسسة العقابية أو المدعي العام، على ألا يزيد هذا السحب عن ثلاثة أشهر في السنة وسبعة أيام في الشهر، ويجوز له سحب التخفيض أيضاً عندما يرفض السجين ـ المُدان ارتكاب أي من هذه الجرائم ـ اتباع العلاج الذي اقترحه عليه بناءً على نصيحة طبية[5].

ولم يكتفي المشرع بسحب التخفيض التلقائي في هذه الأحوال، بل إنه قلَّل من الحدّ الأقصى للتخفيض الإضافي الذي يمكن أن يستفيد منه السجين المحكوم عليه في أي من هذه الجرائم، ففي هذه الأحوال لا يمكن أن يزيد مقدار التخفيض الإضافي عن شهرين في السنة و4 أيام في الشهر،

ويُسند المُشرع لمحاكم تطبيق العقوبات اختصاص استثنائي في بعض مسائل التنفيذ العقابي بشكل حصري، وهي غالباً المسائل الأكثر خطورة، أنظر:

Muriel Giacopelli, La Pénétration Des Règles ...Op. Cit, P. 802.

[1] صدر هذا القانون في الثاني عشر من ديسمبر سنة 2005، ونُشر بالجريدة الرسمية في اليوم التالي، وهو القانون الخاص بمكافحة العودة إلى الجريمة، وتضمن أحكام متنوعة تُشدد أوضاع العائدين إلى الجريمة، وينص على بعض الأحكام التي لا تتقيد بالقانون العام، انظر في ذلك:

Mikaël Benillouche, A Propos Des Lois Du 12 Décembre 2005 Relative Au Traitement De La Récidive Des Infractions Pénales Et Du 23 Janvier 2006, Éditions A. Pedone, Archives De Politique Criminelle, 2006/1 - N° 28, P. 167.

[2] الفقرة 2 من المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية، بعد تعديلها بالمادة 12 من القانون رقم 1549 لسنة 2005، وأنظر:

Béatrice Thony, Que Faire Face À La Peine D'emprisonnement...Op. Cit, P. 18.

[3] الفقرة الأولى من المادة 721–1 من قانون الإجراءات الجنائية، بعد تعديلها بالمادة 8 من القانون رقم 1549 لسنة 2005.

[4] وهذا القانون يتعلق بالاعتقال الأمني وإعلان عدم المسئولية الجنائية عن الاضطراب العقلي، وجاء بتغييرات كبيرة في مجال رعاية المرضى العقليين والجانحين والأشخاص الخطرين بشكل خاص، أنظر:

Marie Sautereau, Georges Brousse, Frédéric Meunier, Isabelle Jalenques, La Loi Du 25 Février 2008 Relative À La Rétention De Sûreté: Repères Juridiques Et Interrogations Cliniques the Law Of 25 February 2008 on Safety Retention: Legal Bearings and Clinical Questions, Santé Publique 2009, Volume 21, N° 4, P. 428.

[5] الفقرة 3 من المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمادة 2 من قانون 2008 المُبين بالمتن، وانظر كذلك:

Marie Sautereau, Georges Brousse, Frédéric Meunier, Isabelle Jalenques, La Loi Du 25 Février 2008…Op. Cit, P. 431.

إذا لم يكن السجين عائداً، ولا أن يزيد عن شهرٍ واحدٍ في السنة ويومين في الشهر إذا كان عائداً[1].

ورغم كل التعديلات التي أدخلها المشرع على نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء تنفيذها، فإنه كان يُجيز لقاضي تطبيق العقوبات منع المستفيد من التخفيض ـ المفرج عنه ـ من التواصل مع المدّعي المدني أو مقابلته خلال مدة المقابلة لمدة التخفيض، وأغفل تقرير هذا المنع في جانبه الأهم وهو منع السجين من التواصل مع المجني عليه أو ضحية الجريمة نفسه، وهو ما تنبَّه له المُشرع عندما أصدر القانون رقم 242 في 10 مارس سنة 2010، وبموجبه أضاف ضحية الجريمة أو المجني عليه إلى طائفة الأشخاص الذين يملك قاضي تطبيق العقوبات منع المفرج عنه المُستفيد من التخفيض من التواصل معهم[2].

وأجرى المشرع بعض التعديلات المتكررة على الأحكام التي يخضع لها نظام تخفيض العقوبة منها التعديلات التي جاءت بها القوانين أرقام 409، 711، 896، 993 الصادرة أعوام 2012، 2013، 2014، 2015 على الترتيب.

ويهمنا هنا أن نُشير ـ من بين هذه القوانين ـ إلى القانون رقم 896 الصادر في 15 أغسطس 2014، الذي دخل حيّز النفاذ في الأول من يناير 2015، وبه ألغى المشرع التمييز الذي كان يقرره بين المجرم العائد وغير العائد في مدى إمكان استفادة أيّ منهما من تخفيض العقوبة في حدوده القصوى[3].

وقد وقع هذا القانون الأخير في سهوٍ حين لم يُعالج آلية احتساب مدد التخفيض المُستحقة للمجرمين العائدين بالنسبة للفترة الزمنية السابقة على صدور هذا القانون، وقد انتهت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في 16 ديسمبر 2015 إلى حساب هذه المدد في ضوء القانون الجديد، الذي يُسوّي بين العائدين وغيرهم على اعتبار أنه جاء بشروط تُعدُّ أصلح لهم[4].

وفي تحوُّلٍ جوهري, جاء القانون رقم 987 لسنة 2016[5] بحكم جديد، بموجبه منع السجناء المُدانين بارتكاب بعض الجرائم من الاستفادة من نظام التخفيض التلقائي، وهؤلاء هم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد من 421–1 إلى 421–6 من قانون العقوبات، باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد من 421–2–5 إلى 421–2–5–2 من ذات القانون[6]، وبالعودة إلى هذه النصوص تبيَّن أنها تتناول الجرائم الإرهابية، ومع ذلك سمح المشرع بإفادتهم من التخفيض

---

[1] الفقرة 2 من المادة 721–1 إجراءات جنائية، بعد تعديلها بالمادة 2 من القانون رقم 174 لسنة 2008، وانظر كذلك:
Béatrice Thony، Que Faire Face À La Peine D'emprisonnement...Op. Cit, P. 21.

[2] المادة 721–2 من قانون الإجراءات الجنائية، المعدلة بالمادة 11 من قانون 2010 المُبين بالمتن.

[3] Aissaoui Kamel, Le Droit Pénal Général…Op. Cit, P. 198, Evelyne Bonis, Virginie Peltier, Un An De Droit De La Peine : Janvier- Décembre 2015. Droit Pénal, 2016, 3, Pp.23-31, Hal-03477370, P. 6, Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution Des Peines, (Rsc), N0. 3, Juillet-Septembre, 2014, P. 616, Virginie Peltier, Les « Boîtes À Outils » De Madame Taubira, À Propos De La Loi Du 15 Août 2014, La Semaine Juridique - Édition Générale - N° 36 - 1er Septembre 2014, P. 1511.

[4] انظر الحكمين التاليين:

Cass. Crim. 16 Déc. 2015, Pourvoi N°15- 81264 À Paraître Au Bull, Crim Et Cass. Crim. 16 Déc. 2015, Pourvoi N°15-80924, Non Publié Au Bull.

مشار إليهما لدى:

Evelyne Bonis, Virginie Peltier. Un An De Droit De La Peine : Janvier- Décembre 2015…Op. Cit P. 6.

[5] صدر هذا القانون في 21 يوليو سنة 2016، ونُشر بالجريدة الرسمية بالعدد 169 في اليوم التالي.

[6] وهي جرائم الدعوة لإرتكاب الجرائم الإرهابية، والدعوة العلنية لإرتكابها، وبعض الأفعال الخاصة بعرقلة الإجراءات المتخذة بشأن هذه الجرائم، وانظر في ذلك أيضاً:
Madeleine Lobé Lobas, Le Droit Pénal En Schémas, Éditeur : Ellipses, Paris 2022, P. 314.

الإضافي[1]، ولم يمنعهم أيضاً من الاستفادة من التخفيض الاستثنائي، إذ لم يتناول المشرع هذا الحرمان إلا فيما يخص التخفيض التلقائي المنصوص عليه في المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية.

وأجرى المشرع بموجب القانون رقم 1480 الصادر في 28 ديسمبر 2019 ـ الخاص باتخاذ بعض الإجراءات ضد العنف داخل الأسرة ـ تعديلاً طفيفاً على نظام التخفيض، بموجبه أضاف للجرائم التي تُجيز لقاضي تطبيق العقوبات سحب التخفيض التلقائي كلياً أو جزئياً، بعض جرائم العنف الأسري خاصة ضدّ الزوج[2].

وأجرى المشرع بعض التغييرات على النظام الخاص بالتخفيض بموجب القانون رقم 646 لسنة 2021، خاصة تلك التي أدخلت بموجب المادة 721–1–2، والتي قررت جواز حرمان بعض السجناء من الاستفادة من نظام التخفيض التلقائي للعقوبة، وهؤلاء هم المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 221–4 و222–3 و222–8 و222–10 و222–12 من قانون العقوبات، عندما تُرتكب على بعض الأشخاص ومنهم: القضاة، جنود الجيش والدرك الوطني، رجال الشرطة والجمارك وإدارة السجون، وغيرهم من الموظفين العموميين أو رجال السلطة العامة، وكما هو الحال بالنسبة لمرتكبي الجرائم الإرهابية، فإن مرتكبي جرائم الاعتداء على رجال السلطة العامة المُشار إليها لا يُحرَمون من الاستفادة من التخفيض الإضافي المقرر بالمادة 721–1 من قانون الإجراءات الجنائية، ولا من التخفيض الاستثنائي المُقرر بالمادة 721–3 من ذات القانون[3].

وهذا الحرمان لا يعني عدم إمكان استفادة المُدانين بهذه الجرائم من التخفيض التلقائي تماماً، بل إنهم يُمكن أن يستفيدوا منه، لكن على وجه الجواز، طالما أنهم قدّموا أدلة كافية على حسن السير والسلوك، لكن التخفيض في هذه الحالة لا يمكن أن يزيد عن شهر واحد في السنة الأولى وثلاث أسابيع في السنوات التالية، ولا أن يزيد عن سبعة أيّام كل ثلاثة أشهر في حال كانت العقوبة المحكوم بها أو المدّة المتبقية منها تقل عن سنة[4].

وجدير بالذكر بعد الفراغ من رصد التطور الذي نال نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ في التشريع الفرنسي أن نُشير إلى أن الفارق الجوهري بين التخفيض العادي (التلقائي) وكلٍّ من التخفيض الإضافي والاستثنائي حتى هذه المرحلة من مراحل التطور يتمثل ـ بالإضافة إلى مدد التخفيض في كل منهم ـ في أنَّ الأول يتقرر بشكل آلي دونما تدخل من أي سُلطة فيه، فهو تخفيض قانوني يُستمدّ من النص القانوني مباشرةً، بخلاف كلٍّ من النوعيْنِ الآخريْنِ اللَّذيْنِ يتقررَا بموجب قرار قضائي، بعد التحقق من توافر بعض الشروط[5].

5. إطلالة على نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ في التنظيم التشريعي الحالي:

في ختام هذا المطلب نودُّ أن نقول أنّ الوضع الحالي لنظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ تحكمه المواد من 721 حتى 721 – 3 من قانون الإجراءات الجنائية، بصيغتها الناشئة عن القانون رقم 1729 الصادر في 22 ديسمبر 2021[6]،

---

[1] المادة 721–1–1 المُضافة لقانون الإجراءات الجنائية بالمادة 8 من قانون سنة 2016 الموضح بالمتن، وانظر كذلك:
Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution…2022…op. cit, P. 105.

[2] المادة 14 من قانون سنة 2019 الموضح بالمتن، عندما عدلت الفقرة 2 من المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية، وهذا الحكم جاء بعد انتشار هذا النوع من العنف في السنوات الأخيرة في فرنسا، أنظر:
Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution…2022…op. cit P. 111.

[3] Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution…2022…op. cit, P. 105.

[4] المادة 721–1–2 من قانون الإجراءات الجنائية، المُضافة بالمادة 50 من القانون رقم 646 الصادر في 25 مايو 2021.

[5] Béatrice Thony, Que Faire Face À La Peine D'emprisonnement...Op. Cit, P. 19.

[6] أهم هذه التعديلات الجوهرية تمثل في عملية الدمج بين التخفيضات العادية في العقوبة والتخفيضات الإضافية المرتبطة ببذل جهود أكبر في التأهيل الاجتماعي، انظر في ذلك:

والذي دخل حيّز النفاذ في الأول من يناير 2023، والذي جاء بتعديلات هيكلية محورية على نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ، منها أنه ألغى نظام التخفيض التلقائي للعقوبة وأزال كل أثرٍ له في التشريع الفرنسي[1]، وكذلك رفع مُدَدَ تخفيض العقوبة في الصورة العادية بدرجة كبيرة، وهو ما نرصُده مع تفصيلات أخرى في المبحث التالي.

المطلب الثاني:

نشأة نظام تخفيض العقوبة وتطوره في التشريع الإيطالي

في إيطاليا ظهرت الإشارات الأولى لنظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ في مشروع القانون الذي وافقت عليه الحكومة في 14 ديسمبر سنة 1965، ورفعته للبرلمان في يناير من العام التالي، والذي تناول في المادة 123 منه نظاماً قريباً من نظام تخفيض العقوبة[2].

1. نشأة نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ في التشريع الإيطالي وبداياته الأولى:

ظهر نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ ـ بصورته المعروفة حاليا ـ لأول مرة بموجب قانون السجون رقم 354 لسنة 1975[3]، تحت مُسمّى "Liberazione anticipata" أي الإفراج المبكر أو الإفراج المتوقع، وبموجب هذا النظام كان المشرع يسمح بإفادة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من تخفيض العقوبة المحكوم بها بمقدار عشرين يوم عن كل ستة أشهر يقضيها في المؤسسة العقابية[4]، وذلك بغرض مساعدته على إعادة الاندماج في المجتمع بشكل أكثر فعالية[5]، متى برهن السجين على مشاركته في أعمال إعادة التأهيل الاجتماعي، وبالتالي فلا يكفيه مجرد اتخاذ موقف سلبي بعدم إساءة السلوك.

وقرر المشرع ضرورة إبلاغ قرار تخفيض العقوبة لمكتب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف أو المحكمة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ أو القاضي الذي أصدره، على أن يُسحب التخفيض بشكل تلقائي بمجرد ارتكاب جريمة عمدية, وعند حساب مقدار العقوبة التي قضاها السجين في المؤسسة العقابية لإفادته من نظام الإفراج الشرطي، فإن مقدار التخفيض الذي حصل عليه يُخصم من المقدار الكلّي للعقوبة المنفذة، وكأن السجين نفذها بالفعل، ولا يجوز إفادة السجناء المُدانين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 47[6] من قانون تنظيم السجون من هذا النظام، وبالعودة لهذه الفقرة يتّضح أنها تتناول جرائم السرقة والسرقة المشدّدة والابتزاز والابتزاز المشدَّد، أو الخطف بقصد السرقة أو بقصد الابتزاز[7]، وكذلك فقد حرم السجين المحكوم عليه بعقوبة السجن مدى الحياة من الاستفادة من نظام التخفيض، وهو ما يظهر واضحاً في تعبير المشرع عن جواز التخفيض للمحكوم عليهم بعقوبة "السجن".

Benjamin Monnery, La Réforme Dupond - Moretti Des Réductions De Peine : Un Pari Très Risqué, Lexbase Pénal, 2021, 38, Hal-03690119, P. 3.

[1] Gillian Mouchel, De Nouvelles Procédures...Op. Cit, P. 31, Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution…2022…op. cit, P. 106.

[2] Gaia Menconi, La Liberazione Anticipata Tra Incentivo Alla Partecipazione All'opera Di Rieducazione E Tentativo Di Risolvere Il Sovraffollamento, Magistrale, Universita' Di Pisa,Anno Accademico 2012/2013, P. 11.

[3] Antonio Di Somma,…Op. Cit, P. 9.

وهذا القانون هو القانون الأول الذي عُني بإدخال بدائل سلب الحرية خلال مرحلة التنفيذ العقابي بشكل واضح، بهدف تحقيق أغراض إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء، وبالتالي شكلت أداة لإضفاء الطابع الفردي على العقوبة أثناء تنفيذها، أنظر:

Adriano Martufi, Surpopulation Carcérale Et Exécution Des Peines En Milieu Ouvert En Italie, Enjeux Et Perspectives, Revue De Droit Pénal Et De Criminologie, 2017, P. 460.

[4] Pasquale Bronzo,...Op. Cit, P. 382.

[5] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 53.

[6] المادة 54 من قانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975 في نسختها الأولى، قبل التعديل.

[7] Gaia Menconi, La Liberazione Anticipata…Op. Cit, P. 12.

وفي أكتوبر سنة 1976 رفُعت دعوى للمحكمة الدستورية حول مدى دستورية منع المُدانين بالجرائم المذكورة آنفاً من الاستفادة من نظام تخفيض العقوبة، وقبل أن تنظر المحكمة الدعوى، بادر المشرع بإجراء تعديل على نظام تخفيض العقوبة، وذلك بموجب القانون رقم 1 الصادر في 12 يناير 1977[1]، الذي عدّل قانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975، وبموجبه ألغى الحرمان المفروض على استفادة السجناء المُدانين بهذه الجرائم من التخفيض، وذلك عندما حذف الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون الأخير[2]، وبالتالي أصبح من الممكن إفادة السجناء المُدانين بأيّ جريمة من نظام تخفيض العقوبة، متى توافرت شرائطه القانونية.

2. 2 – إجراء تعديلات جوهرية على نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ في صورته العادية:

بموجب القانون رقم 663 لسنة 1986 المُعدِّل لقانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975 والمُسمّى بقانون "Gozzini"[3]، قرر المشرع زيادة مدة التخفيض الممنوحة للسجناء من عشرين يوم عن كلّ ستة أشهر من التنفيذ إلى خمس وأربعين يومٍ عن كلِّ ستة أشهر[4]، وفي هذا التعديل أقرَّ المشرع للتخفيض بصفة الاعتراف بمشاركة السجين في أعمال إعادة التأهيل المجتمعي[5]، أيْ أقر له بصفة المكافأة بشكل صريح[6]، ولم يتوقف المُشرع بهذا التعديل عند مجرد مكافأة السجين على ما فات، بل ربطه بالرغبة في تشجيعه على المُستقبل باستكمال طريق اندماجه في المجتمع[7]، وأضاف حكماً جديداً لم يكن يتناوله في قانون السجون قبل تعديله، وبه قرر خصم مدّة الحبس الاحتياطي والحبس المنزلي[8] من العقوبة الكلية المحكوم بها، عند حساب مُدد العقوبة التي تم تنفيذها لتطبيق نظام تخفيض العقوبة[9]، أيْ أنَّه اعتبر المُدد التي قضاها السجين في الحبس الاحتياطي والحبس المنزلي وكأنه نفّذها بالفعل داخل أسوار المؤسسة العقابية، وبالتالي فهذه المدّة تُستنزل من مدّة العقوبة المُنفّذة عند حساب المدّة التي قضاها المُزمع استفادته من التخفيض، وهل تُكمل الستة أشهر اللازمة لإفادته منه أم لا.

وبموجب قانون 1986 المُشار إليه أضاف المُشرع فقرة جديدة للمادة 54 من قانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975، أجاز بموجبها إفادة السجناء المحكوم عليهم بالسجن المُؤبّد من نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ[10]، وذلك استجابةً

---

[1] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 12.

[2] المادة 5 من القانون رقم 1 لسنة 1977، حيث ورد نصها على النحو التالي:

L'ultimo Comma Dell'articolo 54 Della Legge 26 Luglio 1975, N. 354, È Abrogato.

وانظر كذلك:

Gaia Menconi, La Liberazione Anticipata…Op. Cit, P. 13.

[3] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 12.

[4] وكان هناك مقترح بزيادة مدة التخفيض لستين يوما كل ستة أشهر، لكنه لم يكتب له النجاح في النهاية، انظر في ذلك:

Gaia Menconi, La Liberazione Anticipata…Op. Cit, P. 21.

[5] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 31.

[6] Adriano Randaccio, Illegittimo Respingere L´Istanza Di Liberazione Anticipata Solo Perché Vi È Una Pendenza Giudiziaria, Ius/16-Diritto Processuale Penale Estratto Dal N. 5/2020 - Issn 2532-9871, P. 3.

[7] Adriano Randaccio, Illegittimo Respingere...Op. Cit, P. 6.

[8] المادة 18 من القانون رقم 663 لسنة 1986، المُعدل لقانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975. ونظام الحبس المنزلي أُدخل للمرة الأولى للبدائل العقابية بموجب قانون سنة 1986 الموضح بالمتن، أنظر:

Giuseppe Tabasco,...Op. Cit, P. 28.

[9] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 55.

[10] البند 4 من المادة 54 من قانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975، بعد تعديلها بالمادة 18 من القانون رقم 663 لسنة 1986، ومع ذلك فقد أبقى المشرع . في موضع آخر . على حرمان المحكوم عليهم بالسجن المؤبد في بعض الجرائم من الاستفادة

لحكم المحكمة الدستورية الذي صدر في 27 ديسمبر 1983، والذي قضت فيه بعدم دستورية منع المحكوم عليهم بالسجن المُؤبّد من الاستفادة من نظام تخفيض العقوبة[1].

ولم يتوقف هذا القانون عند الحدود السابقة، بل قرّر خصم مدّة التخفيض من المدّة المنفّذة بالفعل لاستفادة السجين من تدابير أو أنظمة تصاريح المكافأة، والوضع في نظام شبه الحرية، والإفراج الشرطي، واعتبر الجزء المُخفض كأنه نُفذ بالفعل، لحساب المُدّة اللاّزمة لمنح أيٍّ من هذه التدابير أو الأنظمة[2].

ومن التعديلات المُهمة التي أدخلها المشرع بموجب قانون 1986 المُشار إليه، أنه ربط تخفيض العقوبة بكل ستة أشهر يتم تنفيذها من العقوبة على حدةٍ وبشكل مستقل[3]، بدلاً من الصياغة القديمة التي كان يُفهم منها أن التخفيض يجري بعد تنفيذ مدّة كبيرة من العقوبة، ويجري منحه في حدود 45 يوم عن كل ستة أشهر، أي أن عملية التقييم كانت تجري بصورة إجمالية عن مُجمل مدّة العقوبة التي تم تنفيذها، ولم يكن يتم تقييم كل ستة أشهر تم تنفيذها على حدة، وهو ما مالت له محكمة النقض وقتها[4]، وقد قُصد من التعديل السماح بتقييم سلوك المحكوم عليه بشكل نصف سنوي، أي كلّما أمضى في التنفيذ ستة أشهر لتقدير سلوكه بشكل ملموس في تطوراته اليومية، وهذا التوجه يفضل التقييم "الكلي"، بحسبان الأخير أقل انسجاماً مع واقع الحياة في السجن، وهو ما أيّدته محكمة النقض بعدها[5]، وهذا التقييم بوضعه الجديد لا يمنع من إصدار قرار واحد بشأن التخفيض قبل وقت كاف من انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها، لكن المهم أن القرار المُجمع يراعي توافر شروط التخفيض في كل ستة أشهر بشكل منفصل، وبالتالي يمكن صدور قرارات مختلفة عن كل ستة أشهر في ضوء توافر شرائط التخفيض[6]، أي أن يُمنح التخفيض عن ستة أشهر ولا يُمنح عن الستة أشهر التي تليها أو التي نُفِّذت قبلها.

ويرى البعض[7] أن التقييم أو الفحص نصف السنوي لسلوك السجين لمدى مشاركته الإيجابية في برامج إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي، يحقق نتيجتين إيجابيتين مقارنةً بالتقييم أو الفحص المُجمع الذي يتم في نهاية العقوبة. أولهما: تشجيع السجين على بذل جهود أكبر للاستفادة من التخفيض كل ستة أشهر، لأنه في هذه الحالة يعلم أن سلوكه سيكون محلاً للتقييم على المدى القصير، وأنه سينال تخفيضاً في ذات الوقت كلما

من بعض البدائل العقابية، حتى جاءت المحكمة الدستورية في حكمٍ شجاع في يوليو 2018 وانتهت إلى عدم دستورية حرمان المحكوم عليهم بالسجن المؤبد من هذه البدائل، انظر في ذلك:

Emilio Dolcini, Dalla Corte Costituzionale Una Coraggiosa Sentenza In Tema Di Ergastolo (E Di Rieducazione Del Condannato), Cost, Sent. 21 Giugno 2018, Diritto Penale Contemporaneo, Luglio 2018, pp. 1-5, Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 14, 19, 20, Gaia Menconi, La Liberazione Anticipata…Op. Cit, P. 21.

[1] انظر في ذلك حكم الدستورية العليا رقم 274 لسنة 1983، الصادر في 27 سبتمبر 1983، المنشور في الجريدة الرسمية في 5 أكتوبر 1983(عدد خاص):

Gazzette Ufficale, 5 Ottobre 1983, N. 274, Edizone Special.

وانظر كذلك:

Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 14, 15, Gaia Menconi, La Liberazione Anticipata…Op. Cit, P. 16.

[2] البند 4 من المادة 54 من قانون السجون رقم 354 لسنة 1975 بعد تعديلها بالمادة 18 من القانون رقم 663 لسنة 1986.

[3] Sonia Raimondi, Le Misure Alternative…Op. Cit, P. 196.

[4] Fabio Fiorentin, Alberto Marcheselli, Il Giudice Di Sorveglianza Lagiurisprudenza Dei Tribunali E Dei Magistrati Di Sorveglianza, Editore Giuffrè, Milano, 2008, P. 72, Adriano Randaccio, Illegittimo Respingere...Op. Cit, P. 7.

[5] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 14, 15.

[6] Mario Canepa, Alberto Marcheselli, Sergio Merlo, Lezioni Di Diritto Penitenziario, Giuffrè Editore, Milano 2002, P. 153, Claudio Sabatino, Gabriele Grande, Pasquale Gianniti, Sentenze Scelte In Materia Civile E Panale, Utet Giuridica Editore, Milano, 2009. P. 281.

[7] Adriano Randaccio, Illegittimo Respingere...Op. Cit, P. 8.

كانت نتيجة التقييم إيجابية، حتى ولو لم يُنتج التخفيض أثره في خروجه من المؤسسة العقابية بشكل فوري. وثانيهما: أن الفحص والتقييم نصف السنوي له دور إيجابي في فرض حالة من المراقبة المستمرة وغير المنقطعة لسلوك السجين، للتحقق من إعادة تأهيله اجتماعياً بشكل فعال كل ستة أشهر.

ويترتب على هذا الحكم الجديد أنه إن طرأ حدث ما ينفي توافر شروط منح التخفيض، وكان هذا الحدث في مرحلة زمنية خارجة عن الستة أشهر محل التقييم، فإنه لا يمنع من استفادة السجين من التخفيض بمقدار الخمسة وأربعون يوماً عن الستة أشهر التي توافرت خلالها شرائط التخفيض، وبالتالي يحق للسجين الحصول على التخفيض عن كل ستة أشهر يتم تنفيذها على حدة، حتى لو حدثت أمور جديدة بعد التقدم بالطلب، وهذا المنطق كان يؤيده قُضاة المراقبة قبل صدور قانون 1986 المُشار إليه[1].

ومع ذلك فلا يمكن إنكار أن الفصل بين الحادثة التي وقعت خارج مدة الستة أشهر محل التقييم ومدة الستة أشهر التي يجري تقييمها سيكون أمراً صعب المنال في الواقع، لأن جُل حادثة لا بد أن تترك أثراً في المدة التالية، على اعتبار أن هذا السلوك قد يكون مؤشِّراً على عدم توافر مقومات العمل على إعادة الاندماج المُجتمعي لدى السجين[2].

ولا يشترط في كل الأحوال أن تكون مدّة الستة أشهر الداخلة في التقييم متصلة، بل يمكن أن يفصل بينها فواصل زمنية، لكن المهم ألا تكون هذه الفواصل متباعدة، على نحوٍ يؤدّي إلى تفويت الغرض من التخفيض، وهو التحقق من المشاركة الإيجابية في إعادة الاندماج الاجتماعي للسجين[3].

وبموجب القانون رقم 277 الصادر في 19 ديسمبر 2002[4]، سمح المُشرع بخصم مدّة الإيداع في نظام الخدمة الاجتماعية الخاضعة للمراقبة ـ عند حساب التخفيض ـ من المدة المنفِّذة للعقوبة، وبالتالي يمكن للموضوع في هذا النظام الاستفادة من تخفيض العقوبة[5].

وعلى ما تقدّم فلم يشترط المشرع لانطباق التخفيض أن يكون المحكوم عليه مسجوناً داخل المؤسسة العقابية بشكل مباشر، بل يمكنه الاستفادة منه إن كان يستفيد ببديل غير سالبٍ للحريّة كالحبس المنزلي[6]، وذلك خلافاً للاعتقاد العام الذي ساد الأوساط القانونية من أنَّ نظام التخفيض قُصد به تخفيض العقوبة بالنسبة للسجناء فقط، على اعتبار أنَّه بمثابة مكافأة، وأنَّ الهدف منه تشجيعهم على الاندماج المجتمعي، وهو ما دعا الكثيرين إلى استبعاد انطباق التخفيض على المستفيد من الإفراج الشَّرطي أو الخدمة الاجتماعية تحت المراقبة[7]، ولكن بعد التعديلات التي أدخلها المشرع بات من الممكن بوضوح استفادة أيٍّ من الخاضعين للنّظُم البديلة لسلب الحرية ـ كالإيداع في نظام الخدمة الاجتماعية تحت المُراقبة، والإفراج الشرطي وشبه الحرية وتصاريح المكافأة ـ من نظام تخفيض العقوبة.

وفي كل الأحوال فإن تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ يرتبط بمشاركة السجين بدور إيجابي في إعادة تأهيله واندماجه

---

[1] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 79.

[2] Sonia Raimondi, Le Misure Alternative…Op. Cit, P. 196, Fabio Fiorentin, Alberto Marcheselli, Il Giudice Di Sorveglianza…Op. Cit, P. 72, 73.

[3] Tribunale Di Sorveglianza Di Torino, Ordinanza 27 Marzo 2013, N. 1151, 27-03-2013. Adriano Randaccio, Illegittimo Respingere...Op. Cit, P. 8.

[4] نُشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالعدد 299 في 21 ديسمبر سنة 2002.

[5] انظر في ذلك نص المادة 3 من القانون الموضح بالمتن، عندما أضافت البند 12 مكرر للمادة 47 من قانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975، وهي المادة الخاصة بنظام الخدمة الاجتماعية تحت المراقبة، وسمحت بخصم مدة الخضوع لهذا النظام من العقوبة المنفذة لحساب مدة التخفيض، وانظر كذلك:

Fabio Fiorentin, Alberto Marcheselli, Il Giudice Di Sorveglianza…Op. Cit, P. 92.

[6] Adriano Randaccio, Illegittimo Respingere...Op. Cit, P. 6, Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 15.

[7] Claudio Sabatino ،Gabriele Grande ،Pasquale Gianniti, Sentenze Scelte In Materia Civile E Panale, Utet Giuridica Editore, Milano, 2009. P. 282.

الاجتماعي[1]، وبالتالي فيُنظر إلى هذا النظام بحسبانه أداة فعّالة تعمل على دمج المستفيد منه اجتماعياً بشكل أكثر فعالية[2].

3. إنشاء نظام استثنائي لتخفيض العقوبة أثناء التنفيذ لمواجهة بعض الظروف الطارئة:

في سنة 2013 وجهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتقادات حادّة لنظام السجون الإيطالي، وخاصة بسبب تكدُّسها[3] في الحكم المعروف بقضية "Torreggiani" ضد الجمهورية الإيطالية[4]، لمخالفتها أحكام المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحريَّاته الأساسية، ووجهت إيطاليا للتصرف في موعد غايته السابع والعشرين من مايو 2014[5]، وهو ما دفع المشرع إلى زيادة البدائل غير العقابية، وأتى بأحكام استثنائية عن تخفيض العقوبة لمجابهة ظاهرة ازدحام السجون[6] فيما أسماه بالإفراج المُبكر الخاص[7] أو "Liberazione anticipata speciale"، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم 146 لسنة 2013[8]، المعدل بالقانون رقم 10 الصادر في 21 فبراير 2014[9].

وبهذا القانون قرر المشرع سرَيان أحكام التخفيض لمدة سنتين فقط، تبدأ من تاريخ دخوله حيِّز النفاذ في الثاني والعشرين من فبراير 2014 حتى الحادي والعشرين من فبراير 2016 لمواجهة ظاهرة تكدس السجون[10]، وفيه رفع مدة التخفيض التي يمكن أن يحصل عليها السجين من خمسة

---

[1] Leonardo Filippi, Giorgio Spangher, Manuale Di Diritto Penitenziario, Giuffrè Editore, 2011, P.163.

[2] Adriano Randaccio, Illegittimo Respingere...Op. Cit, P. 3.

[3] Pasquale Bronzo...Op. Cit, P. 379.

[4] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 6, Andrea Pugiotto, Liberazione Anticipata Speciale E Reati Ostativi: Problemi E Soluzioni Costituzionalmente Orientate, Diritto Penale Contemporaneo, Diritto Penale Contemporaneo, Milano 2015, P. 5.

[5] Erica Barbaccia, La Liberazione Anticipata Speciale, Tesi, Universita' Degli Studi Di Roma "La Sapienza", Anno Accademico 2015/2016, P. 41.

[6] Annalisa Mangiaracina..Op.Cit, P.417, 418.

[7] Adriano Randaccio, Illegittimo Respingere...Op. Cit, P. 6, Maria Vittoria Valentino, Esclusioni "Eccellenti" In Tema Di Liberazione Anticipata Speciale Tra Problemi Di Diritto Intertemporale E Dubbi Di Incostituzionalità, Diritto Penale Contemporaneo, 2015, P. 3.

[8] Annalisa Mangiaracina…Op.Cit, P.416.

وانظر كذلك:

Decreto-Legge Del 23/12/2013 N. 146. Pubblicato In Gazzetta Ufficiale N. 300 Del 23 Dicembre 2013.

[9] وقصد المُشرع من هذا القانون تحقيق غرضين أساسيَّين أولهما: تقليل أعداد الذين يتم إيداعهم بالسجون، ثانيهما: زيادة أعداد الخارجين من هذه السجون، انظر في ذلك:

Maria Vittoria Valentino, Esclusioni "Eccellenti"…Op. Cit, P. 1, Pasquale Bronzo,...Op. Cit, P. 382, Adriano Martufi, Surpopulation Carcérale Et Exécution Des Peines…Op. Cit, P. 465.

[10] Guglielmo Leo, Prime Valutazioni Della Corte Costituzionale Sulla Liberazione Anticipata Speciale Corte Cost, 17 Febbraio 2016, N. 32, Pres. Cartabia, Rel. Zanon, 5 Diritto Penale Contemporaneo, 2016, P. 2, Andrea Pugiotto, Liberazione Anticipata…Op.Cit, P. 1, Erica Barbaccia, La Liberazione Anticipata…Op. Cit, P. 43, Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 23, 24.

وقد وصلت مسألة تكدس السجون في إيطاليا إلى درجة خطيرة، حيث كان عدد السجناء المتواجدين بالمؤسسات العقابية وقتها يعادل 156% من عدد الأسرة المتوفرة في هذه المؤسسات، انظر في بيان الوضع الذي دفع لإصدار هذا القانون:

Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 7.

ولتفاصيل أكثر حول حالة السجون الإيطالية قبل إصدار قانون 2013 المُشار إليه بالمتن أنظر:

Erica Barbaccia, La Liberazione Anticipata…Op. Cit, P. 31 - 40.

وأربعون يوماً كلَّ ستَّة أشهر إلى خمسة وسبعون يوماً كلَّ ستَّة أشهر[1]، وأجاز تخفيض العقوبة حتى قبل صدور أمر التنفيذ من المدعي العام في حالات محدّدة[2]، وحرَم بعض السجناء من الاستفادة من هذا التخفيض الاستثنائي، وهم المحكوم عليهم عن المُدد التي قضوْها في الحبس الاحتياطي والحبس المنزلي، والمودعون في نظام الرقابة والإقامة الجبرية[3]، إضافة إلى المُدانين بارتكاب بعض الجرائم المنصوص عليها بالمادة 4 مكرر من قانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975، وبالعودة لهذه المادّة تبين أنها تتعلّق بجرائم متنوعة منها: الجرائم التي تُرتكب لأغراض الإرهاب الدولي، أو تقويض النظام الديمقراطي من خلال ارتكاب أعمال العنف، والجرائم الخاصة بالإتِّجار في المخدرات وقائمة طويلة غيرها.

والحكم الخاص بحرمان بعض السجناء من الاستفادة من نظام التخفيض الخاص لم يرد في المرسوم بقانون رقم 146 لسنة 2013 الذي أصدرته الحكومة، بل أُدخل عليه من جانب البرلمان، عند تحويله بالقانون رقم 10 الصادر في 21 فبراير 2014، تفادياً للانتقادات الحادَّة التي وُجِّهت للمرسوم، والخاصة بمثالب إفادة السجناء المحكوم عليهم في بعض الجرائم من هذا التخفيض الكبير في العقوبة، على اعتبار أنه يعتبر شكلاً من أشكال العفو المقنع، ويؤدي إلى إهدار التوازن بين مصالح وحقوق ضحايا هذه الجرائم ومقتضيات الدفاع عن المجتمع[4].

وقد أثيرت الشكوك خلال الأشهر الأولى من تطبيق المرسوم بقانون رقم 146 لسنة 2013 قبل تعديله بالقانون رقم 10 لسنة 2014، وذلك بالنسبة للسجناء المحكوم عليهم في الجرائم التي حددها قانون 2014 المذكور، في الوقت الفاصل بين نفاذ المرسوم بقانون وصدور القانون الذي حرَمهم من الاستفادة من التخفيض الإضافي، وكذلك في حالات تقديم طلبات التخفيض في ظل المرسوم بقانون ولم يُبت فيها قبل صدور القانون الذي حرمهم من الاستفادة من التخفيض الإضافي[5].

وذهب المُشرع إلى أبعد مما تقدم، حين قرر إفادة السجناء من التخفيض الجديد بأثر رجعي[6]، إذ منح كل من استفاد من التخفيض منذ الأول من يناير 2012 خفضاً إضافياً مقداره ثلاثين يوماً، ليكمل مدة التخفيض التي أتى بها والمحددة بخمسٍ وسبعين يوماً عن كل ستة أشهر، شريطة أن يكونوا بعد حصولهم على التخفيض المذكور قد حافظوا على تقديم ما يُثبت مشاركتهم في أعمال إعادة الاندماج الاجتماعي بشكل فعال[7].

واختلف الرأي الفقهي حول هذا النظام الجديد، فالبعض يرى فيه نظاماً خاصاً بالتخفيض إلى جانب النظام الدائم المعمول به قبل إصدار القانون، والبعض الآخر يرى فيه صورة خاصة من صور التخفيض، يمتاز بطبيعة خاصة وهذا الاختلاف نبع في المقام الأول من اختلاف هدف كل من النظامين، فبينما يهدف النظام التقليدي العادي إلى مكافأة السجين المُشارك بشكل فعَّال في أعمال إعادة الاندماج الاجتماعي، نجد نظام التخفيض الخاص يهدف بشكل رئيسي لتفريغ السجون من بعض السجناء لمواجهة مشكلة تكدُّسها[8].

---

[1] Adriano Randaccio, Illegittimo Respingere...Op. Cit, P.6, Maria Vittoria Valentino, Esclusioni "Eccellenti"…Op.Cit, P.3, Andrea Pugiotto, Liberazione Anticipata…Op.Cit,P. 1.

[2] Adriano Martufi, Surpopulation Carcérale Et Exécution Des Peines…Op. Cit, P. 466.

[3] Pasquale Bronzo,...Op. Cit, P. 387, Erica Barbaccia, La Liberazione Anticipata…Op. Cit, P. 84.

[4] Andrea Pugiotto, Liberazione Anticipata…Op. Cit, P. 5, 9, 10.

[5] Glauco Giostra, Il I Delicati Problemi Applicativi Di Una Norma Che Non C'è (A Proposito Di Presunte Ipotesi Ostative Alla Liberazione Anticipata Speciale), Diritto Penale Contemporaneo, 3-4, 2014, P. 323.

[6] Pasquale Bronzo,...Op. Cit, P. 385, Erica Barbaccia, La Liberazione Anticipata…Op. Cit, P. 68.

[7] المادة 4 من القانون الصادر سنة 2014 المُشار إليه بالمتن، وانظر أيضاً:

Adriano Randaccio, Illegittimo Respingere...Op. Cit, P. 7, Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 24, Andrea Pugiotto, Liberazione Anticipata…Op. Cit, P. 4.

[8] لمطالعة الرأيين وحجج كل منهما وتأثيرها على نظام الإفراج الخاص الوليد وقتها، أنظر:

Erica Barbaccia, La Liberazione Anticipata…Op. Cit, P. 45, S.

ويشير البعض إلى أن التعديلات التي جاء بها هذا القانون بشأن الإفراج المبكر الخاص ـ بالنظر إلى شرائط انطباقه ـ لم تحقق الهدف المرجو منها، ولم يكن لها تأثير جوهري في العمل على تفريغ السجون[1]، خاصة أن الواقع العملي أثبت أن قضاة المراقبة كانوا يطبّقونه بشكل صارم، عند نظرهم في مدى توافر شروطه[2]، وينتقد اخرون[3] التفرقة بين طوائف السجناء في مسألة الاستفادة من التخفيض الخاص أو الحرمان منها، ويرى فيها تفرقة غير مبررة وغير مفهومة، خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يقضون مدّة العقوبة خارج السجن، قائلاً بأنه ليس من المعقول تبرير الحرمان على أساس أنه لن يؤثر في تحقيق هدف المشرع من القانون، والمتمثِّل في تقليل ازدحام السجون، على اعتبار أن هؤلاء متواجدون أصلاً خارج السجن.

وقد انتهت محكمة النقض في حكمها الصادر في 13 يناير 2016 إلى تأييد قرار محكمة المراقبة الرافض للطعن المقدم من أحد الخاضعين لنظام الحبس المنزلي كبديل عن سلب الحرية، الذي أصدره قاضي المراقبة، عندما رفض إفادته بمدّة التخفيض المقرَّرة في هذا القانون، والمُقدَّرة بخمسٍ وسبعون يوماً عن كل ستة أشهر، وانتهت المحكمة إلى عدم شمول هذا النظام الاستثنائي للخاضعين للحبس المنزلي[4].

وأثيرت شكوك عدة حول عدم دستورية المنع الذي قرّره هذا القانون، عندما حُرم العديد من السجناء من الاستفادة بالتخفيض الخاص، ورؤي على اعتبار أنَّه يُمثل إخلالاً بمبدأ المساواة، ويخالف العديد من المبادئ التي قرّرتها المحكمة الدستورية في العديد من الدعاوى المرتبطة بأمور مشابهة، كحكمها بعدم دستورية منع السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبَّد من الاستفادة من نظام التخفيض في صورته العادية[5].

وجدير بالذكر أن تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ في التشريع الإيطالي لا يعد بديلاً لسلب الحرية بالمعنى الدقيق، رغم أن المشرع وضعه في الفصل الخاص ببدائل سلب الحرية، لأن طبيعته لا تتفق مع طبيعة التدابير أو الأنظمة البديلة[6]، وهو ما جعله محلاً لانتقاد البعض، الذي يرى في موضعه خطأً لا يتناسب مع طبيعته، انطلاقاً من أن التدبير البديل لسلب الحرية يعمل على تقليل القيود المفروضة على المستفيد منه، فيتحول من سلب الحرية إلى مجرد تقييدها، على خلاف تخفيض العقوبة الذي لا يعد كذلك إطلاقاً[7]، بل ينصب على تقليل مدة العقوبة المحكوم بها ذاتها وبشكل مباشر.

ولا يزال النقاش يدور في البرلمان الإيطالي حول نظام تخفيض العقوبة في صورتيه الخاصة أو الاستثنائية، وما يمكن إدخاله عليه من تعديلات، أهمُّها زيادة مدة التخفيض، والمدى الزمني المؤقّت الذي يمكن تطبيق المقترح الجديد خلاله[8]، كما حدث من قبل في التعديلات الطارئة التي أُدخلت لمواجهة مشكلة تكدس السجون سنة 2014.

المبحث الثاني:

الضوابط الموضوعية لتطبيق نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ في صوره المختلفة

هناك العديد من الضوابط أو الشرائط الموضوعية التي يلزم توافرها لإمكان استفادة السجين من نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ، وهذه الشروط تختلف تبعاً للصورة التي

[1] Giuseppe Tabasco,...Op. Cit, P. 34.
[2] Maria Vittoria Valentino, Esclusioni "Eccellenti"…Op. Cit, P. 5.
[3] Pasquale Bronzo,...Op. Cit, P. 387.
[4] انظر حكم محكمة النقض في الدعوى رقم 987 الصادر بتاريخ 13 يناير 2016، وانظر كذلك:
Eleonora Mattioli, Liberazione Anticipata, Non Per Chi È Agli Arresti Domiciliari, Pubblicato Il 14 Gennaio 2016: Https://Www.Edotto.Com/Articolo/Liberazione-Anticipata-Non-Per-Chi-E Agli-Arresti-Domiciliari.
[5] Erica Barbaccia, La Liberazione Anticipata…Op. Cit, P. 132, S.
[6] Adriano Randaccio, Illegittimo Respingere...Op. Cit, P. 3, Fabio Fiorentin, Alberto Marcheselli, Il Giudice Di Sorveglianza…Op. Cit, P. 98.
[7] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 10, 29.
[8] Alessandro Ricci, Osservazioni A Prima Lettura Sull'art. 5 Del Decreto Legge 4 Luglio 2024, N. 92, In Tema Di Liberazione Anticipata, Giurisprudenza Penale Web, 2024, 7-8, P. 1.

يتمثل فيها نظام التخفيض، إن كان المشرع يعتمد صوراً متنوعة لهذا النظام، كما هو الحال في التشريع الفرنسي، على خلاف المشرع الإيطالي الذي لا يأخذ إلا بصورة واحدة من صور تخفيض العقوبة الجنائية أثناء تنفيذها، وعلى ذلك نتناول أولاً الصور المختلفة التي يتمثل فيها نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ، ثم نعكف على تبيان الضوابط أو الشرائط الموضوعية المقررة لاستفادة السجين بأيٍّ من هذه الصور، وعلى ذلك نُقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على الوجه التالي:

المطلب الأول: التنظيم التشريعي لصور تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ

المطلب الثاني: الضوابط اللّازمة لتطبيق نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ

المطلب الأول:

التنظيم التشريعي لصور تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ

أولاً: التوجه التشريعي نحو تنوُّع صور تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ:

رأينا أن المشرع الفرنسي كان يأخذ بصورة تلقائية أو آلية لتخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ، وفي هذه الصورة كان التخفيض يتقرَّر بقوّة القانون ـ دونما حاجة لتدخل سلطة ما لتقريره ـ بمجرد ولوج السجين أرض المؤسسة العقابية، بعد صيرورة الحكم الصادر ضدَّه بالإدانة نهائياً وقابلاً للتنفيذ.

وفي هذا النظام كان المشرع يُلزم إدارة المؤسّسة العقابية بإخطار السجين بمجرد دخول المؤسّسة العقابية بمقدار التخفيض المقرر له، في ضوء مدّة العقوبة المحكوم بها ضده، وبالتاريخ المتوقع لإطلاق سراحه من المؤسسة العقابية، شريطة أن يلتزم بحسن السلوك أثناء وجوده فيها، على أن يتم إخطاره أيضاً باحتمالات سحب التخفيض الممنوح له، عند إطلاق سراحه من المؤسسة العقابية مُستفيداً من التخفيض الذي ناله[1].

وهذا التخفيض كان يتقرر بمقدار جامد، لا يملك أحدٌ بصدده سلطة تقديرية، ففي هذا النظام يستفيد كل سجين ـ بقوة القانون ـ من تخفيض العقوبة بمقدار ثلاثة أشهر في السنة الأولى وشهرين عن كل سنة تالية، وإذا كانت مُدة العقوبة المحكوم بها أو المتبقية تقل عن سنة، فإن مقدار التخفيض يُصبح سبعة أيام عن كل شهر، وإن كانت مدة العقوبة المحكوم بها أو الجزء المتبقِّي منها يزيد عن سنة ولا يصل إلى سنتين، فإن التخفيض يكون ثلاثة أشهر عن السنة الأولى وسبعة أيام عن كل شهر تالي، شريطة ألا تزيد مجموع هذه الأيام عن شهرين، وهي مدة التخفيض المقررة للسنوات التالية للسنة الأولى[2].

وتقرير نظام التخفيض التلقائي لا يعني أن السجين يستفيد منه في كل الأحوال، فهو وإن استفاد من تقريره بقوة القانون،

---

[1] الفقرة الأخيرة من المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها وانظر كذلك:

Yan Carpentier,...Op. Cit, P. 53.

[2] انظر نص الفقرة 1 من المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها، ومثال توضيحي على ذلك، لو كان السجين محكوما عليه بسلب الحرية لمدة ثلاث سنوات، فإن مدة التخفيض القانونية التي يستفيد منها تكون ثلاثة أشهر في السنة الأولى وشهرين عن كل سنة تالية، فيصبح إجمالي التخفيض 7 أشهر عن مدة العقوبة كلها، ولو كان السجين محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تسعة أشهر مثلاً فإن مدة التخفيض تكون 7 أيام عن كل شهر من الأشهر التسعة أي إجمالي التخفيض يكون 63 يوماً، ولو كان السجين محكوماً عليه لمدة سنة ونصف، فإن التخفيض الكلي يكون ثلاثة أشهر عن السنة الأولى و42 يوماً عن الستة أشهر التالية، ولو كان السجين محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة وتسعة أشهر، فإن التخفيض يكون ثلاثة أشهر عن السنة الأولى وسبعة أيام عن كل شهر في السنة التالية شريطة ألا تجاوز هذه المدة شهرين، وبالتالي فإجمالي التخفيض هنا يكون على النحو التالي: ثلاثة أشهر عن السنة الأولى، و63 يوماً عن التسعة أشهر التالية يتم تخفيضها إلى الحد الأقصى هنا وهو شهرين، فيصبح التخفيض الإجمالي عن مدة العقوبة السالبة للحرية المقدرة بسنة وتسعة أشهر هي 5 أشهر، وهكذا وفي تفاصيل حول عملية حساب مدة التخفيض المُستحقة للسجين أنظر:

Gillian Mouchel, De Nouvelles Procédures...Op. Cit, P. 31.

فيمكن أن يخسر مقدار التخفيض الذي استفاد منه، إذ وضع المشرع قيداً أو شرطاً على حقّ السجين في الاحتفاظ بالتخفيض الذي ناله[1]، وهو أن يحافظ على سلوكه أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية، فإن لم يحافظ على مقتضيات السلوك القويم، فإن كلاً من مدير المؤسسة العقابية والمدعي العام يملك مخاطبة قاضي تطبيق العقوبات من أجل سحب التخفيض الذي ناله السجين، سواء كان ذلك بصورة كلية أو بصورة جزئيّة، وهناك حالة أخرى كان يقرر المشرع بشأنها سلطة تقديرية لقاضي تطبيق العقوبات في سحب التخفيض التلقائي الممنوح للسجين، وهي تلك المتعلِّقة بكون السجين مُداناً بارتكاب إحدى الجرائم التي عيَّنها المشرع، وهي في الغالب تتعلق بجناياتٍ وجنحٍ مرتكبَة ضدّ قاصر أو زوج السجين، وجرائم القتل والتعذيب والأعمال الوحشية والاغتصاب والاعتداء الجنسي، إضافة إلى قدرة هذا القاضي على سحب التخفيض كلياً أو جزئياً في الحدود المشار إليها سلفاً، إن رفض السجين اتباع نظام العلاج الذي اقترحه عليه بناءً على المشورة الطبية المُقدمة له من المتخصصين في بعض الأحوال التي عيَّنها المشرع أو عند عدم التزامه بمتابعة هذا العلاج[2].

بل إن نظام التخفيض التلقائي لم يكن يستقر للسجين حتى بعد إطلاق سراحه من المؤسسة العقابية مستفيداً منه، فلو حسن سلوكه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، وأفلت من سحب التخفيض التلقائي المقرّر له، وبالتالي تمكن من الخروج من المؤسسة العقابية قبل التنفيذ الكلّي للعقوبة المحكوم بها عليه، مستفيداً من التخفيض التلقائي الذي تقرَّر له، فإن التخفيض الذي استفاد منه يبقى قلقاً حتى فوات مدة مماثلة لمدة التخفيض التي استفاد بها، فلو حُكم عليه في جناية أو جُنحة ارتكبها خلال هذه المدة، أو ارتكب إحدى الجرائم المُشار إليها سابقاً خلال هذه المدة ـ المدة التالية لخروجه من المؤسسة العقابية والتي كان يتعين عليه قضاؤها فيها إن لم يستفد من التخفيض ـ فإن المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية الجديدة تملك سحب التخفيض التلقائي الذي استفاد منه كلياً أو جزئياً[3]، وفي هذه الحالة تأمر بإعادة المفرج عنه للمؤسسة العقابية لتنفيذ مدة العقوبة التي كان يتعين عليه تنفيذها إن لم يستفد من التخفيض التلقائي للعقوبة، إضافة إلى العقوبة الجديدة التي قضت بها جزاءً للجريمة الجديدة[4].

وعلى ما تقدم فنظام تخفيض العقوبة في صورته التلقائية كان أشبه بالرصيد المودع في حساب السجين، والذي يمكن استنزافه أو خصم النقاط منه، كلما قدم السجين سلوكاً سيِّئاً، يشير إلى عدم استحقاقه الرصيد الذي ناله من التخفيض[5]، وهذا الطابع التلقائي للتخفيض يُنفي عنه خاصيّة المكافأة عند بدء استفادة السجين منه لحظة دخوله المؤسّسة العقابية[6].

وفي ظل وجود نظام تخفيض العقوبة في صورته التلقائية، فقد كان من الممكن أن يستفيد منه السجين استفادة قد تصل إلى حد النصف، فعلى سبيل المثال فإن السجين المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة، كان يستفيد من تخفيض تلقائي بمقدار ثلاثة أشهر، وتخفيض إضافي قد يصل إلى ثلاثة أشهر مماثلة عن نفس السنة، وبالتالي فيمكنه الخروج من المؤسسة العقابية بعد قضاء نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليه[7].

---

[1] وللطبيعة الخاصة لتخفيض العقوبة في صورته التلقائية أطلق عليه البعض مصطلح "التخفيض الشرطي" أو "التخفيض المشروط" انظر في ذلك:

Eric Senna, Les Ambiguïtés De L'individualisation Des Peine…Op. Cit, P. 56.

[2] الفقرة 3 من المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها.

[3] Béatrice Thony, Que Faire Face À La Peine D'emprisonnement...Op. Cit, P. 22, 24, François Staechele, La Pratique De L'application…Op. Cit, P. 133, Eric Senna, Les Ambiguïtés De L'individualisation Des Peines…Op. Cit, P. 57.

[4] الفقرة 3 من المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها.

[5] Benjamin Monnery, La Réforme Dupond…Op. Cit, P. 3.

[6] Yan Carpentier,...Op. Cit, P. 53.

[7] Gillian Mouchel, De Nouvelles Procédures...Op. Cit, P. 31.

ونظام تخفيض العقوبة في صورته التلقائية كان يحمل العديد من المزايا، منها أنه يُقدِّم حافزاً قوياً للسجين للحفاظ على سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية، ويحثُّه على بذل مزيد من الجهد في برنامج إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي، آملاً في تثبيت مقدار التخفيض الذي ناله بقوَّة القانون، وبالتالي الخروج المُبَكِّر من المؤسسة العقابية، كذلك فمن مزاياه أنَّه يُوفِّر توقُّعاً مشروعاً للسجين حول اليوم الذي سيخرج فيه من المؤسسة العقابية، وما يُبرهن على ذلك ما ساقه البعض[1] للتدليل على نجاعة هذا النظام بتقريرٍ صادرٍ عن وزارة العدل يرصُد معدلات التخفيض الممنوحة للسجناء خلال سنة 2019 ومعدلات سحب هذا التخفيض، جاء به أنه تم تخفيض ما يقرُب من تسعة ملايين يوم من العقوبات المقرّرة على السجناء، وتم سحب ما يقرب من سبعمائة الف يوم، أي أن معدل السحب لا يجاوز 8 % فقط من المقدار الكلِّي للتخفيض المُقرر للسجناء، وأن هذا السحب وقع على ما بين 10% و20% من السجناء المُستفيدين من التخفيض, وهو ما يبرهن على نجاح النظام بالنظر لقلة عدد السجناء الذي يسيئون السلوك، وبالتالي يُسحب منهم التخفيض كلياً أو جزئياً.

ومع ما لنظام التخفيض في صورته التلقائية من مزايا فإن البعض يُثير مشكلة مفادُها أن الكثير من المحاكم عندما تريد أن تتشدّد مع المتّهم، فإنها تضع في حسبانها مقدار التخفيض الذي يُتوقَّع أن يستفيد منه، وتعمد إلى تشديد العقاب قدر المُستطاع[2] حتى إن استفاد المتّهم من التخفيض فإن ما يتبقَّى من العقوبة التي سيُنفذها سيكون مُرضياً للمحكمة، وهذه مسألة في منتهى الخطورة، وتنال من النظام وتطعن في حياد القاضي، فلا يمكن للقاضي أن جعل مقدار العقوبة التي ينطق بها تدور في حلقة التنبؤ بالمستقبل الخاصة بتنفيذ العقوبة، لأنه لو فتحنا الباب لذلك لاختلَّت العدالة وانهارت أركانها، فقد يُسحب التخفيض التلقائي من السجين ولا يستفيد كذلك من أي تخفيض، وبالتالي يناله الظلم والجور المبني ـ فقط ـ على التنبؤ الخاطئ بالمستقبل، فلو لم يضع القاضي في حُسبانه مقدار التخفيض الذي سيحصل عليه السجين ما كان لينطق بالعقوبة المُشدّدة على النحو الذي نطق به، فالقاضي عندما يُشدِّد العقوبة الذي ينطقها في مواجهة المتهم واضعاً في حسبانه أنه سينال تخفيضاً محدَّداً، ويرغب في تجاوز هذا التخفيض وعدم إنتاج أثره في الحقيقة، فإنه يعمد إلى رفع مدة العقوبة لأقصى ما يسمح به نص التجريم، حتى يستقر مقدار معين من العقاب الذي يتعين على المتهم تنفيذه بعد التخفيض، وبالتالي لو لم يستفد المحكوم عليه من التخفيض، فإنه يكون قد تعرض لظلم بَيِّنٍ وقسوةٍ مُفرطةٍ في التعامل معه، لأنه لولا وجود نظام التخفيض قد لا يتَّجه القاضي لتشديد العقاب على النحو الذي اتجه إليه.

كذلك فإن وزارة العدل قد ساقت مبرراً لإلغاء نظام التخفيض في صورته التلقائيَّة، ومضمونه أنه يتعارض مع مبدأ التفريد العقابي، بحسبانه يتقرر بشكل تلقائي، ولا يملك بصدده قاضي تطبيق العقوبات أيَّة سُلطة تقديريّة، وأنه سيُطبق على جميع السجناء بغض النظر عن سلوكهم، وهذا التطبيق سيكون في مرحلة لا نعلم فيها كيف سيتصرفون خلال تواجدهم في المؤسسة العقابية، وهل سيكون لهم أيُّ دور في إنجاح برامج المعاملة العقابية التي يخضعون لها أم لا[3].

ومع كل ما أحاط نظام التخفيض في صورته التلقائية من مزايا، فإن المشرع الفرنسي رأى مؤخَّراً ـ وبعد أخذه به منذ إصداره القانون رقم 204 لسنة 2004[4]ـ إلغاء هذه الصورة من صور التخفيض[5]، وذلك بموجب القانون رقم 1729 الصادر في 22 ديسمبر 2021[6]، الذي دخل حيِّز النفاذ في

[1] Benjamin Monnery, La Réforme Dupond…Op. Cit, P. 3.
[2] Guy Casadamont, Pierrette Poncela, Il N'y A Pas De Peine…Op. Cit, P. 98.
[3] Benjamin Monnery, La Réforme Dupond…Op. Cit, P. 3.
[4] Benjamin Monnery, La Réforme Dupond…Op. Cit, P. 3.
[5] وذلك بالمادة 11 من القانون رقم 1729 لسنة 2021، التي عدلت المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية، وألغت صورة التخفيض التلقائي للعقوبة.
[6] Loi N° 2021-1729 Du 22 Décembre 2021 Pour La Confiance Dans L'institution Judiciaire, Jorf N°0298 Du 23 Décembre 2021, Texte N° 2.

الأول من يناير 2023[1]، بالنسبة للسجناء المودِعين في المؤسسات العقابية منذ هذا التاريخ، بغض النظر عن تاريخ ارتكاب جرائمهم، مع بقاء السجناء الذين دخلوا المؤسسات العقابية قبل هذا التاريخ محكومون بالأحكام السابقة الخاصة بالتخفيض التلقائي للعقوبة الجنائية المحكوم بها[2]، كما يسري على المحكوم عليهم المستفيدين من أيٍّ من أنظمة تعديل طريقة تنفيذ العقوبة الجنائية قبل دخوله حيّز النفاذ[3].

وحيث انَّ المشرع الفرنسي ألغى صورة التخفيض التلقائي التي طالما تمسَّك بها في بِنيته التشريعيَّة منذ سنة 2004، حتى مع كَمِّ التعديلات الكبيرة التي أدخلها على نظام التخفيض، فإننا ـ على ذلك ـ نرصد التفصيلات الخاصة بصور التخفيض التي لا يزال يحتفظ بها المشرع في قانون الإجراءات الجنائيَّة في الوقت الراهن، والتي أعاد تنظيمها بشكل كبير بموجب القانون رقم 1729 لسنة 2021 المُشار إليه، مع تعديلات جوهريَّة على نظام التخفيض نرصدها في مواضعها في الجزء المتبقي من البحث.

صور تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ في الوقت الراهن:

برصد الموقف الأخير للمشرع الفرنسي بات واضحاً أنَّه يأخذ بثلاثِ صور من تخفيض العقوبة الجنائيَّة أثناء التنفيذ، وذلك بعد إلغائه التخفيض التلقائي، والصور الثلاث المتبقية هي:

- التخفيض العادي المرتبط بحسن السلوك وجهود إعادة التأهيل الاجتماعي.
- التخفيض الاستثنائي المرهون بالمساهمة في حماية المجتمع من بعض الجرائم.
- التخفيض الاستثنائي المتعلق بالحفاظ على أمن المؤسسة العقابية وسلامة المتواجدين فيها.

1. التخفيض العادي المرتبط بحسن السلوك وجهود إعادة التأهيل الاجتماعي:

يتناول المشرع الفرنسي هذه الصورة من صور تخفيض العقوبة الجنائية أثناء مرحلة التنفيذ في المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية، ويتناول كذلك بعض تفصيلاتها وضوابطها وآلية سحبها في المواد 721-1، 721-1-1، 721-1-2، 721-1-3 من ذات القانون، بعد تعديلها بالقانون رقم 1729 لسنة2021، وفي هذه الصورة منح المشرع سلطة تقديرية لقاضي تطبيق العقوبات في إفادة السجين من تخفيض العقوبة بمقدار لا يجاوز ستة أشهر في السنة، وأربعة عشر يوماً في الشهر، إذا كانت مدة العقوبة تقل عن سنة، سواء كانت العقوبة المقررة على السجين بمناسبة حكم إدانة واحد أو أكثر[4]، وإذا كانت العقوبة المحكوم بها تقل عن سنة وتم حساب التخفيض على هذا الأساس، وتم قيد عقوبة جديدة في السجل الجنائي الخاص بالسجين، تُرفع مدة العقوبة إلى سنة أو أكثر، فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يلغي ما منحه للسجين من تخفيض على أساس شهري وإعادة فحص حالته مرة أخرى للنظر في منحه التخفيض على أساس سنوي[5].

وهذا التخفيض العادي الذي أتى به المشرع في قانون 2021، شَكّل دمجاً واضحاً بين كلٍّ من التخفيض العادي والتخفيض الإضافي ـ المرتبط ببذل جهودٍ أكبر في مسيرة إعادة التأهيل الاجتماعي ـ الذي كان يأخذ به المشرع طويلاً

[1] وذلك وفقاً للبند 6 من المادة 59 من هذا القانون.

[2] انظر في ذلك نص المادة 59 من القانون رقم 1729 لسنة 2021، وانظر أيضاً:

Gillian Mouchel, De Nouvelles Procédures...Op. Cit, P. 30.

[3] Thomas Lebreton, Procédure Pénale-Crfpa 2024-A Jour De La Loi Du 20 Novembre 2023 D'orientation Et De Programmation Du Ministère De La Justice 2023-2027 (Lopmj)2e Édition, Editions Ellipses, 2024, P.382.

[4] الفقرتان 1، 2 من المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية، انظر في ذلك أيضاً:

Gillian Mouchel, De Nouvelles Procédures...Op. Cit, P. 31, Thomas Lebreton, Procédure Pénale…Op. Cit, P.382, 383.

[5] المادة D116 – 2 من الجزء التنظيمي بقانون الإجراءات الجنائية (مراسيم بسيطة).

قبل صدور هذا القانون[1]، ولم يكتف المُشرع الدمج بين هاتين الصورتين من صور تخفيض العقوبة، بل دمج ـ أيضاً ـ بين الشروط التي يلزم توافرها لتقرير هذه الصورة من صور التخفيض، والتي ركزها في شرطين، أولهما: حُسن سلوك السجين، وثانيهما: أن يُظهر السجين جهوداً جادة في إعادة تأهيله واندماجه الاجتماعي، وبالتالي فالمشرع أخذ في هذا النظام بمعيار مزدوج[2]، وهذا المعيار المزدوج هو الذي يُبرّر مدّة التخفيض الكبيرة التي سمح بها، فبين توافر حسن السلوك والجهود الجادة لإعادة التأهيل الاجتماعي[3] ودرجة كلٍّ منهما، يتحرك مقدار التخفيض الذي يمكن أن يناله السجين صعوداً وهبوطاً، بما لا يُجاوز الحد الأقصى المُقرَّر بستّة أشهر في السنة وأربعة عشر يوماً في الشهر على ما أسلفنا.

ويقرر قاضي تطبيق العقوبات تخفيض العقوبة في صورته العادية، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مرة واحدة أو على دفعة واحدة إذا كانت مدة العقوبة تقل عن سنة، وكل سنة بالنسبة للعقوبة التي تزيد مدّتها على سنة[4].

ومن الأحكام الجديدة التي أتى بها المُشرع في القانون رقم 1729 لسنة 2021، أنه أزال التمييز بين السنة الأولى في السجن والسنوات اللاحقة، من حيث تقليل مدة التخفيض في السنوات اللاحقة عن الحد المسموح به في السنة الأولى[5]، إذ رأينا أن المُشرع قبل إصدار هذا القانون كان يرفع مدة التخفيض التي يسمح بها في السنة الأولى من العقوبة المحكوم بها عن السنوات التالية.

والقاعدة العامة التي تحكم التخفيض في صورته العادية الجديدة، تتمثل في أنه ينطبق على السجناء المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية سواء بحكم واحد أو أكثر من حكم، ومع ذلك يسمح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات بتقليل مُدد التخفيض التي يمنحها للسجين المُدان بارتكاب بعض الجرائم، كما يسمح له بتقليل مقدار التخفيض الذي يمنحه لبعض السجناء في أحوال مُعينة، وهو ما سيكون موضع حديث مُفصَّل عند تناول القيود التشريعية على نظام التخفيض في موضع آخر من هذه الدراسة.

وعلى ما تقدم فالتنظيم الجديد للصورة العادية لتخفيض العقوبة يعمل واقعياً على تشجيع السجناء على تبني سلوك جيد أثناء التنفيذ مع الاستثمار في جهود إعادة اندماجهم في المجتمع[6]، ويرتبط بما يُقدِّموه من سلوك وجهد يبرهنان على جدارتهم للاستفادة بالتخفيض، مع رفع مقدار التخفيض كلما كانت النظرة للسجين وما يقوم به أكثر إيجابية[7].

ومع ذلك فقد تعرض نظام التخفيض في صورته العادية لانتقادات حادة، تنبع من أنه سيقلل كثيراً من عدد المستفيدين من نظام تخفيض العقوبة، مقارنة بنظام التخفيض التلقائي، وأنه سيكون في النهاية خاضعاً لتفاوت وجهات نظر قضاة تطبيق العقوبات في وزن المعايير التي على أساسها يمكن تقرير التخفيض في حده الأقصى أو حده الأدنى، خاصة أن كلَّ قاضٍ سيتعين عليه أخذ السلوك الجيد للسجناء وجهود إعادة إدماجهم في الحسبان، دون أن يكون هناك ميزان يتم من خلاله وزن كل عنصر منهما في تقرير مقدار التخفيض المُستحق للسجين، كذلك سيخلق هذا النظام في صورته الجديدة حالة من عدم الوضوح وعدم اليقين لدى السجناء، وسينال من الحق المشروع لهم في التنبؤ بمقدار التخفيض الذي سينالونه، وذلك انطلاقاً من السلطة التقديرية الكبيرة لقاضي تطبيق العقوبات في تقرير مقداره، وهو ما سيؤدي في النهاية إلى تثبيط هممهم، ولن يوفر لهم حافزاً كافياً للتصرف بإيجابية كما كان يفعل نظام التخفيض التلقائي[8].

2. التخفيض الاستثنائي المرهون بالمساهمة في حماية المجتمع من بعض أنواع الجرائم:

[1] Benjamin Monnery, La Réforme Dupond…Op. Cit, P. 3.
[2] Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution...2022…Op. Cit P. 106.
[3] Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution…2022…Op. Cit P. 106.
[4] الفقرة 7 من المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية.
[5] Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution Des Peine…2022…Op. Cit P. 106.
[6] Gillian Mouchel, De Nouvelles Procédures...Op. Cit, P. 31.
[7] Benjamin Monnery, La Réforme Dupond…Op. Cit, P. 3.
[8] Benjamin Monnery, La Réforme Dupond…Op. Cit, P. 5.

أجاز المشرع لمحكمة تطبيق العقوبات أن تمنح السجين تخفيضاً استثنائياً في العقوبة المحكوم بها، يصل إلى ثلث مدتها[1]، عندما يساهم في حماية المجتمع من بعض أنواع الجرائم[2]، بقيامه بتقديم معلومات تمكِّن السلطات الإدارية أو القضائية في أي وقت ـ أي سواء قبل صدور الحكم بالإدانة أو بعده ـ من تجنب ارتكاب أيٍّ من الجرائم المُشار إليها في المواد 706-73، 706-73-1 و706-74 من قانون الإجراءات الجنائية أو وقفها، ولو قُدمت هذه المعلومات من سجين محكوم عليه بالسجن مدى الحياة فيمكن منحه تخفيضاً استثنائياً في فترة الاختبار لمدَّة تصل إلى خمس سنوات[3]، وبالعودة للنصوص المشار إليها، تبيَّن أنها تتناول ـ على وجه العموم ـ الجرائم المنظمة وجرائم العصابات[4]، وهذه الحالة يُطلق عليها مصطلح "التوبة النشطة"، التي تعكس ندم السجين على ما اقترفه من جُرم، وبالتالي كان منطقياً أن تؤخذ في الاعتبار عند النطق بالعقوبة بمعرفة قاضي الحكم، وخلال مرحلة التنفيذ العقابي بمعرفة قضاء التنفيذ العقابي[5].

3. التخفيض الاستثنائي المتعلق بالحفاظ على أمن المؤسسة العقابية وسلامة المتواجدين فيها:

هذا التخفيض الاستثنائي أُدخل إلى قانون الإجراءات الجنائية للمرة الأولى بموجب القانون رقم 1729 لسنة 2021[6]، وبموجبه سمح المشرع بمنح تخفيض استثنائي للعقوبة، يمكن أن يصل مقداره إلى ثلث العقوبة المحكوم بها[7]، للسجناء الذين منعوا أو أوقفوا أي عمل من شأنه الإخلال الجسيم بالنظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، أو من شأنه الاعتداء على حياة أيٍّ من موظفي المؤسسة أو نزلائها أو سلامته الجسدية أو النفسية، ولو كان السجين محكوماً عليه بالسجن مدى الحياة، فيجوز منحه تخفيضاً استثنائياً في فترة الاختبار قد يصل إلى خمس سنوات[8]، وأسند المشرع هذه السلطة لقاضي تطبيق العقوبات إن كان السجين محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد عن 7 سنوات، ولمحكمة تطبيق العقوبات إن كان محكوماً عليه بعقوبة تزيد عن سبع سنوات[9].

ثانياً: الاتجاه التشريعي نحو اعتماد صورة واحدة لنظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ:

على خلاف موقف المشرع الفرنسي نجد أن المشرع الإيطالي لا يهتم كثيراً بتقرير صور مختلفة لتخفيض العقوبة الجنائية أثناء تنفيذها، فهو لا يتناول إلا صورة واحدة فقط، وفيها يقرر السلطة لقاضي المراقبة بتخفيض العقوبة بمقدار 45 يوماً عن كل ستة أشهر يقضيها السجين في المؤسسة العقابية أو النظام البديل لسلب الحرية[10] على النحو الذي بيّناه سابقاً.

---

[1] ويمكن أن تقرر محكمة تطبيق العقوبات هذا التخفيض على مرة واحدة أو على دفعات، المهم ألا يزيد مقداره عن الثلث، أنظر في ذلك نص المادة D117 من الجزء التنظيمي بقانون الإجراءات الجنائية (مراسيم بسيطة).

[2] Thomas Lebreton, Procédure Pénale…Op. Cit, 2024, P.383.

[3] المادة 721 – 3 من قانون الإجراءات الجنائية.

[4] Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution…2022…Op. Cit P. 107.

[5] Aissaoui Kamel, Le Droit Pénal Général…Op. Cit, P. 72.

[6] بموجب المادة 11 من القانون الموضح بالمتن، التي أضافت المادة 721 – 4 إلى قانون الإجراءات الجنائية.

[7] ويمكن أن يتقرر هذا التخفيض على مرة واحدة أو على دفعات، المهم ألا يزيد عن الثلث، انظر في ذلك نص المادة D117 من الجزء التنظيمي بقانون الإجراءات الجنائية (مراسيم بسيطة).

[8] الفقرة 1 من المادة 721 – 4 من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر كذلك:

Thomas Lebreton, Procédure Pénale…Op. Cit, P.382.

[9] الفقرتان 2، 3 من المادة 721 – 4 من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر أيضاً:

Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution…2022…Op. Cit, P. 107.

[10] الفقرة 1 من المادة 54 من قانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975 بعد تعديله.

وسبق أن أشرنا إلى توجه المشرع الإيطالي لرفع مدة التخفيض إلى خمس وسبعين يوماً عن كل ستة أشهر في بعض الحالات بشكل استثنائي، وقلنا أن رفع مدة التخفيض على هذا النحو كان يهدف إلى مواجهة مشكلة خاصة بازدحام السجون، وتقرر بشكل استثنائي لمدة سنتين فقط بدأت في 22 فبراير 2012 وانتهت في 21 فبراير 2014.

وأصبح هذا الحكم من الماضي، ومع ذلك فإنه لم يكن يمثل صورة ثانية لتخفيض العقوبة، على النحو الذي يأخذ به المشرع الفرنسي، فالأمر لم يكن وقتها إلا صورة واحدة، وإن رفع المشرع مقدار التخفيض لمواجهة بعض الظروف الاستثنائية.

وفي النظام الذي يأخذ به المشرع لتخفيض العقوبة ـ حالياً ـ نص صراحة على حساب كل من مدة الحبس الاحتياطي والحبس المنزلي التي يمكن أن يكون السجين قد قضاها في مدة العقوبة المنفذة التي يُحتسب على أساسها التخفيض، بالتالي فمدة الحبس الاحتياطي أو مدة الحبس المنزلي تكمل مدة العقوبة التي نفذها السجين داخل المؤسسة العقابية في حساب مدة التخفيض[1]، وفي مقابل ذلك فإن مدة العقوبة المخفضة التي مُنح إياها السجين تعتبر وكأنه نفذها بالفعل، فعند حساب مدة العقوبة المنفذة للاستفادة من تصاريح الخروج المؤقت المقررة كمكافأة للسجين في بعض الأحوال، أو عند حساب مدة العقوبة اللازم تنفيذها للاستفادة من نظامي شبه الحرية والإفراج الشرطي، يتم خصم مدة العقوبة المخفضة، وإضافتها إلى جانب العقوبة المُنفذة بالفعل، وهو ما ينطبق على كافة السجناء بما فيهم المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة[2].

ويرى البعض[3] أن المشرع أجرى تمييزاً لا يتفق مع الدستور بين هؤلاء الذين يقضون مدة عقوبتهم في الحبس المنزلي وغيرهم من الذين يقضونها في نظام المراقبة، ويرى أنه لا بد من التسوية بين الفئتين لتماثل الوضع القانوني لكل منهما، فكلاهما يستفيد من بديل غير سالب للحرية.

المطلب الثاني:
الضوابط اللازمة لتطبيق نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ

هناك بعض الشرائط القانونية والواقعية التي لا بد من توافرها لإمكان استفادة السجين من نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ، ويمكن للمشرع أن يتجه إلى حرمان فئات معينة من السجناء من الاستفادة من هذا النظام، أو تقييد استفادتهم منه، وعلى ذلك نتناول في هذا المطلب جانبين أولهما: يتعلق بالشروط اللازمة للاستفادة من نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ وثانيهما: الموانع والقيود المفروضة على استفادة بعض السجناء من هذا النظام وذلك على النحو التالي:

أولاً: شروط الاستفادة من نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ:

من المعروف أن نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ يحظى بطابعين مُميزين أولهما: طابع المكافأة، وهو ما يستدعي توجه المشرع لفرض شرط خاص بحسن سلوك السجين خلال تنفيذ العقوبة، لإمكان استفادته من التخفيض، وثانيهما: طابع التشجيع والتحفيز، وهو ما يتمثل في دفع السجين نحو العمل على سرعة اندماجه في المجتمع، وفي ضوء هذين الطابعين المُميزين لنظام التخفيض كان طبيعياً أن يسعى المشرع من خلاله إلى ضبط سلوك السجين، ومساعدته على سرعة الاندماج في المجتمع، وبالتالي فهناك شرطان أساسيان يلزم توافرهما لإمكان استفادة السجين من تخفيض العقوبة.

1. الشرط الخاص بحسن سلوك السجين أثناء التنفيذ:

عادة ما يشترط المشرع حسن سلوك السجين حتى يمكن إفادته من تخفيض العقوبة، سواء تطلب هذا الشرط عند تقرير

---

[1] البند 1 من المادة 54 من قانون تنظيم السجون، وانظر أيضاً:
Adriano Randaccio, Illegittimo Respingere...Op. Cit, P. 5, 6, Claudio Sabatino ،Gabriele Grande ، Pasquale Gianniti, Sentenze Scelte In Materia…Op. Cit. P. 281.

[2] البند 4 من المادة 54 من قانون تنظيم السجون.

[3] Giuseppe Dacquì, La Liberazione Anticipata Speciale: Principio Di Uguaglianza Violato?, Gennaio 2014:Https://Www.Penale.It/Page.Asp?Mode=1&Idpag=1140

هذ التخفيض أو من أجل احتفاظ السجين بما ناله من تخفيض وهذا هو الغالب، ومع ذلك فقد رأينا أن المشرع الفرنسي لم يكن يتطلب هذا الشرط ابتداءً، لاستفادة السجين من نظام التخفيض في صورته التلقائية ـ الذي كان يُأخذ به منذ دخول القانون رقم 204 لسنة 2004 حيز النفاذ حتى الأول من يناير سنة 2023 كما سبق أن أوضحنا ـ بل كان هذا الشرط لازماً لاستمرار احتفاظ السجين بالتخفيض الممنوح له، على نحو قد يؤدي إلى سحبه حال تخلفه، وهذا الدور السلبي للشرط يرتب نتيجة في غاية الأهمية، وهي أن السجين يُمكنه الاحتفاظ بالتخفيض الذي ناله، وأن ينتج هذا التخفيض أثره النهائي في خروج السجين من المؤسسة العقابية قبل تنفيذ مدة العقوبة المحددة في حكم الإدانة كاملةً، حتى لو كان سلوكه سيّئاً، ذلك لأن المنح يكون تلقائياً، والسحب يتوقف على صدور قرار من قاضي تطبيق العقوبات، وهذا القرار يتمتع بشأنه القاضي بسلطة تقديرية واسعة، وقد لا يصدر هذا القرار لأيّ سبب من الأسباب، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد السجين من التخفيض رغم سوء سلوكه، وهو ما يعيب نظام التخفيض في صورته التلقائية، لذا يصفه البعض بأنه نظام شبه آلي أو شبه تلقائي[1]، انطلاقاً من أن منحه يتم بصورة آلية، وسحبه يتم بعمل إيجابي من جانب قاضي تطبيق العقوبات، وبالتالي فهو يجمع بين الآلية أو التلقائية عند التقرير والملاءمة والسلطة التقديرية عند السحب والإلغاء.

وقد رأينا أن هذا النظام أصبح من الماضي، وبالتالي فالمشرع يتطلب ـ في الوقت الراهن ـ أن يقدم السجين برهاناً مبدئياً على استحقاقه للتخفيض، وذلك بأن يحسن سلوكه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، ولا شك أن لهذا الشرط دور محمود في تشجيع السجين على بذل جهدٍ كافٍ للاستفادة من تخفيض العقوبة، ويصبح معه النظام إيجابياً، خاصة في ضوء معايير إثبات حسن السلوك التي حاكها المشرع، وهذه الإيجابية تظهر أيضاً من خلال عدم النطق بالتخفيض إلا بعد فحص حالة السجين والتحقق من حسن سلوكه خلال مرحلة تنفيذ العقوبة[2].

ويشترط المُشرع أن يقدم السجين أدلة كافية على حسن سلوكه، ولم يشأ أن يترك هذا الأمر مبهماً، بل وضع معايير معينة يمكن من خلالها التحقق من حسن سلوك السجين، أو يمكن من خلالها التدليل على ذلك، ومن هذه المعايير عدم وجود مشكلات أثناء تنفيذ العقوبة، والامتثال للَّوائح الداخلية للمؤسسة العقابية، والتعليمات الصادرة عن إدارة المؤسسة وموظفيها، والمشاركة في الحياة اليومية داخل المؤسسة، وسلوك السجين مع إدارة المؤسسة العقابية وموظفيها ومع باقي السجناء وزوار المؤسسة، وهذه المعايير ينفتح معها مجال السلطة التقديرية الواسعة لقاضي تطبيق العقوبات، الذي يلقي نظرة شاملة على كل ذلك عند تحققه من توافر شرط حسن سلوك السجين المُزمع إفادته من تخفيض العقوبة[3].

وشرط حسن السلوك اللازم للاستفادة من تخفيض العقوبة تطلبه المشرع فقط عند حديثه عن التخفيض العادي المقرر في المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية، أما صورتيْ التخفيض الاستثنائي المقررتين في المادتين 721 – 3، 721 – 4 فلم يتطلب بشأنهما سوى التحقّق من أهداف نفعية معينة، ففي صورة التخفيض الاستثنائي المقرَّر بالمادة الأولى من هاتين المادتين تطلب المشرع ـ فقط ـ قيام السجين بتقديم معلومات تمكِّن السلطات الإدارية أو القضائية من منع ارتكاب جرائم معينة أو وقفها، وفي صورة التخفيض الاستثنائي المُقرّر في المادة الثانية تطلب المشرع ـ فقط ـ أن يقوم السجين بعمل ما يمنع به الإخلال الجسيم بالنظام والأمن داخل المؤسسة العقابية أو يحول به دون الاعتداء على حياة أيٍّ من موظفي المؤسسة أو نزلائها أو سلامته الجسدية أو النفسية، أو أن يؤدِّي عمله إلى وقف أيٍّ من هذه الأفعال.

وعلى ما تقدم، فحسن السلوك يمكن أن يُستشفَّ من علاقة السجين مع غيره من السجناء بالمؤسسة العقابية، ومن علاقته بمدير هذه المؤسسة وموظفيها، وبالتالي يتم ربطه في بعض الأحوال بما يقع من السجين من تجاوزات في حق أيٍّ من هؤلاء وتستدعي معاقبته تأديبياً، وعلى ذلك يدخل نظام التخفيض في دائرة المبرِّرات التأديبية التي تُساق للتحكم في

[1] Gillian Mouchel, De Nouvelles Procédures...Op. Cit, P. 30.
[2] Gillian Mouchel, De Nouvelles Procédures...Op. Cit, P. 31.
[3] Muriel Giacopelli, La Pénétration Des Règles...Op. Cit, P. 805.

سلوك النزيل مع إدارة المؤسسة العقابية[1]، وبالتالي فقاضي تطبيق العقوبات يمكنه أن يستخدم سلطته في التخفيض من أجل معاقبة السلوك السيّء للسجناء بالإضافة إلى ما يوقع عليهم من عقوبات تأديبية[2]، فيجمع السجين بين العقاب التأديبي الإيجابي والعقاب السلبي المتمثل في الحرمان من التخفيض أو سحبه، ويمكنه أن يُنحي القرار التأديبي جانباً ولا يُعمل له أثراً فيما يخص التخفيض[3]، وهو ما أيَّدته محكمة النقض ـ في حكمها الصادر في 22 يونيه 2016 [4]. حينما طُعن أمامها في القرار الصادر عن غرفة تطبيق العقوبات الاستئنافية، الذي رأت فيه عدم جواز الجمع بين العقوبة التأديبية وسحب تخفيض العقوبة الممنوح للسجين، على أساس أنه لا يمكن معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين، وعندما طُعن على القرار بمعرفة المدعي العام أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، وانتهت الغرفة إلى أن العقوبتين من طبيعة مختلفة، وبالتالي فلا غضاضة في الجمع بينهما، فإذا كانت العقوبة التأديبية لها طابع العقوبة، فإن سحب التخفيض لا يمثل عقوبة بالمعنى الفنِّي الدقيق[5].

أما بالنسبة للمشرع الإيطالي فنجد أنه لم يشترط صراحة حسن سلوك السجين، حتى يمكنه الاستفادة من نظام تخفيض العقوبة، واكتفى بأن يُثبِت مشاركته في أعمال إعادة التأهيل والاندماج المجتمعي[6].

والحقيقة التي لا يمكن إنكارها أنه رغم وجود فوارق جوهرية بين حسن سلوك السجين والمشاركة الإيجابية في أعمال إعادة التأهيل الاجتماعي[7]، فإن حسن السلوك يُعدُّ أحد العناصر الجوهرية لتقييم حال السجين وإثبات سلوكه الإيجابي[8]، أي أن حسن السلوك يُعدُّ برهاناً مُهماً على تحقق الشرط الذي تطلبه المشرع، وهو أن "يُثبت السجين مُشاركته في أعمال إعادة التأهيل والاندماج المجتمعي".

ورغم أن المشرع لم يشترط صراحة حسن سلوك السجين حتى يمكنه الاستفادة من تخفيض العقوبة، فإن المُستقر أن سوء السلوك يعد سبباً رئيساً لمنع استفادة السجين من تخفيض العقوبة، لأن سلوك السجين أثناء مرحلة التنفيذ العقابي يمكن تقييمه على أنه ذو تأثيرٍ سلبي على توافر شرط المشاركة الفعالة في إعادة الاندماج المجتمعي تأسيساً على أن سوء السلوك يُعد كاشفاً عن عدم وجود التزام صادق ومقنع لدى السجين بأعمال إعادة الاندماج الاجتماعي[9].

ويُنظر إلى تخفيض العقوبة على أنه أداة فعَّالة للحفاظ على الانضباط داخل المؤسسات العقابية، مع ما يترتب على ذلك من عواقب تتمثل في حرمان السجناء الذين تُفرض عليهم العقوبات التأديبية من هذا التخفيض، مع منحه للسجناء الذين يحافظون على سلوك حسن مع إدارة المؤسسة العقابية ونزلائها ولا توقع عليهم عقوبات تأديبية[10].

ورغم أن توقيع العقوبة التأديبية على السجين قد يُدلل على تخلف حسن سلوكه، وبالتالي يقدم دليلاً عكسياً على مشاركته في أعمال إعادة الاندماج المجتمعي، فإن هذه العقوبة التأديبية لا تكفي بذاتها لتبرير رفض طلب تخفيض العقوبة، إذ ليس هناك ترادفاً بين العقوبة التأديبية وعدم مشاركة السجين في

---

[1] Aude Leroy, Patientez En Prison…Op. Cit, P. 200.
[2] Benjamin Monnery, La Réforme Dupond…Op. Cit, P. 3.
[3] Muriel Giacopelli, La Pénétration Des Règles...Op. Cit, P. 804.
[4] Cass. Crim. 22 Juin 2016 : N°15-87418, Bull. À Paraître.
[5] Evelyne Bonis, Virginie Peltier, Un An De Droit De La Peine : Janvier-Décembre 2016…Op. Cit, P. 6.
[6] Alfredo Arcorace, Vincenzo Belcastro, Angelica Commisso, Francesco Commisso, Giuseppe Spadaro, Formulario Del Nuovo Processo Penale E Dell'esecuzione, Editore (Key) Milano 2023, P. 512.
[7] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 26, 27.
[8] Adriano Randaccio, Illegittimo Respingere...Op. Cit, P. 9.
[9] Alfredo Arcorace, Vincenzo Belcastro, Angelica Commisso, Francesco Commisso, Giuseppe Spadaro, Formulario Del Nuovo…Op. Cit, P. 512.
[10] Adriano Randaccio, Illegittimo Respingere...Op. Cit, P. 12.

أعمال إعادة الاندماج الاجتماعي[1]، وفي المُقابل فإن عدم توقيع عقوبة تأديبية على السجين لتخلف إجراء شكلي أو إلغاء العقوبة التأديبية لسبب لا دخل له في ثبوت المخالفة، لا ينفيان وضع القاضي للمخالفة التي هي نُصب عينيه عند نظره في إفادة السجين من تخفيض العقوبة.

وعلى ما تقدم، فقاضي المُراقبة يُكوِّن عقيدته حول مشاركة السجين في أعمال إعادة تأهيله اجتماعياً من خلال مجموعة من الأدلة والبراهين التي يستقيها من ملف السجين، وما يُقدم له من إفادات، وما توجه له من مخالفات تأديبية، وما يتقرر بشأنه من عقوبات تأديبية وغير ذلك مما يكون مفيداً في تحديد موقف السجين ومدى جدارته للاستفادة من تخفيض العقوبة[2].

2. الشرط الخاص بتوفر مقومات الاندماج الاجتماعي أو المشاركة الفعالة في ذلك:

يتطلب المشرع الفرنسي لمنح التخفيض بصورته العادية أن يقدم السجين جهوداً جدية لإعادة اندماجه مجتمعياً[3], إضافة إلى حسن سلوكه، وبالتالي فهو يأخذ بمعيار مزدوج لاستحقاق التخفيض[4]، وعلى ذلك فلم ير المشرع أن حسن سلوك السجين خلال التنفيذ كافياً بذاته لمنحه تخفيضاً في العقوبة المحكوم بها، على اعتبار أن حسن السلوك قد لا يبرهن على حالة الاندماج الاجتماعي[5].

ووضع المشرع معايير معيَّنة يمكن من خلالها التحقق من بذل السجين جهوداً جدية لإعادة تأهيله واندماجه في المجتمع، ومنها بصورة خاصة المتابعة الحثيثة للتدريب المدرسي أو الجامعي أو المهني الذي يهدف إلى اكتساب معارف جديدة، والتقدم في مجال التعليم أو التدريب، والمشاركة في تعلم القراءة والكتابة والعمليات الحسابية، والمشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية[6]، والعمل على تطبيق برامج العلاج التي تهدف إلى الحد من مخاطر العودة إلى الجريمة، أو الالتزام ببرنامج الدعم الذي تُقدمه خدمة الإدماج والمراقبة في السجون، أو السداد الطوعي للمبالغ المستحقّة للضحايا والمبالغ المُستحقّة للخزانة العامة[7].

وإفراد المشرع للأحوال التي تشير إلى بذل جهود جدية في سبيل إعادة الاندماج المجتمعي يعني أنه ترك مجالاً تقديرياً واسعاً لقاضي تطبيق العقوبات، لتقرير حجم التخفيض المناسب للسجين في ضوء درجة ما يسعى إليه، وما يحققه فعلاً في مشوار إعادة اندماجه وتأهيله، فكلما كانت عناصر العمل الذي قدَّمه السجين متنوعة وتكشف عن رغبة حقيقية في الاندماج المجتمعي، فإن مقدار التخفيض سيزيد على نحو قد يصل معه إلى الحد الأقصى المقرر تشريعياً، وعندما تقلُّ عناصره على نحو يكشف عن ضعف رغبة السجين في إعادة تأهيله واندماجه في المجتمع، مع حفاظه على سلوك حسن، فإن القاضي سيقلل بالضرورة مقدار التخفيض الممنوح للسجين.

وقد عبر المشرع الإيطالي عن هذا الشرط بتطلبه أن يقدم السجين إثباتاً على مشاركته في أعمال إعادة الاندماج والتأهيل، وهذا هو الشرط الأساسي لإعمال النظام في التشريع الإيطالي[8]، فالمشرع منح قاضي المراقبة سلطة تخفيض العقوبة كاعتراف منه بمشاركة السجين بشكل فعَّال في أعمال إعادة التأهيل والاندماج المجتمعي، وكي يكون هذا التخفيض سبيلاً إضافياً للعمل على مساعدة السجين على الاندماج في

---

[1] Alfredo Arcorace, Vincenzo Belcastro, Angelica Commisso, Francesco Commisso, Giuseppe Spadaro, Formulario Del Nuovo…Op. Cit, P. 513.

[2] Fabio Fiorentin, Alberto Marcheselli, Il Giudice Di Sorveglianza…Op. Cit, P. 79.

[3] الفقرة 1 من المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية.

[4] Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution…2022…Op. Cit P. 106.

[5] Gillian Mouchel, De Nouvelles Procédures...Op. Cit, P. 31.

[6] Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution Des Peines, (Rsc), N0. 3, Juillet-Septembre, 2014, P. 620.

[7] الفقرة 4 من المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر كذلك:

Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution…2022…Op. Cit P. 106, Thomas Lebreton, Procédure Pénale…Op. Cit, P.383.

[8] Fabio Fiorentin, Alberto Marcheselli, Il Giudice Di Sorveglianza…Op. Cit, P. 80.

المجتمع بشكل أكثر فعالية وسرعة[1]، وبالتالي لا يصح الاعتماد على مجرد المشاركة الشكلية التي لا تنتج أثراً حقيقياً لاستفادة السجين من التخفيض[2]، ولا يصح الاعتماد على حسن سلوك السجين كدليلٍ منفصلٍ على مشاركته الفعالة في جهود إعادة التأهيل الاجتماعي[3].

وهذا الشرط يتم التحقق منه من خلال الالتزام الذي أظهره السجين بشكل خاصّ في الاستفادة من الفرص المتاحة له أثناء العلاج، والحفاظ على علاقات جيّدة ومنضبطة وبنَّاءة مع العاملين بالمؤسسة العقابية والسجناء، وزوار المؤسسة، وأفراد العائلة والمجتمع الخارجي، والقدرة على الاختلاط مع الآخرين، والالتزام أثناء ممارسة الأنشطة الدينية والعمل والدراسة والرياضة، والاستعداد للتعاون مع إدارة المؤسسة ودرجة انفتاحه على الحوار[4].

وقد قضت محكمة النقض بعدم كفاية تجاوز المحكوم عليه الخاضع لنظام الحبس المنزلي لأحد الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا النظام لحرمانه من الاستفادة من تخفيض العقوبة، إذ لا بد أن يتم إجراء فحصٍ شاملٍ لحالة الشخص المُزمعِ استفادته من التخفيض، وفي هذا السياق أكدت المحكمة على أن مجرد قيام الخاضع لنظام الحبس المنزلي باستقبال بعض أفراد عائلته المضروب عليه حظراً بعدم استقبالهم في المنزل، لا يعدُّ سبباً في رفض منحه التخفيض، خاصة أن الزيارة كان لها طابع خاص تتعلق باحتفالية ذكرى يوم مولده[5].

ثانياً . الموانع والقيود المفروضة على استفادة بعض السجناء من نظام تخفيض العقوبة:

قد يحاول المشرع تحجيم استفادة بعض فئات السجناء من نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ، ويعني هذا التحجيم حرمان السجناء الذين أُدينوا بارتكاب فئات معينة من الجرائم، أو المحكوم عليهم بعقوبات معينة من الاستفادة من هذا النظام، رغم توافر الشروط القانونية التي يتطلبها، وقد يضع قيداً على استفادة بعض السجناء من هذا النظام بشكل تام، فيحول بينهم وبين أقصى قدر من الفائدة التي يوفرها لهم، بالتالي فوجود المانع أو القيد المقصود غير مرتبط بتوافر الشروط التي يقررها المشرع لاستفادة السجين من التخفيض، سواء كان حسن السلوك أو المشاركة في أعمال إعادة التأهيل الاجتماعي، وعلى ذلك فمجرد وجود المانع يصبح البحث في مدى توافر شرائط إعمال النظام بلا قيمة واقعية، على خلاف القيد الذي يرتب أثراً مُحدِّداً للفائدة التي يمكن أن تعود على السجين من النظام.

والحقيقة أن هذه الموانع والقيود تنال من طبيعة النظام، ومن كونه مقصوداً لتحقيق هدفيْ مكافأة السجين الذي يحسُن سلوكه، وتشجيعه على بذل مزيد من الجهد من أجل النجاح في برنامج إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي، وهذان الهدفان يرتبطان بالشرطين الذين يتطلبهما المُشرع عادة للاستفادة من نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ، وحيث أن الهدف الأكبر لمرحلة التنفيذ العقابي يتمثل في تقويم سلوك السجين وإعادته للمجتمع عضواً صالحاً، فقد كان الأدعى إفادة كافَّة السجناء من هذا النظام، طالما تحقق هذا الهدف بشأنهم، فلا مصلحة تعود على المجتمع بالنظر للماضي وحرمان بعض السجناء من الاستفادة من بعض النظم العقابية، بل لا بد أن ننظر إلى المستقبل ونعمل جاهدين على تزكية الرغبة في إعادة التأهيل لدى السجناء.

ورغم هذه النظرة الإيجابية التي تَشطحّ إلى المثالية في نظر البعض، فإن المشرع أحياناً ما يميل إلى وضع بعض الموانع أو القيود التي تحول بين بعض السجناء والاستفادة من نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ، أو تحول بينهم وتحقيق الاستفادة القصوى من هذا التخفيض ـ على الترتيب ـ وعلى ذلك نتناول هذه الموانع وتلك القيود في البندين التاليين.

---

[1] Adriano Randaccio, Illegittimo Respingere...Op. Cit, P. 3.

[2] Alfredo Arcorace, Vincenzo Belcastro, Angelica Commisso, Francesco Commisso, Giuseppe Spadaro, Formulario Del Nuovo…Op. Cit, P. 512.

[3] Adriano Randaccio, Illegittimo Respingere...Op. Cit, P. 8, 9.

[4] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 35.

[5] Cass. Pen. Sez. I, Sent. 19 Febbraio–9 Aprile 2021, N. 13412: Https://Dirittifondamentali.It/Wp-Content/Uploads/2021/04/13412.2021.Pdf

1. موانع استفادة بعض السجناء من نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ:

رأينا أن المشرع الفرنسي عندما كان يأخذ بنظام تخفيض العقوبة في صورته التلقائية، كان يقيم مانعاً يحول بين السجناء المُدانين بارتكاب الجرائم الإرهابية والاستفادة من هذه الصورة.

وكذلك كان يقرر حرمان السجناء المحكوم عليهم في بعض الجرائم ـ وهي تلك التي تقع على الموظفين العموميين من رجال السلطة العامة ـ كالقضاة، ورجال الجيش، والدرك الوطني، والشرطة، والجمارك، وإدارة السجون ـ من نظام تخفيض العقوبة في صورته التلقائية، وهذا الحرمان كان ينصبُّ على ثبوت التخفيض بشكل تلقائي أو آلي، أي بلا تدخل من قاضي تطبيق العقوبات، ومع ذلك لم يكن يمنع هذا القاضي ـ في المقابل ـ من تقرير استفادة أيّ من هؤلاء السجناء من مدة تخفيض العقوبة التي يسمح بها التخفيض التلقائي، لكن التخفيض لم يكن تلقائياً آنذاك بالنسبة لهؤلاء، بل يخضع لتقدير قاضي تطبيق العقوبات، وفي هذه الأحوال لم يكن يملك زيادة مدة التخفيض عن شهر واحد في السنة الأولى وثلاث أسابيع في السنوات التالية، ولا أن يُزيده عن سبعة أيام كل ثلاثة أشهر في حال كانت العقوبة المحكوم بها أو المدة المتبقية منها تقل عن سنة[1].

وقد ألغى المشرع نظام تخفيض العقوبة في صورته التلقائية، وألغى معه صور المنع أو الحرمان المُشار إليها، وبالتالي لم يَعُد المشرع الفرنسي يُقرر أيَّ شكل من أشكال حرمان السجناء أو منعهم من الاستفادة من نظام تخفيض العقوبة في صوره الحالية.

وفي إيطاليا لم يكن يُسمح باستفادة فئتين من السجناء من نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ، الأولى: فئة المُدانين بارتكاب جرائم السرقة، السرقة المشددة، الابتزاز، الابتزاز المشدد، الخطف بقصد السرقة، الخطف بقصد الابتزاز، والثانية: فئة السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة[2].

لكن المشرع أجرى تعديلاً مهماً على أحكام تخفيض العقوبة بالقانون رقم 1 لسنة 1977، وبموجبه ألغى المنع المقرر بشأن استفادة سجناء الفئة الأولى من نظام تخفيض العقوبة[3]، وكذلك أجرى تعديلاً جوهرياً على نظام التخفيض بموجب القانون رقم 633 لسنة 1986، وبه ألغى الحرمان المضروب على سجناء الفئة الثانية[4]، استجابة لحكم المحكمة الدستورية الصادر في 21 سبتمبر 1983 والقاضي بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة 54 فيما تضمنته من حرمان السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد من الاستفادة من نظام التخفيض[5].

وعندما سمح المشرع بزيادة مدة تخفيض العقوبة خلال مرحلة التنفيذ العقابي ـ على سبيل الاستثناء لمدة سنتين ـ لمواجهة مشكلة تكدُّس السجون، وذلك بموجب الحكم المؤقت الذي جاء به المرسوم بقانون رقم 146 لسنة 2013، المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2014، قرر حرمان بعض السجناء من الاستفادة من هذا التخفيض الاستثنائي، وهؤلاء هم السجناء المُدانين بارتكاب بعض الجرائم كتلك التي ترتكب لأغراض الإرهاب الدولي، أو لغرض تقويض النظام الديمقراطي باستخدام العنف، والجرائم الخاصة بالإتجار في المخدرات[6].

وحيث ان الحرمان الذي قرره المشرع كان يرتبط بنطاق سريان المرسوم بالقانون المُشار إليه ـ والقانون المعدِّل له ـ ولأن أثر هذا المرسوم قد زال بانقضاء أجل إعماله، ففي الوقت الحالي لا يُقرر المشرع الإيطالي أي منع أو حرمان لفئات معينة من السجناء من الاستفادة من نظام تخفيض العقوبة

---

[1] المادة 721–1–2 من قانون الإجراءات الجنائية المُضافة بالمادة 50 من القانون رقم 646 الصادر في 25 مايو 2021.

[2] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 11.

[3] المادة 5 من القانون الموضح بالمتن، حيث ورد نصها على النحو التالي:

L'ultimo Comma Dell'articolo 54 Della Legge 26 Luglio 1975, N. 354, È Abrogato.

[4] البند 4 من المادة 54 من قانون السجون رقم 354 لسنة 1975 بعد تعديلها بالمادة 18 من القانون رقم 663 لسنة 1986.

[5] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 76.

[6] Adriano Randaccio, Illegittimo Respingere...Op. Cit, P. 6, 7.

أثناء التنفيذ، سواء بالنسبة للسجناء المحكوم عليهم بعقوبات معينة أو المُدانين بارتكاب جرائم محددة.

2. القيود المفروضة على استفادة بعض السجناء من نظام تخفيض العقوبة:

رأينا أن كلاً من المشرعيْن الفرنسي والإيطالي لم يعُدا ليقرّرا حرماناً أو منعاً لبعض فئات السجناء من الاستفادة من نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ، لكن السؤال الذي يثور الآن: هل يقرر أيٌّ من التشريعين قيداً على قدرة بعض السجناء على الاستفادة القصوى من نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ، أم أن جميع السجناء يمكنهم الاستفادة من هذا التخفيض بذات الدرجة، إذا توافرت لديهم الشرائط القانونية التي أوضحناها عند الحديث عن شروط إعمال نظام التخفيض؟

للإجابة على السؤال المطروح نقول إن القاعدة العامة في التشريع الفرنسي: أن كل سجين محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بحكم واحد أو أكثر يُمكنه الاستفادة من نظام تخفيض العقوبة في صورته العادية، ومع ذلك يسمح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات بتقليل مُدد التخفيض التي يمنحها للسجين الخاضع للمراقبة الاجتماعية والقضائية ـ كنتيجة لإدانته بارتكاب إحدى الجرائم التي تتطلب الخضوع للمراقبة الاجتماعية والقضائية ـ إذا لم يلتزم بما يُفرض عليه من أجل تفعيل وإنجاح هذه المراقبة، على النحو الوارد في المادتين 717–1، 763–7 من قانون الإجراءات الجنائية، وفي هذه الحالة يملك قاضي تطبيق العقوبات أن ينزل بمُدد التخفيض القصوى من ستة أشهر في السنة إلى ثلاثة أشهر في السنة، ومن أربعة عشر يوماً في الشهر إلى سبعة أيام في الشهر إذا كانت مدة العقوبة تقل عن سنة[1], وبالرجوع للمادتين المُشار إليهما تبين أن المادة الأولى: تتناول خضوع بعض السجناء للمراقبة الطبية والنفسية داخل بعض المؤسسات التي تسمح بإعمال هذه المراقبة بصورة مناسبة, وفي هذه الحالة يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يقترح إخضاع السجين للعلاج خلال وجوده في هذه المؤسسة، إذا رأى الطبيب أنه يحتاج لهذا العلاج, ويلتزم الطبيب بتحرير شهادة بحالة السجين ومدى التزامه بالعلاج مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، على أن يقدم السجين هذه الشهادات لقاضي تطبيق العقوبات كي تكون تحت نظره عند تقرير تخفيض العقوبة، وأن المادة الثانية: تتناول حالة رفض السجين الخضوع للمراقبة الاجتماعية والقضائية المقررة في المادة الأولى[2].

وكذلك يملك قاضي تطبيق العقوبات تقليل حدود التخفيض ـ على ذات النحو المُقرر بشأن الخاضعين للمراقبة الاجتماعية والقضائية ـ في حالة رفض السجين الاستجابة للرعاية المقدمة له في ضوء نص الفقرة الثانية من المادة 122–1 من قانون العقوبات[3]، وبالرجوع لهذه الفقرة تبين أنها تتحدث عن الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عصبي أضعف تمييزه أو أعاق قدرته على السيطرة على تصرفاته, وسمح للمحكمة أن تأمر ـ بعد أخذ الرأي الطبي ـ بالعقوبة على نحو يسمح للمحكوم عليه بتلقي الرعاية المناسبة لحالته، وبالتالي فإن رفض السجين في هذه الحالة الاستجابة لتلقي الرعاية المناسبة يُعطي قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقليل حدود تخفيض العقوبة إلى الحدود التي أوضحناها.

وبالإضافة إلى السلطة التقديرية التي قررها المشرع لقاضي تطبيق العقوبات في تقليل الحدود القصوى لتخفيض العقوبة في الأحوال السابقة، نجد أن المُشرع عاد ووضع قيداً على سلطة هذا القاضي، لا يمكنه تجاوزه، وهذا القيد يتمثل في عدم جواز إفادة السجناء المحكوم عليهم في جرائم معينة من مدد التخفيض القصوى ـ والتي تصل إلى ستة أشهر عن كل سنة وأربعة عشر يوماً عن كل شهر بالنسبة للعقوبة التي تقل عن سنة ـ وأن غاية ما يمكن أن يستفيد به المُدان من تخفيض، حال الإدانة في إحدى هذه الجرائم، هو ثلاثة أشهر في السنة وسبعة أيام في الشهر بالنسبة للعقوبات التي تقل مدتها عن سنة، وهذه الجرائم هي تلك المنصوص عليها في

[1] Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution…2022…Op. Cit, P. 106.

[2] الفقرة 8 من المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر كذلك في أثر رفض الخضوع للرعاية بشكل عام:
Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution Des Peines, (Rsc), N0. 3, Juillet-Septembre, 2014, P. 617.

[3] الفقرة 8 من المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية.

المواد من 421-1 إلى 421-6 من قانون العقوبات، باستثناء المنصوص عليها في المواد من 421-2-5 إلى 421-2-5-2 من نفس القانون[1]، وبالرجوع لهذه المواد يتضح أنها تتناول طائفة من الجرائم الإرهابية.

وهناك طائفة أخرى من السجناء حرمهم المشرع من الاستفادة من التخفيض في حدوده القصوى المشار إليها، وهم المُدانين بارتكاب طائفة معينة من الجرائم التي تقع على الموظفين العموميين من موظفي السلطة العامة[2]، ولا يمكن استفادة هؤلاء من تخفيض العقوبة إلا في حدود ثلاثة أشهر في السنة وسبعة أيام في الشهر إن كانت العقوبة تقل عن سنة، حال إدانتهم في جناية، وترتفع هذه الحدود حال إدانتهم في جنحة إلى أربعة أشهر في السنة وتسعة أيام في الشهر بالنسبة للعقوبة التي تقل عن سنة[3].

وقد كان المُشرع الفرنسي يُقيم تفرقة بين السجين العائد إلى الجريمة وغير العائد في إمكان استفادة أيّ منهما من الحدود القصوى للتخفيض، فلم يكن يسمح للسجين العائد بذلك، إلا أنه ألغى هذا القيد التمييزي بموجب القانون رقم 896 الصادر في 15 أغسطس 2014[4]، ولم يعُد له وجود في نظام تخفيض العقوبة المُقرَّر بقانون الإجراءات الجنائية في الوقت الراهن.

والأحكام المُتقدمة تتناول القيود التي فرضها المشرع الفرنسي في شأن استفادة بعض السجناء من الحدود القصوى لتخفيض العقوبة في صورته العادية المقرَّرة بموجب نص المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية، أما بالنسبة للتخفيض الاستثنائي للعقوبة في صورتيه ـ المنصوص عليهما بالمادتين 721-3، 721-4 من قانون الإجراءات الجنائية والمُوضحتين سلفاً والذي يُمكن أن يصل لثلث مدة العقوبة المحكوم بها ـ فلا يقيم المشرع قيداً على استفادة السجين منه.

وعلى خلاف الموقف في التشريع الفرنسي، نجد أن المشرع الإيطالي لا يُقيم قيداً على استفادة أيٍّ من السجناء من نظام التخفيض الذي يقرره طالما توافرت شرائطه[5].

ولعل موقف المُشرع الإيطالي يتماهى مع انخفاض مقدار التخفيض الذي يسمح بإفادة السجناء به، والذي لا يزيد عن 45 يوماً كل ستة أشهر، أيْ ثلاثة أشهر كل سنة، مقارنة بمقدار التخفيض الكبير الذي يسمح به المشرع الفرنسي، والذي قد يصل إلى ستة أشهر في السنة وأربعة عشر يوماً في الشهر فيما يخص التخفيض في صورته العادية، وكذلك لأن المُشرع الايطالي يأخذ بصورة واحدة من صور التخفيض، وليس هناك فرصة للسجين بأن يستفيد بالتخفيض بأكثر من طريق، بخلاف المُشرع الفرنسي الذِّي يقرر ثلاث صورٍ للتخفيض، أوَّلها يتحدد بما لا يزيد عن ستة أشهر في السنة وأربعة عشر يوماً في الشهر، وكل من الصورتين الأخريين يمكن أن يصل التخفيض فيهما إلى ثلث مدة العقوبة المحكوم بها، والسجين أمامه فرصة ـ بدرجات مختلفة ـ في الاستفادة بأكثر من صورة من صور التخفيض، وكذلك لأن مُدد التخفيض الكبيرة التي يعتمدها المُشرع الفرنسي تسمح له بالمغايرة بين موقف فئات السجناء بسهولة، دون أن يؤثر كثيراً في مقبولية مقدار التخفيض الذي يمنحه لهم، أيْ أنَّه حين يُمنح السجين تخفيضاً في العقوبة فإن هذا التخفيض سيكون بمدة معقولة في غالب الأحوال.

كذلك فإن المشرع الإيطالي لا يعتمد إلا معياراً واحداً لإفادة السجين من تخفيض العقوبة، وهو تنفيذ ستة أشهر من العقوبة المحكوم بها، فلا يُفيده إن قلَّت مدة التنفيذ عن ستة أشهر، ولا يُفيده من مُدة التنفيذ التي تزيد عن ستة أشهر ولا تصل إلى سنة، إذ أنه لا يعتمد معياراً شهرياً لمنح التخفيض كما يفعل المُشرع الفرنسي بالنسبة للعقوبات التي تقل عن سنة، وهذا

---

[1] المادة 721-1-1 من قانون الإجراءات الجنائية.

[2] Thomas Lebreton, Procédure Pénale…Op. Cit, P.383.

[3] المادة 721-1-2 من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر كذلك:

Gillian Mouchel, De Nouvelles Procédures...Op. Cit, P. 31, Madeleine Lobé Lobas, Le Droit Pénal…Op. Cit, P. 314.

[4] Aissaoui Kamel, Le Droit Pénal Général…Op. Cit, P. 198, Virginie Peltier, Les « Boîtes À Outils » De Madame Taubira…Op. Cit, P. 1511.

[5] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 76.

بخلاف المشرع الفرنسي الذي يعتمد معياريْ أحدهما سنوياً بالنسبة للعقوبة التي تصل مدتها إلى سنة، والآخرُ شهرياً للعقوبات التي لا تصل مدَّتها إلى سنة.

المبحث الثالث:

الأطر الإجرائية الحاكمة لتطبيق نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ

الإجراءات هي التي تبعث الحياة في أيّ نظام قانوني، وتعمل على تحقيق الأهداف المرجوة منه، فبغير إجراءات منضبطة لن تكون للنظام قيمة حقيقية، ولن يحقق الغايات التي سعى المشرع لبلوغها من وراء إقراره، وإن لم تكن الإجراءات الحاكمة لأيّ نظام منضبطة تراعي توفير الضمانات اللاَّزمة لمنع التعسف في استخدام السلطات، فإن هذا النظام سيتحول إلى مجرد شكل مفرغ من المضمون، ونظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ شأنه شأن غيره من النظم العقابية يخضع لإجراءات معينة سواء عند إقراره أو عند إلغائه، وهي إجراءات تتعلق بمرحلة تحريك الطلب الخاص به مروراً ببحثه ثم إصدار القرار، والطعن على القرار وفق الضوابط التي يُحدِّدها المُشرع، كذلك فإن قبول استفادة السجين من نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ يرتب آثاراً معينة، سواء عند الالتزام بما يفرضه النظام من ضوابط والحفاظ على استمرار شرائط وموجبات منحه، أو عند مخالفة هذا الالتزام والخروج على ما يفرضه من متطلبات أو عند تخلف شرائطه، وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: إجراءات تقرير نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على استفادة السجين من نظام تخفيض العقوبة

المطلب الأول:

إجراءات تقرير نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ

أولاً: النظام الإجرائي الخاص بتخفيض العقوبة أثناء التنفيذ في التشريع الفرنسي:

رأينا قبل ذلك أن المشرع الفرنسي كان يأخذ بنظام تخفيض العقوبة في صورته الآلية أو التلقائية، وفي هذه الصورة كان يستفيد السجين من مقدار التخفيض المقرر قانوناً بقوة القانون، دونما تقديم طلب منه بذلك[1]، أما الان وقد ألغيت هذه الصورة، فقد نظم المشرع إجراءات إصدار قرار تخفيض العقوبة بشكل مفصل، وهذه الإجراءات نرصدها في البنود التالية.

1. الإجراءات السابقة على البحث في مدى استحقاق السجين لتخفيض العقوبة:

في الوقت الراهن ينظم المشرع الفرنسي إجراءات تقرير نظام تخفيض العقوبة منذ بداية دخول السجين إلى المؤسسة العقابية، فبغرض إحاطته علماً بمضمون النظام وما يمكن أن يحققه له من استفادة، بتقليل مدة العقوبة التي سيقضيها داخل جدران المؤسسة العقابية، فإن المشرع أوجب إبلاغ المحكوم عليه بمجرد دلوفه إلى المؤسسة العقابية بالقواعد المتعلقة بتخفيض العقوبة[2]، والمعايير الخاصة بتقييم توافر الشروط المطلوبة لإعماله، والأفعال أو التصرفات التي يمكن أن يترتب عليها سحب التخفيض الممنوح له كلياً أو جزئياً[3]، وقد قصد المُشرع أن يكون لهذه الخطوة أثرٌ مُهمٌّ في دفع السجين نحو تحقيق مقتضيات منح التخفيض والبُعد عن موجبات سحبه.

وبمجرد أن يُصبح حكم الإدانة نهائياً، تعمل خدمة إعادة التأهيل والمراقبة في المؤسسة العقابية على دراسة حالة السجين، وتنتهي إلى رأي يستأنس به قاضي تطبيق العقوبات في تقييم العناصر المفيدة للتدابير التي يمكن إخضاع السجين لها، عند استفادته من تخفيض العقوبة وخروجه للوسط المفتوح، من ذلك التزامات وإجراءات المُراقبة التي يمكن أن يفرضها عليه، ووسائل الدعم والمساعدة التي يمكن تقديمها

---

[1] Gillian Mouchel, De Nouvelles Procédures...Op. Cit, P. 31.

[2] Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution…2022…Op. Cit, P. 107, 108.

[3] الفقرة 11 من المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية.

له[1]، ولا بد من فحص حالة السجين مرة واحدة على الأقل في السنة لغرض بحث مدى أحقيته في تخفيض العقوبة[2].

وقد أحال المشرع ـ بشأن تطبيق نص المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية ـ إلى مرسوم تنظيمي يحدد شروط تطبيقها[3]، وبالفعل صدر المرسوم التنظيمي رقم 1261 في 28 سبتمبر 2022، ونظم المسائل الخاصة بتخفيض العقوبة في المواد من 116 حتى D116-3، وسحب التخفيض الذي تقرر في المواد D116-4 حتى D116-8.

وفي ضوء هذه المواد تقوم لجنة تطبيق العقوبات بدراسة حالة المحكوم عليه مرة واحدة على الأقل في السنة، سواء بناءً على طلب يُقدَّم لها أو من تلقاء نفسها[4]، وإذا كان الجزء المتبقي من العقوبة التي لم تنفذ بعد أقل من سنة، فإن قاضي تطبيق العقوبات يأخذ في حسبانه المدة الكلية للعقوبة عند تقرير التخفيض، بما فيها الجزء الذي لم ينفذ بعد، أي يقدر التخفيض على المدة الكلية ليقرر المقدار الكلي للتخفيض الذي سيمنحه للسجين[5].

2. آلية إصدار قرار تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ والضمانات التي أحاطه المشرع بها:

نشير بداية إلى أن المشرع منح قاضي تطبيق العقوبات مُكنة التدخل في مرحلة التنفيذ العقابي من تلقاء نفسه، أي التصدي للإجراءات بدون طلب يقدم له من غيره، وكذلك يملك التحرك بناءً على طلب يقدم له من السجين أو المدعي العام، وهذه هي القاعدة التي ضمنها المشرع في الأحكام العامة المُنظمة لعمل قضاء تطبيق العقوبات، وهذه الأحكام العامة تحدد الولاية القضائية لقضاء تطبيق العقوبات بشقيه (قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات)، والإجراءات المتبعة أمامه، فالمشرع يضع القاعدة التي تحكم عمل قاضي تطبيق العقوبات بنصه على أنه يتم منح التدابير التي تقع ضمن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات أو تعديلها أو تأجيلها أو رفضها أو سحبها أو إلغائها بأمر أو حكم مسبب، سواء بحكم منصبه[6]، أو بناءً على طلب السجين أو بناءً على طلب المدعي العام[7].

وعلى ذلك فالقرار الذي يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات سواء كان أمراً أو حكماً لا بد أن يكون مُسبباً، أي ينبني على الأسباب القانونية والواقعية التي دعت لإصداره، والأحوال التي يصدر فيها هذا القاضي حكماً مسبباً تتعلق بتقرير وتعديل وإلغاء وسحب بعض التدابير البديلة لسلب الحرية وهي: الوضع خارج المؤسسة العقابية، وشبه الحرية، وتجزئة الأحكام وتعليقها، والحبس المنزلي المُراقب إلكترونياً، والإفراج الشرطي، ويصدر حكمه بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية،

---

[1] الفقرة 5 من المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية.

[2] الفقرة 6 من المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر كذلك:
Béatrice Thony, Que Faire Face À La Peine D'emprisonnement...Op. Cit, P. 20.

[3] الفقرة الأخيرة من المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية.

[4] المادة D116 من الجزء التنظيمي بقانون الإجراءات الجنائية (مراسيم بسيطة).

[5] المادة D116-1 من الجزء التنظيمي بقانون الإجراءات الجنائية (مراسيم بسيطة).

[6] وقد أحالت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض إلى المجلس الدستوري . في التاسع من أغسطس . مسألة تتعلق بالمادة 712-4 من قانون الإجراءات الجنائية، وما إذا كان من المحتمل أن تُخل بمبدأ الفصل بين هيئات الإدعاء والحكم ومبدأ الحياد, من حيث أنها تسمح لقاضي تطبيق العقوبات باتخاذ الإجراءات بحكم وظيفته أو من تلقاء نفسه، ويحكم في النهاية في المسألة التي حرك الإجراءات بشأنها، بعد مناقشة الخصومة التي يعقدها، وقد أصدر المجلس الدستوري قراره في 10 من نوفمبر سنة 2017، الذي أعلن فيه اتفاق هذا النص مع الدستور، وفي هذا الحكم والتعليق عليه أنظر:
Evelyne Bonis, Virginie Peltier, Un An De Droit De La Peine : Janvier 2017 - Décembre 2017, Droit Pénal, 2018, 3, Pp.21-29. Hal-03477529, P. 6.

[7] المادة 712 – 4 من قانون الإجراءات الجنائية.

عَبر جلسة مناقشة تجري وفق إجراءات نظر الخصومة، بحضور السجين ومحاميه والمدعي العام[1].

أما عن القرار الخاص بتخفيض العقوبة أثناء التنفيذ، فإنه يصدر بناءً على أمرٍ مُسبب كقاعدة، فلا يتقرر في ضوء جلسة مناقشة حضورية، بل يصدر في صورة أمر، إلا في حالة واحدة أوردها المشرع كاستثناء، وهذه الحالة خاصة بمنح السجين الذي لا يتمكن من الاستفادة من أيٍّ من نظاميْ الإفراج المُقيد أو الإفراج الشرطي تخفيضاً في العقوبة ـ في صورته العادية ـ وإخضاعه لبعض التزامات المراقبة والمحظورات بهدف وحيد هو العمل على تعزيز اندماجه في المجتمع ومنع ارتكابه جريمة جديدة، فهنا المشرع يلزم القاضي بأن يصدر حكماً مُسبباً ـ تراعى فيه إجراءات المناقشة الحضورية التي يستمع فيها لملاحظات وطلبات المدعي العام والسجين ومحاميه، وذلك بعد استطلاع رأي مدير المؤسسة العقابية، ولا يُكتفى هنا بإصدار أمر مُسبب[2].

وفي الحالات التي يُصدِر فيها قاضي تطبيق العقوبات أمراً مسبباً ـ وهي الأصل ـ فإنه لا يُصدره إلا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[3]، إلا في حالة الطوارئ[4]، وهذه اللجنة لا بد أن تدلي برأيها خلال شهر من تاريخ إحالة الأمر إليها، فإن لم تُبدِ رأيها خلال هذه المدة اعتُبرت كأنها أبدت رأيها بالموافقة على ما يراه قاضي تطبيق العقوبات[5].

والأحكام المتقدمة تنطبق في كافة الأحوال التي يملك فيها قاضي تطبيق العقوبات تقرير تخفيض العقوبة، عدا الاستثناء الذي ذكرناه قبل قليل، والخاص بالسجين الذي لا يتمكن من الاستفادة بأيٍّ من نظاميْ الإفراج المقيد أو الإفراج الشرطي.

على ما تقدَّم، فالمشرع وإن منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار أوامر وأحكام، فإنه لم يشأ أن يجعله يُصدر أحكاماً كقاعدة، فيما يتعلق بنظام تخفيض العقوبة، بل أمر مسبّب فقط، سواء كان التخفيض في صورته العادية أو البسيطة، أو كان في صورته الاستثنائية التي يملكها هذا القاضي، وهي تلك الخاصة بحالة السجين المحكوم عليه بعقوبة واحدة أو أكثر لا تزيد في مجموعها عن سبع سنوات، متى قام بعمل يمنع به الاعتداء على أحد المتواجدين بالمؤسسة العقابية أو يمنع به الإخلال الجسيم بالنظام والأمن داخل المؤسسة، إذ منحه المُشرع في هذه الحالة سلطة تقرير تخفيض استثنائي للعقوبة المحكوم بها قد يصل إلى ثلثها بموجب أمر مُسبب، وعهد لمحكمة تطبيق العقوبات بتقرير التخفيض الاستثنائي في الحالة الأخرى، أي التي تزيد مدة العقوبة المحكوم بها على سبع سنوات بموجب حكم مسبب[6].

وخرج المشرع على القواعد الإجرائية المنظمة لآلية منح التخفيض، من حيث السلطة التي تقرره والإجراءات التي يخضع لها إصدار القرار، وذلك بالنسبة للتخفيض الاستثنائي الذي يُمنح لِغرض حماية المجتمع من بعض فئات الجرائم، وهو التخفيض المقرر بالمادة 721–3 من قانون الإجراءات الجنائية، والذي يتقرر للسجين ـ بما قد يصل إلى ثلث العقوبة المحكوم بها ـ الذي يبلغ أو يخطر الجهات الإدارية أو القضائية بمعلومات مهمة يترتب عليها منع وقوع هذه الجرائم

---

[1] المادة 712 – 6 من قانون الإجراءات الجنائية.

[2] الفقرة 3 من المادة 721 – 2 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تطلبت أن يصدر قرار قاضي تطبيق العقوبات وفقاً لنص المادة 712 – 6 من ذات القانون، وهذه المادة تتحدث عن آلية إصدار الأحكام من قاضي تطبيق العقوبات.

[3] هذه اللجنة تتشكل برئاسة قاضي تطبيق العقوبات وعضوية المدعي العام، ورئيس المؤسسة العقابية، وممثل عن خدمة إعادة الادماج والمراقبة في المؤسسة العقابية، وممثل عن هيئة القيادة أو الإشراف والإنفاذ لموظفي المراقبة، راجع نص المادة 712–4–1 من قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك أنظر:

Thomas Lebreton, Procédure Pénale…Op. Cit, P.382, Aissaoui Kamel, Le Droit Pénal Général…Op. Cit, P. 10.

[4] Aissaoui Kamel, Le Droit Pénal Général…Op. Cit, P. 10

[5] المادة 712 – 5 من قانون الإجراءات الجنائية.

[6] المادة 721–4 من قانون الإجراءات الجنائية، المنشأة بموجب المادة 11 من القانون رقم 1729 لسنة 2021.

أو وقفها، وهي مجموعة من الجرائم المنظمة وجرائم العصابات، ففي هذه الأحوال أسند المشرع السلطة لمحكمة تطبيق العقوبات وليس لقاضي تطبيق العقوبات، وكذلك أخضع القرار لما تخضع له الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة، ويظهر ذلك جلياً من النص في ذات المادة على أن القرار يصدر في ضوء المادة 712–7 من قانون الإجراءات الجنائية، وبالرجوع لهذه المادة يتضح أنها تتحدث عن صدور حكم مسبب من محكمة تطبيق العقوبات بناءً على طلب السجين، أو المدعي العام، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات المختص، على أن يصدر الحكم بعد استطلاع رأي مدير المؤسسة العقابية، ومن خلال عقد مناقشة خصومة حضورية، تستمع خلالها المحكمة لطلبات المدعي العام وملاحظات السجين ومحاميه[1].

وعلى نفس الشكل الإجرائي سار المشرع فيما يتعلق بالتخفيض الاستثنائي المقرر بالمادة 721–4، الخاص بحماية النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، والذي يمنح السجين تخفيضاً حتى ثلث مدة العقوبة المحكوم بها، إن أدى عمله إلى منع عمل فردي أو جماعي من شأنه المساس بأمن المؤسسة بشكل خطير، أو الاعتداء على حياة أحد العاملين بها، أو السجناء الاخرين، أو على سلامته الجسدية أو النفسية، أو أدى عمله إلى وقف أيٍّ من ذلك، وفي هذه الحالة أسند المشرع السلطة لمحكمة تطبيق العقوبات ـ في حال كون العقوبة المحكوم بها على السجين تزيد عن سبع سنوات ـ على أن تفصل في الموضوع بموجب حكم في ضوء مناقشة الخصومة الحضورية، بناءً على طلب السجين، أو مدير المؤسسة العقابية، أو المدعي العام، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات المختص، بعد استطلاع رأي مدير المؤسسة العقابية، إن لم يكن هو الذي تقدم بالطلب[2].

وفي ضوء ما تقدم سرده، يبدو واضحاً أنَّ المشرع يفرق بين الأوامر التي تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات، والأحكام التي تصدر عنه أو عن محكمة تطبيق العقوبات، من ناحية الضمانات التي يُحاط بكلٍّ منها، فبينما تزداد ـ بشدة ـ ضمانات إصدار الحكم عندما يصدره أي منهما، يقل الاهتمام بالضمانات التي يصدر في ضوئها الأمر عن قاضي تطبيق العقوبات[3].

ويُرجع البعض[4]السبب في مغايرة المشرع بين الأوامر الخاصة بتخفيض العقوبة التي تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات والأحكام الخاصة ببعض الأحوال الاستثنائية المتعلقة بتخفيض العقوبة ـ وغيرها من البدائل العقابية ـ وخضوع الثانية لإجراءات الخصومة وعدم خضوع الأولى لهذه الإجراءات يرجع إلى أن تخفيض العقوبة ـ وغيره من التدابير التي لا تُنظر في جلسة مناقشة حضورية ـ مرتبطة بالاحتجاز بالمعنى الدقيق، لذلك يشير صاحب هذا الرأي إلى تفضيله بقاء تلك التدابير ضمن تدابير "الإدارة القضائية"، أي الأعمال الإدارية القضائية التي لا يوجد ـ في رأيه ـ ما يدعو إلى إخضاعها لإجراءات المناقشة الحضورية.

ولا أتفق مع الرأي السابق، أرى ضرورة التسوية بين كافة أعمال قضاء التنفيذ العقابي من حيث وجوب إخضاعها للمناقشة الحضورية، طالما أن سلطة إصدار القرار في النهاية بيد قضاء مستقل، يوازن بين وجهات النظر المختلفة التي تُعرض عليه من أطراف المناقشة.

---

[1] المادة 721 – 3 من قانون الإجراءات الجنائية التي أحالت إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 712 – 7 من ذات القانون، وانظر أيضاً:

Pierrette Poncela, Chronique De L’exécution…2022…Op. Cit, P. 107.

[2] المادة 721 – 4 من قانون الإجراءات الجنائية التي أحالت إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 712 – 7 من ذات القانون، وانظر أيضاً:

Pierrette Poncela, Chronique De L’exécution…2022…Op. Cit P. 107.

[3] Muriel Giacopelli, La Pénétration Des Règles ...Op. Cit, P. 803.

[4] La Zerges (C), De La Judiciaristion A Là La Juridctionnlisation De L'exeution Des Peines In Melanges Couvart, La Sanction Du Droit, Puf, Paris, 2001, P.499.

3. الطعن على القرارات الخاصة بتخفيض العقوبة والأثر المترتب على تقديمه:

الأمر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بشأن تخفيض العقوبة في صورته العادية ينفذ بأثر مباشر[1]، ويجوز توجيه استئناف ضد هذا الأمر من جانب السجين أو المدعي العام، خلال أربع وعشرين ساعة من إخطاره به[2]، ويُرفع هذا الاستئناف لرئيس غرفة تطبيق العقوبات بمحكمة الاستئناف[3]، الذي يحكم فيه بأمر مسبب في ضوء الملاحظات المكتوبة التي تقدم له من المدعي العام والسجين أو محاميه[4].

وفي ضوء المادة D49–41 من الجزء التنظيمي من قانون الإجراءات الجنائية فإن هناك مُهلة مدتها شهر من تاريخ الطعن ليتمكن السجين من تقديم ملاحظاته لرئيس الغرفة، وفيما يتعلق بحقوق الدفاع، فلا يجوز إصدار الحكم قبل مرور هذه المُهلة، كما يلتزم القاضي أن يدرج في قراره الملاحظات التي يرسلها له السجين للتأكد من علمه بها[5]، وعليه أن يسبب قراره ببيان الأسباب القانونية والواقعية التي استند إليها، بل عليه أن ينظر في المستندات التي قُدمت له، ولو لم يتم مناقشتها أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي أصدر القرار[6].

كذلك فإن الحكم الذي يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات ـ في الحالة الاستثنائية التي يُصدر فيها حكماً بخصوص تخفيض العقوبة ـ والحكم الذي يصدر عن محكمة تطبيق العقوبات بخصوص التخفيض الاستثنائي للعقوبة بصورتيه المقررتين في المادتين 721–3، 721–4 على الترتيب ينفذ بأثر مباشر[7]، ويجوز الطعن على هذا الحكم بالاستئناف خلال 10 أيام من تاريخ الإخطار به أمام غرفة تطبيق العقوبات الاستئنافية[8]، وتنظر الغرفة الطعن[9] في ضوء مبدأ المناقشة

---

[1] Yan Carpentier,...Op. Cit, P. 321, Eric Senna, Les Ambiguïtés De L'individualisation Des Peines…Op. Cit, P. 52.+erp[d

[2] المادة 712 – 11 من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر كذلك:

Gillian Mouchel, De Nouvelles Procédures...Op. Cit, P. 31.

وقد انتهت محكمة النقض منذ صدور حكمها في 12 نوفمبر 2009، إلى جواز الطعن بعد هذا الوقت القصير، عندما يكون هناك عائق يشبه القوة القاهرة، وجد المستأنف نفسه غير قادر على الإطلاق على الالتزام به، انظر في الإشارة إلى ذلك:

Evelyne Bonis, Virginie Peltier, Un An De Droit De La Peine : Janvier - Décembre 2013, Droit Pénal, 2014, 3, Pp.12-24. Hal-03477333, P.10.

[3] يُشكل المشرع الفرنسي قضاء تطبيق العقوبات من جناحين هما: قاضي تطبيق العقوبات المنفرد، ومحكمة تطبيق العقوبات، وأنشأ قضاءً متخصصاً لتلقي الطعون على أوامر وأحكام هذا القضاء بجناحيه، وهو غرف تطبيق العقوبات بمحكمة الاستئناف، التي تتشكل في مقر كل محكمة استئناف، انظر في ذلك وتطور الموقف من هذا القضاء:

Muriel Giacopelli, La Pénétration Des Règles...Op. Cit, P. 802, Evelyne Bonis, Virginie Peltier. Un An De Droit De La Peine : Janvier- Décembre 2015…Op. Cit, P. 4.

[4] المادة 712 – 12 من قانون الإجراءات الجنائية.

[5] Evelyne Bonis, Virginie Peltier, Un An De Droit De La Peine : Janvier-Décembre 2013…Op. Cit, P.11.

[6] Evelyne Bonis, Virginie Peltier, Un An De Droit De La Peine : Janvier 2020-Janvier 2021, Droit Pénal, 2021, 3, Pp.13-18. Hal-03477559, P. 4.

[7] Yan Carpentier,...Op. Cit, P. 321.

[8] البند 2 من المادة 712 – 11 من قانون الإجراءات الجنائية.

[9] وغرفة تطبيق العقوبات الإستئنافية تتكون برئاسة رئيس بمحكمة الإستئناف وعضوية اثنان من المستشارين القضائيين، وهذا هو التشكيل العام الذي ينظر الإستئنافات كقاعدة، ومن بينها الإستئنافات الخاصة بتخفيض العقوبة، وفي بعض الأحوال المحددة على سبيل الحصر يُضاف إلى عضويتها رئيس إحدى جمعيات إعادة إدماج السجناء، ورئيس إحدى جمعيات مساعدة الضحايا، انظر في ذلك الفقرة 2 من المادة 712 – 13 من قانون الإجراءات الجنائية، انظر تفصيلاً:

الحضورية، فتستمع لطلبات المدعي العام وملاحظاته وطلبات محامي السجين، ويمكنها أن تستمع للسجين بشخصه[1]، فالأصل أن السجين لا يحضر بشخصه أمامها إلا إذا رأت غير ذلك[2]، وهو ما يرى فيه البعض مخالفة للإجراءات الجنائية التي لا بد من مراعاتها في شتَّى الأحوال حتى لو في مسائل التنفيذ العقابي[3].

وخروجاً على الأصل الذي قرره المشرع من عدم ترتيب أثرٍ واقف على الطعن الموجه ضد الأمر أو الحكم الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، أو ضد الحكم الصادر عن محكمة تطبيق العقوبات, فقد رتب المشرع على طعن المدعي العام الذي يقدم خلال 24 ساعة من إخطاره بالأمر أو الحكم أثراً واقفاً[4]، وبالتالي فلا يمتد هذا الأثر للطعن المقدم من السجين في أي حال، ومقتضى هذا الحكم من الناحية العملية يتمثل في عدم تنفيذ الأمر أو الحكم الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، أو الحكم الصادر عن محكمة تطبيق العقوبات، إلا بعد انقضاء 24 ساعة من إخطار المدعي العام به، وهي مدة الطعن الموقِف المقررة له[5].

وهذه دائرة دقيقة للغاية، قد يكون دافع المشرع لتقريرها هو أن تحرك المدعي العام بالطعن على الأمر أو الحكم خلال هذا الوقت القصير معناه وجود مسألة خطيرة تستدعي الوقف المؤقت لحين البت في الاستئناف المقدم ضده.

والخطير في الأمر أن النيابة العامة غالباً ما تطعن على الأمر أو الحكم خلال 24 ساعة، فتحول الاستثناء المحدود إلى مبدأ عام[6]، وتحول الاستثناء المنطقي إلى قاعدة غير مقبولة، لأن هذا الوقف المؤقت رغم كونه استثناءً فإنه يعطل الأمر أو الحكم لما يزيد عن شهرين، ويخلق اختلالاً واضحاً بين المحكوم عليه والنيابة العامة[7]، ويؤثر في تأهيل بعض المحكوم عليهم فمن ناحية: سيتوقف التنفيذ لمدة 24 ساعة، وطوال مدة الشهرين التي يلتزم خلالها رئيس غرفة الاستئناف أو الغرفة بالبت في الطعن بحسب الأحوال، ومن ناحية ثانية: فإن وجه الخلل بين النيابة العامة والمحكوم عليه يظهر بشدة في عدم ترتيب هذا الأثر الواقف على طعن الأخير مهما كانت أسبابه، ومن ناحية ثالثة: فإن هذا الأثر الواقف قد يضرُّ كثيراً بالمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، والذين سيضطرون إلى الانتظار كل هذه المدة قبل تنفيذ الأمر المطعون عليه، وهو ما قد يؤثر في تأهيلهم بشكل كبير.

ولا بد أن يُنظر الاستئناف ـ في حال الطعن الموقِف المُقدم من النيابة العامة ـ خلال شهرين من تاريخ تقديمه بمعرفة رئيس الغرفة أو الغرفة ذاتها بحسب الأحوال[8]، ويصدر القرار في الاستئناف في صورة أمر قضائي مُسبب من رئيس الغرفة أو حكم مسبب من الغرفة بكامل تشكيلها، ومرور هذه المدة

Evelyne Bonis, Virginie Peltier, Un An De Droit De La Peine : Janvier Décembre 2012. Droit Pénal, 2013, 3, Pp.19-33. Hal-03477327, P. 11.

وهذه الغرف أدخلت لقانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم 204 لسنة 2004، انظر في ذلك:

Muriel Giacopelli, La Pénétration Des Règles...Op. Cit, P. 802.

[1] الفقرة 1 من المادة 712–13 من قانون الإجراءات الجنائية، والمحال إليها من المادة 712–7 من ذات القانون، والأخيرة محال إليها بموجب المادة 721 – 4 من القانون ذاته.

[2] Evelyne Bonis, Virginie Peltier, Un An De Droit De La Peine : Janvier-Décembre 2013…Op. Cit, P.12.

[3] Muriel Giacopelli, La Pénétration Des Règles...Op. Cit, P. 801.

[4] المادة 712 – 14 من قانون الإجراءات الجنائية.

[5] Jean-Jacques Amoi-Kouam, La Juridictionnalisation De L'exécution…Op.Cit, P.428, Yan Carpentier,...Op. Cit, P. 322.

[6] Yan Carpentier…Op.Cit, P.321.

[7] Jean-Jacques Amoi-Kouame, La Juridictionnalisation De L'exécution…Op.Cit, P.429.

[8] المادة 712 – 14 من قانون الإجراءات الجنائية.

دون الفصل في الاستئناف، يعني أنَّ الاستئناف أصبح باطلاً، ووجب تنفيذ الأمر أو الحكم المطعون عليه فوراً[1].

وسمح المشرع بالطعن بالنقض على الأمر الذي يصدر في الاستئناف من رئيس غرفة تطبيق العقوبات الاستئنافية، وعلى الحكم الذي يصدر عن غرفة تطبيق العقوبات الاستئنافية، خلال خمسة أيام من الإخطار به، وليس لهذا الطعن أثر موقف للأمر أو الحكم المطعون عليه[2].

وفي كل الأحوال تسري قاعدة ألا يُضار طاعن بطعنه، فلو طعن السجين فقط على الأمر الخاص بمنحه تخفيضاً بمقدار مُعين، فلا يمكن أن تُقرر الغرفة تقليل هذا التخفيض[3]، إلا في حالة واحدة هي وجود استئناف مقابل من المدعي العام[4].

ويرى بعض الفقه الفرنسي أنه من الضروري أن يتحول المشرع إلى اتباع المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية في مرحلة التنفيذ العقابي أمام قضاة تطبيق العقوبات ومحاكم تطبيق العقوبات من الدرجة الأولى على حدٍّ السواء، وأمام غرف تطبيق العقوبات الاستئنافية من الدرجة الثانية، وألا يترك مجالاً لإعمال الاستثناءات التي تنال من ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التنفيذ[5].

ثانياً: النظام الإجرائي الخاص بتخفيض العقوبة أثناء التنفيذ في التشريع الإيطالي:

كان المشرع الإيطالي يعهد بسلطة تقرير تخفيض العقوبة لمحكمة المراقبة، حتى صدر القانون رقم 277 لسنة 2002[6] الذي أسند هذا الاختصاص لقاضي المراقبة[7]، مع نقل كافة الطلبات التي لم يُفصَّل فيها من محكمة المراقبة لقاضي المُراقبة، وبالتالي فقد أجري هذا التعديل بأثر رجعي، على نحو دفع البعض للطعن على هذا القانون بعدم دستوريَّته، إلا أن المحكمة الدستورية انتهت إلى أن هذا القانون لا يُمثل خروجاً على الدستور[8].

وفي البنود التالية نرصد الإجراءات الخاصة بإصدار قرار تخفيض العقوبة في الأحوال المختلفة، ومدى إحاطة هذا القرار بضمانات كافية، وآلية الطعن على قرارات قاضي المراقبة الخاصة بمنح أو رفض منح التخفيض، والتعديلات الأخيرة التي أدخلها المشرع على الإجراءات الخاصة بإصدار قرارات تخفيض العقوبة، خاصة في المرحلة السابقة على البدء في تنفيذ العقوبة، وذلك على النحو التالي:

1. إجراءات إصدار قرار تخفيض العقوبة بغرض منح السجين أحد البدائل العقابية:

بداية نُشير إلى أن الطلبات الخاصة بإفادة السجين بأحد التدابير البديلة لسلب الحرية يتم تقديمها لمحكمة المراقبة، وهذه المحكمة هي المختصة بالنظر في هذه الطلبات والفصل فيها، سواء بتقرير إفادة السجين من أحد هذه البدائل أم لا[9].

وقد أتى المشرع الايطالي بحكم جديد بموجب القانون رقم 277 الصادر في 19 ديسمبر 2022، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 92 الصادر في 4 يوليو 2024[10]، المحول لقانون بموجب القانون رقم 112 الصادر في 8 أغسطس 2024[11]، مضمونه أنه عندما يُقدم لمحكمة المراقبة طلباً من أجل استفادة

---

[1] Yan Carpentier…Op.Cit, P.321.

[2] المادة 712 – 15 من قانون الإجراءات الجنائية.

[3] وذلك عكس قضاء سابق استقر لدى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض كانت تسمح بمقتضاه لغرفة تطبيق العقوبات الاستئنافية بأوسع الصلاحيات في مراجعة مدة التخفيض الممنوحة للسجين صعوداً وهبوطاً، أنظر:

Muriel Giacopelli, La Pénétration Des Règles...Op. Cit, P. 809.

[4] Yan Carpentier…Op. Cit, P. 322.

[5] Muriel Giacopelli, La Pénétration Des Règles...Op. Cit, P. 811, 812.

[6] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 82, Gaia Menconi, La Liberazione Anticipata…Op. Cit, P. 25, 26.

[7] البند 8 من المادة 69 من قانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975 وتعديلاته.

[8] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 82.

[9] البند الأول من المادة 70 من قانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975 وتعديلاته.

[10] نُشر هذه المرسوم بالجريدة الرسمية في العدد 155 بتاريخ 4 يوليو 2024.

[11] نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالعدد 186 في 9 أغسطس 2024.

السجين[1] من أحد التدابير البديلة لسلب الحرية، أو أية مزايا أخرى مماثلة[2]، وكان يتعلق بهذا الطلب حساب مقدار التخفيض المُستحق في العقوبة، فإن محكمة المراقبة تحيل الموضوع لقاضي المراقبة المُختص، الذي يعمل على التحقق من توافر شروط منح التخفيض للمُزمع إفادته بأحد بدائل سلب الحرية، أي أنه يتحقق من مقدار التخفيض الذي يمكن منحه للسجين لكل ستة أشهر قضاها في المؤسسة العقابية[3]، ويمكن تقديم طلب الحصول على البديل غير السالب للحرية خلال التسعين يوماً السابقة على استيفاء شروط منحه ـ خاصة المدة اللازمة لإفادة السجين منه ـ بعد خصم مدة العقوبة التي يُحتمل تخفيضها من المدة الكلية للعقوبة المحكوم بها، أي كأنه نفذها بالفعل، وبالتالي تدخل في حساب المدة المنفذة لاستفادة السجين من التدبير البديل، إذا قرر القاضي في نهاية الأمر النطق بتخفيض العقوبة[4].

وخلال مدة التسعين يوماً المُشار إليها يتحقق قاضي المراقبة من توافر الشروط اللاَّزمة لمنح التخفيض بالنسبة للمُدد التي لم تخضع للتقييم[5]، فهذه المدة مقدَّرة من المشرع لاتخاذ الإجراءات من جانب قاضي المراقبة ولاتخاذ القرار في النهاية[6].

ويترتب على إحالة الأوراق إلى قاضي المراقبة للبحث في مدى استحقاق التخفيض، توقف إجراءات نظر محكمة المراقبة لمنح التدبير البديل، لحين انتهاء قاضي المراقبة إلى قراره بشأن منح التخفيض من عدمه ومدته[7].

---

[1] رغم أن المشرع يسمح بشكل عام ـ في ضوء نص المادة 57 من قانون تنظيم السجون ـ بالتقدم بطلبات الحصول على التدابير البديلة لسلب الحرية من السجين أو أحد أقاربه، أو محاميه، أو كمقترح من قبل شعبة المراقبة والعلاج، ويسمح بتحريك الإجراءات في أوقات كثيرة من قاضي المراقبة ذاته، إلا أنه في الحالة المشار إليها في المتن حصر آلية تقديم الطلب في الشخص المعني، فليس بإمكان قاضي المراقبة أن يتصدى للمسألة من تلقاء نفسه، انظر كذلك:

Alessandro Ricci, Osservazioni A Prima Lettura...Op. Cit, P. 8.

[2] وتتنوع هذه البدائل أو المزايا ومنها (العمل خارج المؤسسة العقابية، وتصاريح الخروج كمكافأة، وشبه الحرية، والخدمة الاجتماعية، والإفراج الشرطي)، انظر في ذلك:

Alessandro Ricci, Osservazioni A Prima Lettura...Op. Cit, P. 5.

[3] بعد أن كان قضاء محكمة النقض يستخلص من نص المادة 54 من قانون السجون ـ قبل تعديله بالقانون رقم 633 لسنة 1986 ـ أن بحث التخفيض يتم مرة واحدة قبل نهاية تنفيذ العقوبة بوقت مناسب للتحقق من توافر شروط التخفيض جملة واحد، أنظر:

Adriano Randaccio, Illegittimo Respingere ...Op. Cit, P. 7.

[4] البند 1 من المادة 69 مكرر من قانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975، المُضافة بالمادة 1 من القانون رقم 277 الصادر في 19 ديسمبر 2022، والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم 92 الصادر في 4 يوليو 2024، ومثال على ذلك لو كان السجين محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة ثلاث سنوات وكان يستحق الإفراج الشرطي بعد قضاء نصف مدة العقوبة أي بعد (عام ونصف من التنفيذ)، فلأنه يمكنه أن يستفيد من تخفيض العقوبة بمقدار 45 يوماً كل ستة أشهر، أي يمكنه الاستفادة من تخفيض قدره 90 يوماً في السنة الأولى و45 يوماً في الستة أشهر التالية، أي إجمالي التخفيض الممكن الحصول عليه هو 135 يوماً، وبالتالي فقبل انتهاء نصف العقوبة اللازمة لمنح الإفراج الشرطي (أي قبل تنفيذ سنة ونصف) ب 135 يوماً، أي بعد تنفيذ 405 يوم يمكنه أن يحصل على الإفراج الشرطي، ولأن السجين يمكنه ـ وفقاً للنص المُشار إليه في المتن ـ التقدم بالطلب قبل قضاء هذه المدة ب 90 يوماً، فبالتالي يمكنه التقدم بطلب الاستفادة من الإفراج الشرطي بعد تنفيذ 315 يوماً من العقوبة، فيستفيد منه إن استفاد من التخفيض، وفي شرح أكثر عن هذه التفصيلات أنظر:

Alessandro Ricci, Osservazioni A Prima Lettura...Op. Cit, P. 6.

[5] البند 2 من المادة 69 مكرر من قانون تنظيم السجون، المُضافة بالمادة 1 من القانون رقم 277 لسنة 2022.

[6] Alessandro Ricci, Osservazioni A Prima Lettura...Op. Cit, P. 6, 7.

[7] Giuseppe Tabasco,...Op. Cit, P. 22.

ودور قاضي المراقبة يتوقف عند تقرير إفادة السجين من التخفيض أو عدم إفادته منه، ولا يتعدَّاه بطبيعة الحال إلى تقرير مدى استحقاق السجين للتدبير البديل لسلب الحرية، إذ أن هذا الاختصاص عهد به المشرع حصراً لمحكمة المراقبة[1].

وينتقد البعض[2] التنظيم الإجرائي الذي جاء به المشرع لآلية منح التخفيض في قانون 2022 المعدل سنة 2024 الموضح سلفاً، لأن مدة التسعين يوماً اللاَّزمة لبحث المسألة ليست كافية لتقييم حالة السجين المُزمع استفادته بتدبير بديل لسلب الحرية أو مزايا أخرى مماثلة، فالموعد النهائي المقرر لإصدار القرار قصير ومن المستحيل احترامه، خاصة أنه يتطلب بحث مُعمَّق لموقف السجين خلال كل ستة أشهر على حدة، وهو ما يظهر بشكل أوضح إن قضى السجين مُدة عقوبته في مؤسسات عقابية مختلفة، أو تخللها جزء من الحبس المنزلي مثلاً، وبالتالي سيمتد صدور القرار إلى ما بعد الموعد المحدد لاستفادة السجين من التخفيض وخروجه من المؤسسة العقابية مُستفيداً من التدبير البديل، ويرى أنه بهذا التنظيم ستكون إيطاليا في مرمى انتقادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بسبب انتهاكها لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

2. إجراءات إصدار قرار تخفيض العقوبة في غير الحالة المرتبطة بمنح التدبير البديل:

التنظيم المُشار إليه آنفاً يعالج حالة واحدة من أحوال تقرير استفادة السجين من نظام تخفيض العقوبة، ولا يمتد لغيرها من أحوال التخفيض غير المرتبطة بطلب الاستفادة بتدبير بديل لسلب الحرية.

وقبل صدور المرسوم بقانون رقم 92 لسنة 2024 كان السجين يملك التقدم بما يعن له من طلبات تخفيض العقوبة، طالما قضى في التنفيذ ستة أشهر، لكن المشرع في هذا المرسوم بقانون جاء بحكم جديد يتوافق مع حالة تخفيض العقوبة المرتبطة بطلب الاستفادة بأحد البدائل غير السالبة للحرية، وهذا الحكم الجديد يحكم الأحوال الخاصة بالتخفيض التي تنفصل عن الحالة الجديدة التي نظَّمها المشرع والخاصة بارتباط التخفيض بطلب الاستفادة بأحد البدائل المُشار إليها[3].

وبموجب التعديل الذي جاء به المرسوم بقانون رقم 92 لسنة 2024، وفي غير الحالة المتقدمة فإن السجين يملك التقدم بطلبات تخفيض العقوبة لقاضي المُراقبة، كلما نفذ ستة أشهر من العقوبة المحكوم بها عليه، وكانت له مصلحة في ذلك، فإن لم تكن له مصلحة في ذلك فلا يُقبل طلبه[4]، وبالتالي ـ في غير وجود هذه المصلحة ـ لا يتم حساب التخفيض إلا مرة واحدة فقط، على أن يجري ذلك قبل نهاية مدة العقوبة بوقت كاف، وهو الوقت الذي يُسمح فيه بخصم مدة التخفيض التي يستحقها السجين، لإطلاق سراحه بشكل مُبكر إن استفاد من نظام تخفيض العقوبة[5].

وعلى ما سلف، لم يعد للسجين الحق في طلب بحث التخفيض كل ستة أشهر يقضيها في المؤسسة العقابية بشكل مجرد، أي أنه لم يعد بإمكانه طلب التخفيض بشكل مستقل، بل لا بد أن يرتبط ذلك بوقت استجماع شرائط منح تدبير بديل أو حساب المدة الكلية للعقوبة التي يتعين تنفيذها بعد خصم مدة التخفيض المُستحق، وبالتالي فلا بد أن تكون هناك مصلحة للسجين كي يتقدم بالطلب، فلا يملك تقديمه فقط للاطمئنان على مدة الخصم التي سيحظى بها[6].

وطلب تخفيض العقوبة في غير الحالة الخاصة التي تقررت بقانون 2022 المُشار إليها، يمكن أن يتقدم به السجين أو أحد أقاربه أو محاميه أو كاقتراح من مجموعة المراقبة والعلاج

---

[1] Alessandro Ricci, Osservazioni A Prima Lettura...Op. Cit, P. 7.

[2] Giuseppe Tabasco,...Op. Cit, P. 26.

[3] البند 3 من المادة 69 مكرر من قانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975 المُعدل بالبند 3 من المادة 5 من المرسوم بقانون رقم 92 لسنة 2024.

[4] Giuseppe Tabasco,...Op. Cit, P. 24.

[5] Giuseppe Tabasco,...Op. Cit, P. 21.

[6] Giuseppe Tabasco,...Op. Cit, P. 34.

بالمؤسسة العقابية[1]، ويوجه لمدير المؤسسة العقابية الذي يحيله إلى قاضي المراقبة المختص مع نسخة من ملف السجين، وينظر القاضي في مدى توافر مبررات منح التخفيض، من خلال تقييم مشاركة السجين في أعمال إعادة التأهيل، مع الإشارة بشكل خاص إلى الالتزام الذي أظهره في الاستفادة من الفرص المتاحة أمامه أثناء العلاج، ومدى حفاظه على علاقات صحيحة وبنَّاءة مع العاملين بالمؤسسة العقابية والسجناء الآخرين وزوار المؤسسة، وأفراد عائلته والمجتمع الخارجي[2].

وقاضي المراقبة المختص ببحث طلب التخفيض هو القاضي الذي تدخل المؤسسة العقابية التي يقضي فيها السجين مدة عقوبته في نطاق ولايته، وإن كان المُدان حراً - أي ينفذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية مستفيداً من أحد البدائل غير السالبة للحرية - فإن القاضي المختص هو قاضي المراقبة المختص بمكان إقامة المُدان[3].

ويقرر قاضي المراقبة الموافقة على منح تخفيض في العقوبة بالمقدار الذي يقرره المشرع - 45 يوماً عن كل ستة أشهر يقضيها السجين في المؤسسة العقابية - أو رفض منح السجين هذا التخفيض بموجب أمر يصدره في الغرفة دون حضور الأطراف، فلا يُخطِرهم بموعد نظر الطلب، ولا يجوز لأي منهم الحضور[4]، وبمجرد صدور الأمر يتم إخطاره دون تأخير إلى الأطراف والأشخاص المعنيين ومحامي السجين[5]، وإن لم يكن له محام عُيّن له محامياً، واستعانة السجين بمحام أمر في غاية الأهمية ويُشكل إجراءً جوهرياً أكد عليه قضاء محكمة النقض غير مرة[6].

3. عدم إحاطة المشرع قرار قاضي المراقبة بضمانات كافية:

بداية نُشير إلى وجود فارق جوهري بين الإجراءات التي تُتبع أمام قاضي المراقبة فيما يتعلق بقرارات تخفيض العقوبة وبين الإجراءات التي تحكم العمل أمام محكمة المراقبة، فقاضي المُراقبة يُصدر أمراً بسيطاً دون اتباع ضمانات الإجراءات الجنائية[7]، بخلاف محكمة المُراقبة التي تخضع الإجراءات أمامها لضمانات المُحاكمة العادلة بدرجة كبيرة.

ويُقلل البعض من مخاطر هذه التفرقة بقوله أنه في المرحلة الثانية - أي عندما تُقدم شكوى أو طعن من السجين الذي لم يصدر الأمر في صالحه - يخضع بحث الشكوى أو الطعن أمام محكمة المُراقبة للإجراءات التي تكفل تحقيق ضمانات السجين[8].

---

[1] وقبل تعديل قانون تنظيم السجون بالمرسوم بقانون رقم 123 لسنة 2018، كان المشرع يستبدل مجلس التأديب بمجموعة المراقبة والعالج في التقدم بالمقترح، أنظر:

Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 92.

[2] المادتان 96، 103 من اللائحة التنفيذية لقانون السجون رقم 230 لسنة 2000، انظر في تفاصيل ذلك:

Adriano Randaccio, Illegittimo Respingere...Op. Cit, P. 8, 9, Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 17, 18.

[3] Sonia Raimondi, Le Misure Alternative…Op. Cit, P. 196.

[4] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 106.

[5] البند 4 من المادة 69 مكرر من قانون السجون، التي أحالت للمادة 127 من قانون الإجراءات الجنائية في تحديد الأشخاص الذين يتم إخطارهم، وبالعودة لها تبين أنهم الأطراف والأشخاص المعنيين ومحامي السجين، وانظر كذلك:

Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 105.

وقبل تعديل قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 92 لسنة 2024 كان المشرع يتطلب أخذ رأي المدعي العام قبل إصدار القرار الخاص بتخفيض العقوبة، أنظر:

Alessandro Ricci, Osservazioni A Prima Lettura...Op. Cit, P.11.

[6] Caterina Martini, Il Diritto Di Difesa In Fase Esecutiva E L'obbligo Di Notificazione Dell´Ordinanza In Materia Di Liberazione Anticipata Anche Al Difensore D'ufficio, Processo Penale E Giustizia, N. 6. 2021, Pp. 1410 -1420.

[7] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 107.

[8] Massimo Ruaro, La Magistratura Di Sorveglianza, Giuffrè Editore, Milano, 2009, P. 96,97.

ولا نتفق مع الرأي السابق، إذ يمكن ألا يُطعن على قرار قاضي المُراقبة أمام محكمة المُراقبة، وبالتالي سيفوت الغرض من الضمانات التي لا بد من توافرها أمام هذا القاضي، كذلك فإنه كُلما استطال أمد نظر الطعن أمام محكمة المُراقبة فإن ذلك سينال من حقوق السجين الذي كان يمكنه عرض وجهة نظره على نحو قد يُغير وجه القرار الذي يُصدره قاضي المُراقبة من البداية، دونما الحاجة للانتظار حتى تتصل محكمة المراقبة بالطعن أو الشكوى فيسترد صاحب المصلحة الحق في الدفاع عن حقه بشكل منطقي مقبول.

ويرى البعض أن الضمانات التي تحيط بنظام التخفيض غير كافية، سواء فيما يتعلق بعدم مراعاة قاضي المراقبة لنظر الأمر في ضوء إجراءات الخصومة، أو من حيث الإجراءات الحاكمة لعمل محكمة المراقبة عند نظر الشكوى أو الطعن[1]، ويرى آخرون ضرورة إخضاع نظام التخفيض للضمانات المُتبعة أمام محكمة المراقبة عند تقريره بمعرفة قاضي المراقبة، وأنه من المناسب توحيد الإجراءات الخاصة بالمراقبة لتستوي في حالتي بحث الأمر بمعرفة قاضي المراقبة أو محكمة المراقبة[2].

وأبعد من ذلك فإن البعض ينادي بإصلاح شامل لنظام السجون، وبصفة خاصة وضع تنظيم إجرائي موحد للإجراءات التي يخضع لها عمل قضاء المراقبة بشقَّيه، سواء قضاة المراقبة أو محاكم المراقبة، وإلغاء القيود الواردة على حرمان طوائف معينة من المحكوم عليهم من الاستفادة بالبدائل العقابية وغيرها من المزايا، وإعادة تنظيم طب السجون، وتعزيز المساعدة النفسية للسجناء[3].

ويرى البعض أن المشرع لم يكن موفقاً حين قرر إخطار إصدار القرار الخاص بتحفيض العقوبة من قاضي المراقبة في صورة أمر، ويرى أنه من المناسب أن يصدر القاضي قراراً مسبّباً في هذا الشأن[4].

4. الطعن على قرار قاضي المراقبة بخصوص تخفيض العقوبة أمام محكمة المُراقبة:

قبل تعديل قانون السجون بموجب القانون رقم 92 لسنة 2024 كان المشرع يتطلب إخطار المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بقرارات منح التخفيض أو رفض منحه أو إلغائه، إلا أنه عدل هذا الحكم بموجب القانون الأخير واكتفى بالإخطار في حالتي رفض منح التخفيض أو إلغاء التخفيض[5].

ويجد عدم إخطار الادعاء العام بالأمر الصادر بمنح التخفيض مبرره في الحكم الذي أضافه المشرع بالبند 10 مكرر من المادة 656 من قانون الإجراءات الجنائية بموجب المرسوم بقانون رقم 92 لسنة 2024، والذي تطلب أن يكون أمر التنفيذ الصادر عن الإدعاء العام مضمناً التخفيض الممنوح للسجين[6].

ويملك كلٌ من السجين ومحاميه ومدير المؤسسة العقابية والمدعي العام الطعن على الأمر الصادر عن قاضي المراقبة بمنح أو رفض منح التخفيض أمام محكمة المراقبة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالأمر[7]، ولا يمكن أن يكون قاضي المراقبة الذي أصدر الأمر عضواً في محكمة المراقبة التي تفصل في الطعن[8].

وبمجرد نظر محكمة المراقبة للشكوى أو الطعن على أمر قاضي المراقبة فإن الإجراءات الجنائية والضمانات المقررة

---

[1] Giuseppe Tabasco,...Op. Cit, P. 17.
[2] Massimo Ruaro, La Magistratura Di Sorveglianza…Op. Cit, P. 15.
[3] Giuseppe Tabasco,...Op. Cit, P. 35.
[4] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 106.
[5] البند 2 من المادة 54 من قانون السجون، بعد تعديله بالمادة 5 من المرسوم بقانون 2024 الموضح بالمتن، وأنظر:
Giuseppe Tabasco,...Op. Cit, P. 9.
[6] Giuseppe Tabasco,...Op. Cit, P. 10.
[7] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 129, Alfredo Arcorace, Vincenzo Belcastro, Angelica Commisso, Francesco Commisso, Giuseppe Spadaro, Formulario Del Nuovo…Op. Cit, P. 512, Massimo Ruaro, La Magistratura Di Sorveglianza…Op. Cit, P. 59.
[8] البند 5 من المادة 69 مكرر من قانون تنظيم السجون.

تعود للظهور مرة أخرى، فأمام محكمة المراقبة يتم توفير ضمانات الدفاع وغيرها من الضمانات المهمة أثناء جلسات الاستماع، إضافة إلى أن المحكمة تصدر أمراً مسبّباً، تُبين فيه الأسباب القانونية والواقعية التي استندت إليها، ولا بد أن تكون هذه الأسباب واضحة وكافية لا أن تتوقف المحكمة عند مجرد الإشارة إلى المعلومات التي جمعتها خلال بحثها للطعن أو الشكوى[1].

5. إدخال تعديلات جوهرية على إجراءات تخفيض العقوبة في المرحلة السابقة على بدء التنفيذ:

جاء القانونان رقما 78 لسنة 2013 و92 لسنة 2024 بأحكام جديدة بخصوص الإجراءات الحاكمة لنظام تخفيض العقوبة، إذ بهما يبدأ الحديث عن تخفيض العقوبة في مرحلة ما قبل بدء التنفيذ العقابي، أي مرحلة ما قبل إصدار أمر التنفيذ الذي يصدر عن المدعي العام[2] أو أثناء إصدار هذا الأمر.

فبالنسبة للقانون الأول رقم 78 لسنة 2013 فقد جاء بحكم جديد يتعلق بالمرحلة السابقة على إصدار أمر التنفيذ، وفيه تَطَلَّبَ المشرع من المُدعي العام أن يقوم ـ قبل إصدار أمر التنفيذ ـ بحساب مدة الحبس الاحتياطي التي نفذها المحكوم عليه، ومدة العقوبة القابلة للاستبدال بتدبير بديل والتي تتعلق بأمر التنفيذ محل الإصدار، فإن كانت هذه المُدد تصل للقدر الذي يُمكن أن يُستحق عليه تخفيض العقوبة ـ أي ستة أشهر على الأقل ـ فإنه يقوم بإرسال المستندات إلى قاضي المراقبة المختص، حتى يبحث مدى إمكانية تخفيض العقوبة على المُزمع إصدار أمر التنفيذ في مواجهته، وعلى القاضي أن يصدر أمره دون تأخير[3]، ولا ينطبق هذا الحكم على المدانين بارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة 4 مكرر من قانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975[4].

والهدف من تطبيق هذا الحكم هو النظر في مدى إفادة المحكوم عليه من نظام تعليق تنفيذ العقوبة بشكل مؤقت، فالمشرع يقرر تعليق العقوبة للمُدانين الذين يتعين عليهم تنفيذ عقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو أربع سنوات أو ست سنوات في أحوال خاصة، وعلى ذلك يتم خصم المُدد المُشار إليها آنفاً، وطرحها من مدة العقوبة المحكوم بها، والنظر في إمكانية إفادة المُدان من تخفيض العقوبة، فلو كانت العقوبة المُتبقية بعد ذلك لا تزيد عن ثلاث سنوات أو أربع سنوات أو ست سنوات بحسب الأحوال، فيصدر القرار هنا بتعليق التنفيذ[5].

أما بالنسبة للقانون الثاني رقم 92 لسنة 2024 فقد جاء بحكم جديد يتم إعماله في مرحلة مبكرة[6]، وبموجبه لا بد أن يُبين في أمر تنفيذ العقوبة الصادر عن المدعي العام مقدار العقوبة التي سيتم تنفيذها بعد خصم مُدد التخفيض التي يمكن استفادة السجين منها، أي مدد التخفيض المحتملة، مع بيان قدر العقوبة الكلي الذي سينفذ لو لم يتمكن السجين من الاستفادة من هذا التخفيض، ويتم إخطار المحكوم عليه بذلك، وأنه إن لم يمارس أدواراً إيجابيةً في رحلة إعادة اندماجه في المجتمع، فلن يتمكن من الاستفادة من هذا التخفيض، وأنه

---

[1] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 129, 133.

[2] Giuseppe Tabasco,...Op. Cit, P. 12.

[3] Alfredo Arcorace, Vincenzo Belcastro, Francesco Donato Iacopino, Stefania Mantelli, Enzo Nobile, La Riforma Cartabia Al Codice Penale E Di Procedura Penale Pene Sostitutive Brevi, Sanzioni Pecuniarie, Giustizia Riparativa, Mediazione Penale E Nuove Formule, Editore (Key) Milano 2023, P. 338.

[4] البند 4 مكرر من المادة 656 من قانون الإجراءات الجنائية المُضافة بالمادة 1 من القانون رقم 78 لسنة 2013، وانظر في تفصيلات ذلك:

Alessandro Ricci, Osservazioni A Prima Lettura...Op. Cit, P. 2.

[5] Giuseppe Tabasco,...Op. Cit, P. 12, 13, Alfredo Arcorace, Vincenzo Belcastro, Francesco Donato Iacopino, Stefania Mantelli, Enzo Nobile, La Riforma Cartabia Al Codice Penale…Op. Cit, P. 338.

[6] Giuseppe Tabasco,...Op. Cit, P. 15.

في هذه الحالة سيقضي مدة العقوبة كاملة حسبما وردت بحكم الإدانة[1].

ويرى البعض أن هذا التعديل الأخير ليس له إلا طابع شكلي، ويصفه بأنه يحتوي على "تحذير ذات نكهة أبوية"[2]، يعمل على دفع السجين لإدراك السلوك المنحرف الذي يمكن أن يقوم به، وأثر هذا السلوك في مدة بقائه في المؤسسة العقابية، مما يعمل على تحفيزه على العودة إلى الطريق القويم.

والغرض من هذا التعديل الجديد تمثل في أمرين، أولهما: جعل تاريخ انتهاء العقوبة والإفراج عن المحكوم عليه واضح بشكل فوري قبل البدء في التنفيذ، فيعلم المحكوم عليه مقدار التخفيض الذي سيحصل عليه والموعد المُبكر لإطلاق سراحه، إن التزام شروط منح التخفيض ونجح في نيل كافة التخفيضات المقررة قانوناً، وثانيهما: خلق التشجيع والتحذير في نفس المحكوم عليه، أي تشجيعه على بذل ما في كل وُسعه للاستفادة من التخفيض في حدوده القصوى، وتحذيره من مغبَّة الفشل في الاستفادة من التخفيض، والذي يتمثل هنا في تنفيذ العقوبة كاملة، وهذا التحذير يأتي من خلال تسليط الضوء على بند في أمر التنفيذ يتضمن التزاماً على عاتق الدولة بتنفيذ المحكوم عليه لمقدار أقل من العقوبة المحكوم بها، شريطة أن يحافظ على سلوك منضبط أثناء التنفيذ، وأن يشارك بإيجابية في أعمال إعادة الاندماج المجتمعي[3].

كذلك فإنه في ضوء التعديلات التي جاء بها المرسوم بقانون رقم 92 لسنة 2024 لم يعد للسجين الحق في طلب بحث التخفيض كل ستة أشهر يقضيها في المؤسسة العقابية بشكل مجرد، أي أنه لم يعد بإمكانه طلب التخفيض بشكل مستقل، بل لا بد أن يرتبط ذلك بوقت استجماع شرائط منح تدبير بديل أو حساب المدة الكلية للعقوبة التي يتعين تنفيذها بعد خصم مدة التخفيض المُستحق، وبالتالي فلا بد أن تكون هناك مصلحة للسجين كي يتقدم بالطلب[4]، فلا يملك تقديمه فقط للاطمئنان على مدة الخصم التي سيحظى بها[5].

المطلب الثاني:
الآثار المترتبة على استفادة السجين من نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ

الآثار الذي يرتبها المشرع على استفادة السجين من نظام تخفيض العقوبة ترتبط بمدى نجاحه في الالتزام ببعض الضوابط والقيود التي تُفرض عليه، وهذه الضوابط والقيود تنطلق من الطبيعة الخاصة التي تُميز نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ، بحسبانه يسعى لتحقيق هدفي مكافأة السجين وتشجيه، وبالتالي ارتباطه بصورة مباشرة بحسن سلوك السجين وبذله الجهود لإنجاح برامج إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع.

ولأن نظام تخفيض العقوبة لا يمنح السجين أو المفرج عنه صكاً بالمغفرة يسمح له بالتصرف كيفما يشاء، ولأن هذا النظام لا يستوي بشكل تام مع التنفيذ الكامل للعقوبة المقضي بها، بل هو استثناء على التنفيذ الكامل لهذه العقوبة، لذا كان طبيعياً أن يجعل المُشرع التخفيض الذي ناله المستفيد قلقاً، يخضع لإمكانية السحب أو الإلغاء إن أخل المستفيد منه بالتزاماته أو برهن على أنه لا يستحق ما مُنح له من تخفيض، وعلى ذلك نتناول الآثار المترتبة على استفادة السجين من نظام تخفيض العقوبة من خلال بحث ما يُفرض عليه من قيود، وأثر نجاحه أو فشله في الالتزام بما يفرض عليه في احتفاظه بالتخفيض الذي ناله على نحو يُنتج أثره النهائي في تخفيض العقوبة المحكوم بها بشكل فعلي حقيقي، وذلك في البندين التاليين:

أولاً: الالتزامات والقيود التي يمكن فرضها على المُستفيد من تخفيض العقوبة:

---

[1] البند 9 مكرر من المادة 656 من قانون الإجراءات الجنائية المُضاف بالبند 1 من المادة 5 من المرسوم بقانون رقم 92 لسنة 2024.

Alessandro Ricci, Osservazioni A Prima Lettura...Op. Cit, P. 2.

[2] Giuseppe Tabasco,...Op. Cit, P. 16.

[3] Alessandro Ricci, Osservazioni A Prima Lettura...Op. Cit, P. 2.

[4] المادة 5 من المرسوم بقانون 92 لسنة 2024 المُعدِّلة للمادة 69 مكرر من قانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975.

[5] Giuseppe Tabasco,...Op. Cit, P. 34.

يفرق المشرع الفرنسي بين حالتين للسجناء المستفيدين من نظام تخفيض العقوبة، أولهما: السجين الذي يُسيء السلوك أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية، أو خلال تنفيذه العقوبة أو جزءٍ منها في ظل نظام شبه الحرية أو الايداع خارج المؤسسة العقابية أو الحبس المنزلي المراقب إلكترونياً، وثانيهما: المفرج عنه المستفيد من تخفيض العقوبة.

ففي الحالة الأولى ونظراً لأن السجين لا يزال داخل المؤسسة العقابية يقضي مدة العقوبة المتبقية بعد خصم مدة التخفيض التي نالها، فإنه لا داعي لإخضاعه لالتزامات معينة، إذ هو لا يزال في قبضة الإدارة العقابية، وكل ما هناك أنه مطالب بحسن السلوك حتى يبرهن على جدارته بالاستفادة من التخفيض الممنوح له، كذلك فإن المحكوم عليه الذي يقضي جزءً من عقوبته في نظام شبه الحرية أو الإيداع خارج المؤسسة العقابية أو الحبس المنزلي المراقب إلكترونياً، مخاطب بالالتزام بمقتضيات السلوك القويم حتى يُحافظ على التخفيض الذي ناله[1].

ولم يحدد المشرع التزامات معينة يمكن أن تفرض على السجين المستفيد من نظام تخفيض العقوبة، غاية ما في الأمر أنه مُلزم بحسن السلوك، وحسن السلوك هنا يمكن التدليل عليه من خلال عناصر عدة، هي ذاتها التي قدمها المشرع كدلائل على حسن السلوك عند النظر في استفادة السجين من تخفيض العقوبة، وسبق أن قلنا أنه يُنظر بشكل خاص ـ للتحقق من حسن السلوك ـ إلى المشكلات التي يثيرها السجين أثناء وجوده في المؤسسة العقابية والتزامه باللوائح الداخلية للمؤسسة والتعليمات التي تصدر له من إدارتها وموظفيها، وسلوكه مع موظفي المؤسسة والسجناء الآخرين وزوار المؤسسة.

ووفقاً للأحكام التنظيمية لقانون الإجراءات الجنائية يمكن أن يتمثل سوء سلوك السجين بشكل خاص في رفض الخضوع لسحب العيّنات البيولوجية الخاصة بتحديد بَصمتِه الوراثية، وقيامه بارتكاب جريمة التلاعب في هذه العينات باستبدال عينة شخص آخر بالعينة الخاصة به أو محاولة ذلك[2].

وفي الحالة الثانية يعالج المشرع مسألة السجين الذي لا يتمكن من الاستفادة من الإنهاء المُبتسر للتنفيذ داخل المؤسسة العقابية، عندما لا يتمكن من الاستفادة من أيٍّ من نظامي الإفراج المُقيد أو الإفراج الشرطي لعدم توافر شرائطهما، ففي هذه الحالة يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يمنحه تخفيضاً في العقوبة، مع إخضاعه بعد خروجه من المؤسسة العقابية لبعض الالتزامات والمحظورات[3]، التي تسعى لتحقيق هدف وحيد, يتمثل في تعزيز إعادة اندماجه في المجتمع ومنعه من ارتكاب جرائم جديدة، فيملك القاضي هنا إخضاعه لتدبير واحدٍ أو أكثر من تدابير المُراقبة المنصوص عليها في المادة 132 – 44 من قانون العقوبات، أو يفرض عليه واحداً أو أكثر من المحظورات المنصوص عليها في البنود 2، ومن 7 إلى 14 من المادة 132 – 45 من قانون العقوبات[4].

وبالرجوع للمادة 132– 44 من قانون العقوبات يتضح أن التزامات المراقبة التي يمكن فرضها على المفرج عنه المُستفيد من نظام تخفيض العقوبة ـ في الحالة محل البحث ـ تتمثل في:

---

[1] المادة 4 – D116 مراسيم بسيطة (إجراءات تنظيمية ـ قانون الإجراءات الجنائية).

[2] المادة 5 – D116 مراسيم بسيطة (إجراءات تنظيمية ـ قانون الإجراءات الجنائية)، وانظر أيضاً:

Evelyne Bonis, Virginie Peltier. Un An De Droit De La Peine : Janvier Décembre 2012…Op. Cit, P. 14.

[3] للاطلاع على تفاصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر:

Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution Des Peines, (Rsc), N0. 3, Juillet-Septembre, 2014, P. 620, Virginie Peltier, Les « Boîtes À Outils » De Madame Taubira…Op. Cit, P. 1513.

[4] انظر المادة 721 – 2 من قانون الإجراءات الجنائية، وفي تفاصيل ذلك أنظر:

Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution…2022…Op. Cit, P. 109.

1. الرد على استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو خدمات إعادة الاندماج والمراقبة في المؤسسة العقابية المعنية.
2. استقبال موظفي خدمات إعادة الاندماج والمراقبة في المؤسسة العقابية، وإبلاغهم بالمعلومات وتزويدهم بالمستندات التي تمكنهم من متابعته للتحقق من تنفيذ التزاماته.
3. إخطار موظفي خدمات إعادة الاندماج والمراقبة عند تغيير وظيفته أو مهنته.
4. إخطار موظفي خدمات إعادة الاندماج والمراقبة بتغيير محل الإقامة أو عند مغادرته لمدة تزيد عن 15 يوم، وإبلاغهم عند عودته لمحل إقامته.
5. الحصول على إذنٍ مسبق من قاضي تطبيق العقوبات قبل تغيير محل إقامته أو عمله، عندما يكون من المحتمل أن يعيق هذا التغيير تنفيذ التزاماته.
6. إبلاغ قاضي تطبيق العقوبات مُسبقاً عند سفره إلى خارج الجمهورية الفرنسية.

وهذه الالتزامات تسري طوال مدة التخفيض الممنوح للخاضع لها، وإذا التزام الخاضع لهذه المراقبة بحدودها يمكن إنهاء المراقبة، وفي حال عدم الالتزام يمكن تمديدها إلى ما لا يزيد عن مدة العقوبة المتبقية مُضافاً إليها مدة التخفيض التي نالها، أي لا يمكن ألا تتجاوز المدة الكلية للعقوبة المحكوم بها في كل الأحوال[1].

وبالعودة للبنود المُشار إليها من المادة 132 – 45 من قانون العقوبات يتضح أن المحظورات التي يمكن فرضها على المفرج عنه المستفيد من نظام تخفيض العقوبة ـ في الحالة محل البحث ـ يتمثل أهمها في (حظر الإقامة في مكان محدد ـ حظر قيادة أنواع معينة من المركبات ـ حظر ممارسة بعض الأنشطة المرتبطة بالجريمة أو حظر ممارسة نشاط يترتب عليه الاتصال أو التواصل مع القُصر ـ حظر ارتياد أماكن معينة ـ حظر المشاركة في المراهنات أو الألعاب المالية بشكل عام ـ حظر التردد على أماكن تقديم المشروبات الكحولية ـ حظر التواصل مع بعض المجرمين خاصة شركاء المفرج عنه في الجريمة ـ حظر التواصل مع بعض الأشخاص من ذلك ضحية الجريمة، أو فئات معينة من الأشخاص وخاصة القُصر ـ حظر حمل السلاح)[2].

وبالإضافة للالتزامات والمحظورات التي يخضع لها السجين المفرج عنه المستفيد من نظام تخفيض العقوبة على النحو المحدد آنفاً، فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرر استفادته من تدابير المساعدة المنصوص عليها في المادة 132–46 من قانون العقوبات[3]، وبالرجوع لهذه المادة تبين أن هذه التدابير تهدف إلى دعم جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه، وهذه التدابير عبارة عن مساعدة اجتماعية أو مساعدة مالية تقدم له عند اللزوم من خدمات إعادة الاندماج والمراقبة وبمشاركة المنظمات العامة والخاصة المعنية.

وإضافة إلى ما تقدم، فهناك حكم عام ينطبق في كل حالات تخفيض العقوبة، وبموجبه يملك قاضي تطبيق العقوبات دائماً أن يفرض على المستفيد من التخفيض ـ بعد إطلاق سراحه ـ حظراً بعدم لقاء المدعي بالحق المدني أو المجني عليه أو الاتصال به أو التواصل معه بأية صورة، وذلك لمدة لا تزيد عن مدة التخفيض التي منحه إيَّاها، ويقرر هذا الحظر قبل إطلاق سراح السجين من المؤسسة العقابية، أو عند إصدار قراره بالتخفيض النهائي للعقوبة، ويمكن أن يمتد هذا الحظر ليشمل إلزام السجين بتعويض المدعي بالحق المدني أو ضحية الجريمة[4].

---

[1] Aissaoui Kamel, Le Droit Pénal Général…Op. Cit, P. 208.

[2] البنود 2، 7،8، 9، 10،11،12، 14 من المادة 132 – 45 من قانون العقوبات.

[3] Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution Des Peines, (Rsc), N0. 3, Juillet-Septembre, 2014, P. 620.

[4] البند 2 من المادة 721– 2 من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر كذلك:

Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution…2022…Op. Cit P. 109, Aissaoui Kamel, Le Droit Pénal Général…Op. Cit, P. 198, Béatrice Thony, Que Faire Face À La Peine D'emprisonnement...Op. Cit, P. 21.

ثانياً: أثر فشل المُستفيد من تخفيض العقوبة في الالتزام بالقيود والضوابط المفروضة عليه:

التخفيض الممنوح للسجين ليس حقاً مكتسباً له، ينأى عن خسرانه في كل الأحوال، بل يمكن سحبه بشكل كليٍّ أو جزئيٍّ[1]، فيجوز ـ في السنة التالية لمنحه ـ لقاضي تطبيق العقوبات بموجب أمرٍ مُسبّب سحب التخفيض الممنوح للسجين كلياً أو جزئياً، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وذلك في حالة سوء سلوك المُستفيد منه، وهذا الأمر يمكن أن يُصدره قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه، أو بناءً على الإحالة من مدير المؤسسة العقابية، أو بناءً على طلب المدعي العام، وتتاح الفرصة للمزمع سحب التخفيض منه لتقديم ملاحظاته، وإذا لزم الأمر من خلال محاميه[2].

وسحب التخفيض الممنوح للسجين لا يُنظر إليه على أنه عقوبة بالمعنى الدقيق، وبالتالي يمكن الجمع بينه والعقوبة التأديبية التي توقع على السجين عن ذات الأفعال التي تستدعي سحب التخفيض الممنوح له[3].

وعند تصرف المُستفيد من التخفيض ـ الذي يقضي جزءً من عقوبته في نظام شبه الحرية أو الايداع خارج المؤسسة العقابية أو الحبس المنزلي المراقب إلكترونياً ـ على نحو لا يتفق مع حسن السلوك فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات سحب التخفيض كلياً أو جزئياً، فضلاً عن إلغاء البديل العقابي الذي استفاد منه (نظام شبه الحرية ـ الإيداع خارج المؤسسة العقابية ـ الحبس المنزلي المُراقب إلكترونياً)[4].

وكذلك فإن رفض المُستفيد من التخفيض الخضوع لإجراءات سحب العينات البيولوجية الخاصة بتحديد البصمة الوراثية، أو الحُكم عليه في جريمة التلاعب بالعينات باستبدالها بغيرها أو محاولة ذلك، يُعتبر دليلاً خاصاً على سوء السلوك ويُبرر سحب التخفيض الممنوح له كلياً أو جزئياً[5].

وقد نُظمت إجراءات سحب التخفيض في ب الجزء التنظيمي بقانون الإجراءات الجنائية، فتبدأ إجراءات السحب أو الإلغاء بتحرك مباشر من قاضي تطبيق العقوبات بحكم منصبه، أو بناءً على طلب المدعي العام، أو مدير المؤسسة العقابية، ويتم إبلاغ المُستفيد من التخفيض قبل 10 أيام على الأقل من اليوم المُحدد لبحث المسألة في لجنة تطبيق العقوبات، ويمكنه إرسال ملاحظاته إلى اللجنة بنفسه أو عن طريق محاميه, بعد أن يتسلم من مدير المؤسسة العقابية استمارة مخصصة لهذا الغرض، والإخطار الموجه للسجين يتضمن الإشارة إلى الإحالة الواردة من مدير المؤسسة العقابية، أو الطلب المقدَّم من المدعي العام، أو إلى أن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي حرك الإجراءات من تلقاء نفسه، ويثبت

---

[1] Muriel Giacopelli, La Pénétration Des Règles...Op. Cit, P. 805.

[2] الفقرة 10 من المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية، وأنظر:

Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution…2022…Op. Cit P. 107, Thomas Lebreton, Procédure Pénale…Op. Cit, P.383.

[3] Evelyne Bonis, Virginie Peltier, Un An De Droit De La Peine : Janvier - Décembre 2016, Droit Pénal, 2017, 3, Pp.22-28. Hal-03477384, P. 6, Muriel Giacopelli, La Pénétration Des Règles ...Op. Cit, P. 804.

وقد أكدت محكمة النقض على ذلك في مواقف عدة، منها حكمها الصادر في 4 من مارس سنة 2014، وكذلك أكد عليه المجلس الدستوري في قراره الصادر في 11 يوليو سنة 2014، انظر على الترتيب:

Cass. Crim, 4 Mars 2015 : Pourvoi N°14 84714, Non Publié Au Bull. Crim.
C. Const, 11 Juillet 2014, Déc. N°2014-408 Qpc : Jo, 13 Juillet 2014 P.11815.

وفي عرض حكم محكمة النقض وقرار المجلس الدستوري أنظر:

Evelyne Bonis, Virginie Peltier. Un An De Droit De La Peine : Janvier- Décembre 2015…Op. Cit, P. 5.

[4] المادة D116 – 4 مراسيم بسيطة (إجراءات تنظيمية ـ قانون الإجراءات الجنائية).

[5] المادة D116 – 5 مراسيم بسيطة (إجراءات تنظيمية ـ قانون الإجراءات الجنائية)، وانظر كذلك:

Evelyne Bonis, Virginie Peltier. Un An De Droit De La Peine : Janvier Décembre 2012…Op. Cit, P. 14, Béatrice Thony, Que Faire Face À La Peine D'emprisonnement...Op. Cit, P. 24.

فيها نيَّة بحث مسألة السحب نظراً لسوء سلوك السجين، إضافة إلى حدود السحب التي ستكون محلاّ للبحث، وإذا كان للسجين محام فيتم إعلانه بذات الكيفية وبنفس المعلومات والبيانات، وإذا لم يكن له محامياً فيتم إعلامه بقدرته على اختيار محامٍ، ويجري إخطار السجين ـ في ضوء ما تقدم ـ من قبل مدير المؤسسة العقابية، ويجري إخطار محاميه بمعرفة قلم كتاب قاضي تطبيق العقوبات، ويملك قاضي تطبيق العقوبات الأمر بالاستماع إلى السجين أمام لجنة تطبيق العقوبات[1]، ولا تسري مدة العشرة أيامٍ المُشار إليها في أحوال الطوارئ، وفي هذه الحالة يجب إعطاء السجين الفرصة لإبداء ملاحظاته، ولا يجوز للقاضي أن يأمر بسحب التخفيض بمقدار أكبر من الذي تم إبلاغ السجين به عند افتتاح الإجراءات[2].

ويُلاحظ هنا أن المشرع وضع ضمانات في حالة سحب تخفيض العقوبة الممنوحة للسجين أكبر بكثير من تلك الضمانات التي قررها عند إصدار الأمر الخاص بمنح التخفيض، فعند سحب التخفيض لا يصدر الأمر المُسبِّب إلا بعد مراعاة بعض الضوابط التي تكفل للسجين الدفاع عن نفسه، واستعانته بمحام، وغير ذلك من الضمانات المذكورة، وهي مسألة تتفق مع التوجه العام نحو زيادة ضمانات المحاكمة عند إلغاء التدابير أو المزايا الممنوحة للسجناء خلال مرحلة التنفيذ العقابي[3].

والتنظيم المُشار إليه يسري فقط على أحوال سحب التخفيض في صورته العادية المُنظمة وفق المادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية، أما بالنسبة لسحب أو إلغاء التخفيض الممنوح للسجين الذي لا يتمكن من الاستفادة من أيٍّ من نظامي الإفراج المُقيد أو الإفراج الشرطي، المُحددة بالمادة 721 – 2 من ذات القانون[4]، فقد أخضعه المشرع لنظام مغاير.

فعندما يرى قاضي تطبيق العقوبات سحب التخفيض الممنوح للسجين الذي لم يتمكن من الاستفادة من نظامي الإفراج المُقيد أو الإفراج الشرطي فإنه يلتزم بإجراءات مغايرة، إذ قرر المشرع جريان نص المادة 712–6 من قانون الإجراءات الجنائية، عندما يتجه قاضي تطبيق العقوبات إلى سحب التخفيض، في حالة عدم التزام المُستفيد منه بالتزامات وتدابير المراقبة المفروضة عليه أو المحظورات المفروضة عليه، وللقاضي في النهاية أن يأمر بسحب كل أو جزء من التخفيض الممنوح للسجين، والأمر بإعادته للمؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة[5].

وفي ضوء المادة 712–6 المُحال إليها فلا تصدر قرارات قاضي تطبيق العقوبات بسحب التخفيض المقرر لهذه الفئة من السجناء إلا بموجب حكم قضائي مُسبب، بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية، وبعد عقد جلسة مناقشة حضورية، يستمع خلالها لأقوال المدعي العام وملاحظات المستفيد من التخفيض ومحاميه، ويمكن صدور الحكم بدون هذه الجلسة حال موافقة المدعي العام والمُستفيد من التخفيض أو محاميه، كما يملك القاضي كلما رأى ضرورة لذلك، أن يقرر ـ من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المُستفيد أو المدعي العام ـ إحالة الأمر لمحكمة تطبيق العقوبات بقرار غير قابل للطعن بأي طريق، على أن يكون هذا القاضي عضواً فيها عند نظره.

وفي هذه الحالة تنطبق أحكام المادتين 712–17 و712–19 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة الأولى تتحدث عن انعقاد سلطة قاضي تطبيق العقوبات في الأمر بالقبض على السجين المُستفيد من التخفيض إن لم يحضر، والمادة الثانية تتناول سلطة قاضي تطبيق العقوبات في أن يأمر، بعد أخذ رأي المدعي العام، بحبس المستفيد من التخفيض بشكل مؤقت حتى تنعقد جلسة المناقشة الحضورية، ويُطلق سراحه إن لم

---

[1] Muriel Giacopelli, La Pénétration Des Règles ...Op. Cit, P. 811.

[2] المادة D116 – 6 مراسيم بسيطة (إجراءات تنظيمية ـ قانون الإجراءات الجنائية).

[3] Muriel Giacopelli, La Pénétration Des Règles...Op. Cit, P. 801.

[4] Virginie Peltier, Les « Boîtes À Outils » De Madame Taubira…Op. Cit, P. 1513.

[5] البند 1 من المادة 712 – 2 من قانون الإجراءات الجنائية، وانظر كذلك:

Pierrette Poncela, Chronique De L'exécution…2022…Op. Cit, P. 109, Virginie Peltier, Les « Boîtes À Outils » De Madame Taubira…Op. Cit, P. 1513, Aissaoui Kamel, Le Droit Pénal Général…Op. Cit, P. 208.

تُعقد الجلسة خلال 15 يوماً من تاريخ حبسه، تزاد هذه المدة إلى شهر إن كانت جلسة المناقشة ستجري أمام محكمة تطبيق العقوبات.

وفي النهاية نشير إلى أنه لو التزام المفرج عنه الذي استفاد من التخفيض بمقتضيات السلوك القويم خلال مدة التخفيض التي نالها، ولم يصدر في حقه قراراً بسحب التخفيض، فإنه يصبح كأنه نفذ العقوبة كاملة، وهنا فقط يستقر التخفيض الذي ناله، ويتحول من الوضع القلق للوضع الثابت المُستقر.

وفي إيطاليا كان المشرع يفرض إلغاءً تلقائياً للتخفيض الممنوح للمفرج عنه المُستفيد من التخفيض، بمجرد إدانته بجريمة عمدية، بموجب الفقرة الثالثة من المادة 54 من قانون السجون، وهو ما كان موضوعاً لسؤال طرحته محكمة المراقبة في فلورنسا، استندت فيه إلى وجود شبهة حول عدم دستورية هذه الفقرة، لأنها تفرض إلغاءً تلقائياً بغض النظر عن تأثير السلوك الذي أفضى إلى الجريمة الجديدة على إعادة اندماج المستفيد من التخفيض، وبالتالي فهذه الفقرة أقامت قرينة قانونية قاطعة على تخلف هذا الاندماج بمجرد ارتكاب الجريمة، وهي قرينة غير قابلة لإثبات العكس[1].

وقد أعلنت المحكمة الدستورية عدم دستورية هذه الفقرة[2]، في حكمها الصادر في 23 مايو 1995[3]، استناداً إلى أن الإلغاء التلقائي لمنح الإفراج المبكر في حالة الإدانة بأيّ جريمة عمدية ارتكبت بعد الإفراج عن السجين، لا يسمح بتقدير ما إذا كانت الجريمة المرتكبة تنال من أصل المشاركة في أعمال إعادة الإدماج الاجتماعي أم لا، فقد لا يكون لهذه الجريمة دلالة على تخلف اندماج السجين في ضوء طبيعة الجريمة والظروف التي وقعت فيها.

وبالنسبة للتنظيم الحالي لآلية سحب التخفيض الممنوح للمُستفيد منه، فقد أسند المشرع هذه السلطة لمحكمة المراقبة[4]، وعند نظرها المسائل الخاصة بسحب التخفيض فإنها تتبع الإجراءات الجنائية، وبالتالي توفر الضمانات المطلوبة[5].

ويمكن سحب التخفيض الذي ناله السجين المفرج عنه إذا أُدين في جريمة عمدية خلال المدة التي كان يتعين عليه تنفيذها في المؤسسة العقابية لو لم يستفد من التخفيض، وهذه الإدانة لا بد أن تكون بحكم نهائي قابل للتنفيذ[6]. والمعيار هنا هو الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة التي أدين بشأنها، وليس تاريخ صدور الحكم أو صيرورته نهائياً، وبالتالي فالشرط أن ترتكب الجريمة التي أدين بشأنها المُفرج عنه المُستفيد من التخفيض خلال المدة التي كان يتعين عليه تنفيذها بالمؤسسة العقابية، لو لم يستفد من التخفيض، وعلى ذلك فهذا فحكم الإدانة النهائي لم يعد له أثرٌ مباشرٌ وتلقائي في إلغاء التخفيض، بل إن محكمة المراقبة تعمل على تقييم المواقف العامة للمُدان وتطور شخصيته في ضوء الجريمة التي أدين بسببها[7]، وهل الأمر يستدعي سحب التخفيض الممنوح له أم أن الجريمة التي ارتكبها ـ في ضوء الظروف التي وقعت فيها ـ تقوم على سلوك لا ينال بشكل مباشر من قيم إعادة التأهيل والاندماج المجتمعي أو لا يدلل على ذلك.

ويمكن إلغاء التخفيض ـ بطبيعة الحال ـ إن وقعت الجريمة الجديدة أثناء وجود المستفيد من التخفيض خارج المؤسسة العقابية، إذا كان ينفذ جزء من العقوبة خارجها مستفيداً من أحد بدائل سلب الحرية كالإفراج الشرطي أو الحبس المنزلي[8].

وعندما يصدر قرار سحب التخفيض لا بد من إبلاغه للمدعي العام لدى محكمة الاستئناف أو المحكمة التي

[1] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 137.
[2] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 20, 21.
[3] Corte Costituzionale, Sentenza 23 Maggio 1995, N. 186, Gazzetta Ufficiale, 1a Serie Speciale, Corte Costituzionale N.23 Del 31-5-1995.
[4] Sonia Raimondi, Le Misure Alternative…Op. Cit, P. 197.
[5] Massimo Ruaro, La Magistratura Di Sorveglianza…Op. Cit, P. 15, Fabio Fiorentin, Alberto Marcheselli, Il Giudice Di Sorveglianza…Op. Cit, P. 85.
[6] Sonia Raimondi, Le Misure Alternative…Op. Cit, P. 197, Roberto Perotti, La Liberazione Anticipata…Op. Cit.
[7] Roberto Perotti, La Liberazione Anticipata…Op.Cit, Adriano Randaccio, Illegittimo Respingere...Op. Cit, P. 14.
[8] Fabio Fiorentin, Alberto Marcheselli, Il Giudice Di Sorveglianza…Op. Cit, P. 86.

أصدرت الأمر بالتنفيذ، ويترتب على قرار السحب القبض على السجين المفرج عنه، وإعادته للمؤسسة العقابية مرة أخرى، لينفذ مدة مساوية لمدة التخفيض التي حصل عليه[1].

وقد استقر قضاء محكمة النقض في مناسبات عدة على أن إلغاء تخفيض العقوبة يتعلق بكامل مدة التخفيض، ولا يتعلق بالتخفيض المقابل لمدة الستة أشهر المنفذة التي استحق عنها التخفيض حسابياً، والتي ارتكبت فيها الجريمة التي سبَّبت الإلغاء، وذلك انطلاقاً من أن الستة أشهر المقررة في القانون هي عبارة عن وحدة قياس لإعمال مقدار التخفيض المُقدر بخمس وأربعين يوماً[2].

وقد أثارت محكمة المراقبة في بولونيا مسألة الشرعية الدستورية للفقرة الثالثة من المادة 54 من قانون تنظيم السجون رقم 354 لسنة 1975، لعدم تضمنها إمكانية إلغاء تخفيض العقوبة الممنوح للسجين الذي يطبق عليه تدبير احترازي، لارتكابه فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة 115 من قانون العقوبات، وهذه الأفعال عبارة عن الاتفاق على ارتكاب جريمة جنائية لو لم تُرتكب بالفعل، أو التحريض على ارتكاب جريمة ولا تقع بالفعل، فهنا أباح المُشرع لقاضي الحكم أن يُخضع المحرض أو المُتفق لتدبير احترازي، وتتساءل محكمة المراقبة عن مدى دستورية عدم النص على انتاج هذا التدبير أثره في إمكانية إلغاء التخفيض، وقد انتهت المحكمة الدستورية في حكمها رقم 17 لسنة 2021 إلى عدم قبول الطلب، استناداً لأسباب عدة من بينها أنها لا يمكنها أن تفرض رقابة سلبية على المشرع، وتطالبه بتدخل إيجابي لتنظيم مسألة ما على نحو معين[3].

ويعترض بعض الفقه الإيطالي[4] على فكرة نقل سلطة إلغاء أو سحب التخفيض من محكمة المراقبة لقاضي المراقبة الفرد، ويرى أنه من الملائم أن تبقى سلطة الإلغاء لمحكمة المراقبة، خاصة أن الأمر خطير ويحتاج لتدخل المحكمة بتشكيلها الجماعي، والتي تضم في عضويتها بعض الخبراء الذين يفيدون في تقييم شخصية المحكوم عليه، والسلوك الذي تشير إليه الجريمة الجديدة، وبصفة خاصة لأن التقييم المتعلق بإعادة تأهيل السجين واندماجه لا بد أن يكون قرار هيئة جماعية وليس قراراً فردياً، خاصة في الأحوال المُعقدة المرتبطة بارتكاب بعض الفئات من الجرائم، وكذلك فإن العمل الجماعي يبعث على الثقة أكثر من العمل الفردي.

الخاتمة:

أولاً: أهم النتائج التي توصَّل إليها البحث:

توصل البحث إلى جملة من النتائج لعل أهمها:

1. أن المشرع الفرنسي لم يكن يأخذ بنظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ، عندما أصدر قانون الإجراءات الجنائية سنة 1958، وأدخله إلى هذا القانون ـ للمرة الأولى ـ بموجب القانون رقم 1226 لسنة 1972، وسمح بموجبه بمنح السجين، المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، تخفيض في العقوبة المقضي بها, لا يجاوز 3 أشهر عن كلِّ سنة، و7 أيام عن كلِّ شهر بالنسبة للعقوبة التي تقل مدتها عن سنة، متى قدم دلائل كافية على حُسن سلوكه خلال التنفيذ، وبموجب القانون رقم 624 لسنة 1975 رُفع القيد الخاص بمدة العقوبة التي يُمكن معها تقرير

[1] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 138.

[2] Antonio Di Somma,...Op. Cit, P. 137, Fabio Fiorentin, Alberto Marcheselli, Il Giudice Di Sorveglianza…Op. Cit, P. 86.

[3] Ladislao Massari, La Sentenza Della Corte Costituzionale N. 17/2021 E La Preclusione All'intervento Additivo In Malam Partem Del Giudice Delle Leggi In Materia Di Revoca Della Liberazione Anticipata, 15 Aprile 2021: Https://Dirittodidifesa.Eu/La-Sentenza-Della-Corte-Costituzionale-N-172021-E-La-Preclusione-Allintervento-Additivo-In-Malam-Partem-Del Giudice-Delle-Leggi-In-Materia-Di-Revoca-Della-Liberazione-Anticipata-Di Ladisl/

وانظر حكم المحكمة الدستورية المُشار إليه على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الإيطالية، تاريخ الزيارة 3 ديسمبر 2024:
Https://Www.Cortecostituzionale.It/Actionschedapronuncia.Do?Anno=2021&Numero=17

[4] Giuseppe Tabasco,...Op. Cit, P. 18.

التخفيض، وأضيفت لقاضي تطبيق العقوبات السلطة لمنح تخفيضات إضافية، عندما يقدم السجين دلائل جادة على توافقه الاجتماعي.

2. أن المشرع الفرنسي أدخل تعديلات مهمة على نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ، وتمثل أهمها فيما جاء به القانون رقم 204 لسنة 2004، عندما سن نظام تخفيض العقوبة في صورته التلقائية أو الآلية، الذي يتقرر بقوة القانون، دونما حاجة لصدور قرار بشأنه، فكل سجين كان يستفيد من تخفيض العقوبة المحكوم بها لمدة لا تزيد عن 3 أشهر في السنة الأولى، وشهرين في كل سنة تالية، و7 أيام عن كل شهر، ورفع المُشرع بموجب هذا القانون مُدد التخفيض الإضافي، وأنشأ نظاماً جديداً للتخفيض الاستثنائي، الذي قد يصل إلى ثلث مدة العقوبة المحكوم بها، ويمكن أن يستفيد منه السجين الذي يُبلِّغ السلطات الإدارية أو القضائية بمعلومات تؤدّي إلى منع وقوع بعض الجرائم أو وقفها.

3. أن المشرع الفرنسي أجرى تعديلات متنوعة على نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ، حتى استقر في النهاية على إلغاء التخفيض في صورته التلقائية، بموجب القانون رقم 1729 لسنة 2021، والذي دخل حيز النفاذ في الأول من يناير 2023.

4. أن المشرع الفرنسي يأخذ في الوقت الراهن بثلاث صور لتخفيض العقوبة أثناء التنفيذ، نظمها بالقانون رقم 1729 لسنة 2021. وأولها: التخفيض العادي، المرتبط بحسن سلوك السجين وجهوده في إعادة التأهيل الاجتماعي، وتقرر بالمادة 721 من قانون الإجراءات الجنائية، ويسمح بموجبه لقاضي تطبيق العقوبات بإفادة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بتخفيض في العقوبة لمدة لا تزيد عن 6 أشهر في السنة، و14 يوم في الشهر للعقوبات التي تقل مدتها عن سنة. وثانيها: التخفيض الاستثنائي المرهون بالمساهمة في حماية المجتمع من بعض أنواع الجرائم، وتقرر في المادة 721–3 من قانون الإجراءات الجنائية، وبه أجاز لمحكمة تطبيق العقوبات منح السجين تخفيضاً قد يصل لثلث مدة العقوبة المقضي بها، إذا أدلي بمعلومات تؤدي إلى تجنب ارتكاب بعض فئات الجرائم المنظمة وجرائم العصابات. وثالثها: التخفيض الاستثنائي المتعلق بالحفاظ على أمن المؤسسة العقابية وسلامة المتواجدين بها، وتقرر بالمادة 721–4 من قانون الإجراءات الجنائية، وبموجبه يمكن لمحكمة تطبيق العقوبات، إذا كانت مدة العقوبة المقضي بها تزيد على 7 سنوات، أو قاضي تطبيق العقوبات إذا لم تزد عن هذا المقدار، منح السجين تخفيضاً استثنائياً في العقوبة المحكوم بها، يمكن أن يصل إلى ثلث مدتها، إذا قام بعمل منع به الإخلال الجسيم بالنظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، أو حال به دون الاعتداء على حياة أيٍّ من موظفي المؤسسة أو نزلائها أو سلامته الجسدية أو النفسية.

5. أن المشرع الإيطالي أنشأ نظام تخفيض العقوبة بموجب القانون رقم 354 لسنة 1975، تحت مُسمّى الإفراج المبكر أو الإفراج المتوقع، وبموجب هذا النظام سمح بإفادة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من تخفيض العقوبة المحكوم بها بمقدار 20 يوم عن كل 6 أشهر يقضيها في المؤسسة العقابية، متى برهن على مشاركته في أعمال إعادة التأهيل الاجتماعي، وأسند سُلطة التخفيض بدايةً لمحكمة المراقبة، ثم نقلها بعد ذلك لقاضي المراقبة، وكان يقرر إلغاءً تلقائياً للتخفيض بمجرد صدور حكم إدانة نهائي في جريمة جديدة ارتكبها المفرج عنه المُستفيد من التخفيض بعد الإفراج عنه، وكان يحرم فئتين من السجناء من الاستفادة من هذا التخفيض. الأولى: مرتكبي طائفة معينة من الجرائم. والثانية: المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة، وبموجب القانون رقم 1 لسنة 1977 ألغى الحرمان المقرر على سجناء الفئة الأولى، وبموجب القانون رقم 663 لسنة 1986 ألغى الحرمان المُقرر على سجناء الفئة الثانية، وبموجب القانون الأخير رفع مقدار التخفيض من 20 يوم عن كل ستة أشهر إلى 45 يوم عن كل 6 أشهر، وقرر خصم مدة الحبس الاحتياطي والحبس المنزلي من المدة المنفذة لغرض حساب مقدار التخفيض، وقرر خصم مدة التخفيض من المدة المنفذة

بالفعل لاستفادة السجين من تدابير أو أنظمة تصاريح المكافأة، والوضع في نظام شبه الحرية والإفراج الشرطي، واعتبر الجزء المُخفض كأنه نُفذ بالفعل عند حساب المُدة اللاّزمة لمنح أي من هذه التدابير أو الأنظمة، وبموجب القانون رقم 277 لسنة 2002 سمح بإفادة المودعين في نظام الخدمة الاجتماعية الخاضعين للمراقبة من التخفيض، وبموجب التعديلات التي أدخلها على النظام بتشريعات متنوعة، بات من الممكن استفادة أيٍّ من الخاضعين للنُّظم البديلة لسلب الحرية من التخفيض.

6. أن المشرع الإيطالي أنشأ نظاماً استثنائياً خاصاً لتخفيض العقوبة أثناء التنفيذ لمواجهة مشكلة تكدُّس السجون، بموجبه رفع مدة التخفيض إلى 75 يوم عن كل ستة أشهر، وذلك بالمرسوم بقانون رقم 146 لسنة 2013، المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2014، وهذا النظام طُبق لمدة سنتين، بدأت في 22 فبراير 2014 حتى 21 فبراير 2016، ولم يعُد له وجودٌ في البنية التشريعية الآن، ومع ذلك فهناك نقاشات تجري داخل البرلمان والأوساط القانونية حول جدوى سن تشريع مؤقت مماثل.

7. أن المشرع الإيطالي يأخذ في الوقت الراهن بصورة واحدة من صور تخفيض العقوبة، وفيه يُقرَّر لقاضي المراقبة سلطة منح السجين تخفيضاً في العقوبة بمقدار 45 يوماً عن كل 6 أشهر يقضيها في المؤسسة العقابية أو النظام البديل لسلب الحرية، متى قدم إثباتاً على مشاركته في أعمال إعادة الاندماج والتأهيل.

8. أن المشرع الفرنسي كان يمنع بعض فئات المحكوم عليهم من الاستفادة من نظام تخفيض العقوبة أثناء التنفيذ، ولكنه ألغى هذا المنع بموجب القانون رقم 1729 لسنة 2021، وكذلك صنع المُشرع الإيطالي حين ألغى الحظر المضروب على استفادة بعض فئات السجناء من نظام تخفيض العقوبة، وبالتالي لم يَعُد أيٌّ من التشريعين يقرر حرماناً من استفادة بعض السجناء من هذا النظام، طالما توافرت شرائطه القانونية والمادية.

9. أن المشرع الفرنسي فرَّق بين طوائف السجناء في مدى إمكان استفادتهم من الحدود القصوى للتخفيض في صورته العادية، أيْ أنه يضرب قيداً على استفادة بعض السجناء من تخفيض العقوبة، فيسمح لقاضي تطبيق العقوبات بتقليل مُدد التخفيض التي يمنحها للسجين الخاضع للمراقبة الاجتماعية والقضائية، إذا لم يلتزم بما يُفرض عليه من أجل تفعيل وإنجاح هذه المراقبة، أو إذا رفض الرعاية الطبية والنفسية المقدمة له، فله في هذه الحالة أن ينزل بمدة التخفيض في صورته العادية من 6 أشهر في السنة إلى 3 أشهر في السنة، ومن 14 يوماً في الشهر إلى 7 أيام في الشهر، وهناك قيدان آخران لا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تجاوزهما، وبموجب الأول: لا يمكن زيادة مدة التخفيض الممنوح للسجين المُدان بإحدى الجرائم الإرهابية التي عيَّنها المُشرع عن 3 أشهر في السنة و7 أيام في الشهر، وبموجب الثاني: لا يمكن تجاوز التخفيض الممنوح للمُدانين بارتكاب طائفة معينة من الجرائم التي تقع على الموظفين العموميين من رجال السلطة العامة عن 3 أشهر في السنة و7 أيام في الشهر، حال إدانتهم في جناية، ولا أن يجاوز التخفيض 4 أشهر في السنة و9 أيام في الشهر حال إدانتهم في جنحة

10. أن المُشرع الفرنسي كان يُقيم تفرقة بين السجين العائد إلى الجريمة وغير العائد في إمكان استفادة أيٍّ منهما من الحدود القصوى للتخفيض، فلم يكن يُسمح للسجين العائد بذلك، إلا أنه ألغى هذا القيد التمييزي بموجب القانون رقم 896 الصادر في 15 أغسطس 2014، فلم يعُد له وجود في نظام تخفيض العقوبة المُقرر بقانون الإجراءات الجنائية في الوقت الراهن.

11. أن المشرع الفرنسي لا يضع أي قيود على استفادة السجناء من التخفيض الاستثنائي للعقوبة في صورتيه ـ المنصوص عليهما بالمادتين 721-3، 721-4 من قانون الإجراءات الجنائية، والذي يُمكن أن يصل كلٌّ منهما لثلث مدة العقوبة المحكوم بها.

12. أن مسلك المشرع الإيطالي يخالف مسلك نظيره الفرنسي، إذ إنه لا يُقيم أي قيد على استفادة أيٍّ من السجناء من نظام التخفيض الذي يقرره طالما توافرت شرائطه

13. أن كلاً من المشرعيْن الفرنسي والإيطالي يُخضِع نظام تخفيض العقوبة لإجراءات تفصيلية، قصد منها توفير بعض الضمانات للسجين المُزمع استفادته من التخفيض، وهذه الضمانات تزيد في التشريع الفرنسي كثيراً عنها في التشريع الإيطالي، خاصة في مرحلة إصدار القرار الخاص بالتخفيض في الدرجة الأولى.

14. أن المشرع الفرنسي أسند لقاضي تطبيق العقوبات ـ كقاعدة ـ إصدار أوامر مُسببة في شأن منح أو رفض منح السجين تخفيض العقوبة، وكذلك في أحوال سحب تخفيض العقوبة، ويُصدر أحكاماً مُسبّبة في هذا الشأن على سبيل الاستثناء، ويملك التحرك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلبٍ من السجين أو المدعي العام، أما محكمة تطبيق العقوبات فتصدر أحكاماً مُسبّبة في أحوال التخفيض التي تملكها، وتُراعى ضمانات الدفاع وغيرها من مبادئ الإجراءات الجنائية في مرحلة إصدار القرار، وهذه الأوامر وتلك الأحكام تنفَّذ بأثر مباشر، ويُمكن الطعن فيها بالاستئناف أمام رئيس غرفة تطبيق العقوبات الاستئنافية أو أمام الغرفة ذاتها بحسب الأحوال، ولا يرتب الطعن أثراً موقفاً للأمر أو الحكم، إلا في حالة طعن المدعي العام الذي يقدم خلال 24 ساعة من إخطاره بالأمر أو الحكم، ورئيس الغرفة يصدر قراره في الطعن في صورة أمر مُسبب، والغرفة تصدر قرارها في صورة حكم مُسبب، مع مراعاة بعض الضمانات الإجرائية، التي تزيد في الحالة الثانية عن الأولى، بل أجاز المُشرع الطعن بالنقض على هذه الأوامر والأحكام.

15. أن المشرع الإيطالي فرق بين الإجراءات التي تُتبع أمام قاضي المراقبة ـ فيما يتعلق بقرارات تخفيض العقوبة ـ وبين الإجراءات التي تحكم العمل أمام محكمة المراقبة، فقاضي المُراقبة يُصدر أمراً بسيطاً، دون اتباع ضمانات الإجراءات الجنائية، بل دون حضور الأطراف وإخطارهم بموعد نظر الطلب، بخلاف محكمة المُراقبة التي تخضع الإجراءات أمامها لضمانات المُحاكمة العادلة بدرجة كبيرة، ويملك كلٌ من السجين ومحاميه ومدير المؤسسة العقابية والمدعي العام الطعن على الأمر الصادر عن قاضي المراقبة بمنح أو رفض منح التخفيض أمام محكمة المراقبة خلال عشرة أيام من إخطاره به، وبمجرد نظر محكمة المراقبة للشكوى أو الطعن فإن الإجراءات الجنائية والضمانات المقررة تعود للظهور مرة أخرى، فأمام محكمة المراقبة يتم توفير ضمانات الدفاع وغيرها من الضمانات المهمة أثناء جلسات الاستماع، إضافة إلى أن المحكمة تصدر أمراً مسبباً، تُبين فيه الأسباب القانونية والواقعية التي استندت إليها، ولا بد أن تكون هذه الأسباب واضحة وكافية

16. أن المشرع الإيطالي أدخل تعديلاً جديداً على نظام التخفيض بموجب المرسوم بقانون رقم 92 لسنة 2024، وبموجبه يظهر الحديث عن تخفيض العقوبة في وقت مبكر، إذ لا بد أن يُبين في أمر تنفيذ العقوبة ـ الذي يُصدره المدعي العام ـ مقدار العقوبة التي سيتم تنفيذها بعد خصم مُدد التخفيض التي يمكن استفادة السجين منها، أي بعض خصم مُدد التخفيض المُحتملة، مع بيان قدر العقوبة الكلّي الذي سيُنفذ لو لم يتمكن السجين من الاستفادة من هذا التخفيض، ويتم إخطار المحكوم عليه بذلك، وأنه إن لم يمارس أدواراً إيجابية في رحلة إعادة اندماجه في المجتمع، فلن يتمكن من الاستفادة من هذا التخفيض، وأنه في هذه الحالة سيقضي مدة العقوبة كاملة حسبما ورد بحكم الإدانة

17. أن التخفيض الذي يتقرر للسجين في كلٍّ من التشريعين الفرنسي والإيطالي يمكن سحبه ففي فرنسا يمكن سحب التخفيض كلياً أو جزئياً في حالة سوء سلوك المُستفيد منه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، أو عندما يقضي جزءً من العقوبة في ظلِّ نظام أو بديل عقابي، أو عندما يُخل بالالتزامات والقيود المفروضة عليه، ويصدر القرار عن قاضي تطبيق العقوبات، بعد

أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وإذا ارتكب المفرج عنه المُستفيد من التخفيض جريمة جديدة، ففي هذه الحالة تملك محكمة الموضوع التي تنظر الدعوى الناشئة عن الجريمة الجديدة سحب التخفيض، وتأمر بإعادة المُدان للمؤسسة العقابية، لينفذ مدة العقوبة الجديدة، والمدة المقابلة لمدة التخفيض التي نالها.

18. أن المشرع الإيطالي أسند سلطة سحب أو إلغاء التخفيض لمحكمة المراقبة حصراً، فلا يملك قاضي المراقبة هذه السلطة، وعند نظرها المسائل الخاصة بسحب التخفيض، فإن محكمة المراقبة تتبع الإجراءات الجنائية، وبالتالي توفر الضمانات المطلوبة، ويمكن سحب التخفيض الذي ناله السجين المفرج عنه، إذا أُدين في جريمة عمدية خلال المدة التي كان يتعيَّن عليه تنفيذها في المؤسسة العقابية لو لم يستفد من التخفيض، وهذه الإدانة لا بد أن تكون بحكم نهائي قابل للتنفيذ، ويمكن إلغاء التخفيض إن وقعت الجريمة الجديدة أثناء وجود المستفيد من التخفيض خارج المؤسسة العقابية، إذا كان ينفذ جزءً من العقوبة خارجها مستفيداً من أحد بدائل سلب الحرية كالإفراج الشرطي أو الحبس المنزلي.

ثانياً: أهم التوصيات التي توصل إليها البحث:

يتوجه البحث بجملة من التوصيات لعل أهمها:

1. إنشاء قضاء متخصص، يُشرِف على مرحلة التنفيذ العقابي، ويتدخل فيها بإقرار البدائل العقابية وغيرها من الأنظمة الحديثة، وِفقاً لحالة كل سجين على حدة، وبما يساعد على تأهيله اجتماعياً وعودته للمجتمع عضواً صالحاً، على أن يتشكل هذا القضاء من جناحين، أولهما: قضاة منفردين، وثانيهما: محاكم جماعية، مع إسناد الصلاحيات الأكثر خطورة للمحاكم الجماعية، وترك المسائل المتصلة بتنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية، والمسائل الأقل خطورة بيد قاضي التنفيذ العقابي الفرد.
2. تشكيل قضاء متخصص لنظر الطعون الموجهة ضد قرارات قضاء التنفيذ العقابي بجناحيه، وفتح الباب أمام تلقِّي الطعون على كافة القرارات الخاصة بمرحلة التنفيذ العقابي، مع السماح بتقديم تلك الطعون من مدير المؤسسة العقابية، أو السجين، أو النيابة العامة، على أن يُراعى عند نظرها كفالة ضمانات المُحاكمة العادلة، وأهمها حقوق الدفاع وتسبيب القرارات.
3. إدخال نظام تخفيض العقوبة الجنائية أثناء التنفيذ إلى تشريعاتنا العقابية، ورهن استفادة السجين منه على ضبط سلوكه أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية، وبذل مزيد من الجهود في رحلة إعادة اندماجه في المجتمع، مع النظر في تقرير آلية التخفيض التلقائي، بما لها من قدرة على ضبط سلوك السجين، وتشجيعه بدرجة كبيرة على التقدم في برنامج المعاملة العقابية الذي يخضع له.
4. تقرير حد أدنى للتخفيض، لا يمكن النزول عنه، وحد أقصى لا يمكن تجاوزه، ووضع معايير متنوعة يسترشد بها القاضي المختص عند نظر طلبات التخفيض، مع منحه سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، طالما أن قراراته ستخضع في النهاية للمراقبة من جانب قضاء نظر الطعن.
5. إفادة جميع السجناء الذين تتوافر لديهم شرائط انطباق نظام تخفيض العقوبة منه، بغض النظر عن الجريمة التي ارتكبوها، أو العقوبة المحكوم عليهم بها، طالما كانت طبيعتها تسمح بذلك، وذلك انطلاقاً من أن التنفيذ العقابي في الوقت الراهن يقوم على تحقيق غرضٍ نفعي يتمثل في منع وقوع جرائم جديدة بإصلاح حال المجرم، من خلال النظر للحاضر بدرجة أكبر من النظر للماضي.
6. إسناد سلطة إصدار كافة قرارات تخفيض العقوبة لقاضي التنفيذ العقابي الفرد، إذا كانت العقوبة المحكوم بها أو المدة المتبقية منها لا تزيد عن سبع سنوات، وتقرير الاختصاص لمحكمة التنفيذ العقابي إذا زادت العقوبة المحكوم بها أو المدة المتبقية منها عن هذا الحد.
7. إخضاع المستفيد من التخفيض لبعض الالتزامات التي تساعد على ضبط سلوكه، سواء أثناء وجوده داخل جدران المؤسسة العقابية، أو عند الإفراج عنه مُستفيداً

من التخفيض، مع انفتاح الباب لتقديم طلبات سحب التخفيض بمعرفة النيابة العامة، إن خالف المفرج عنه الالتزامات المفروضة عليه أو ارتكب جريمة جديدة خلال الوقت الذي كان يتعيَّن عليه تنفيذه في المؤسسة العقابية إن لم يستفد من التخفيض، أو من مدير المؤسسة العقابية إن لم يلتزم بمقتضيات السلوك القويم داخل المؤسسة العقابية.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع المحررة باللغة العربية:

- أحمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للعقوبة، دار الإسراء للطباعة، الطبعة الثانية، 2017.
- أحمد عوض بلال:
  - مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة 2008/2007.
  - محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، 2003.
  - النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، 1995.
- رءوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، نهضة مصر بالفجالة، الطبعة الأولى 1962.
- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، 1953.
- عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة المنصورة، 1978.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، 1960–1961.
- ياسر عرفة عيسى، دور القضاء في الرقابة على تنفيذ العقوبات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 2021.

ثانياً: المراجع المحررة باللغة الفرنسية:

- Adriano Martufi, Surpopulation Carcérale Et Exécution Des Peines En Milieu Ouvert En Italie, Enjeux Et Perspectives, Revue De Droit Pénal Et De Criminologie, 2017.
- Aissaoui Kamel, Le Droit Pénal Général En Fiches Et En Tableaux, Editeur Ellipses, 2016.
- Aude Leroy, Patientez En Prison, La Construction Des Itinéraires Carcéraux En Centre De Détention, Thèse De Doctorat, Université Paris Saclay Français, 2016.
- Béatrice Thony, Que Faire Face À La Peine D'emprisonnement ? Éditeur : Bouquinéo, 2012.
- Benjamin Monnery, La Réforme Dupond-Moretti Des Réductions De Peine : Un Pari Très Risqué, Lexbase Pénal, 2021, 38.
- Eric Senna, Les Ambiguïtés De L'individualisation Des Peines, Les Cahiers De La Justice, 2010/4.
- Evelyne Bonis, Virginie Peltier;
  - Un An De Droit De La Peine : Janvier-Décembre 2016, Droit Pénal, 2017, NO. 3.
  - Un An De Droit De La Peine : Janvier 2017-Décembre 2017, Droit Pénal, 2018, NO. 3.
  - Un An De Droit De La Peine : Janvier-Décembre 2013, Droit Pénal, 2014, NO. 3.
  - Un An De Droit De La Peine : Janvier 2020-Janvier 2021, Droit Pénal, 2021, NO. 3.
  - Un An De Droit De La Peine : Janvier-Décembre 2015, Droit Pénal, 2016, NO. 3.
  - Un An De Droit De La Peine : Janvier-Décembre 2012, Droit Pénal, 2013, NO. 3.
- Farah Safi, Faut-Il Motiver Après La Peine ? Dossier : La Motivation De La Peine, Actes Du Colloque De Clermont-Ferrand Du 20 Mai 2022, F. Safi (Dir.). La Revue Du Centre Michel De L'hospital [Édition Électronique], 2022, N° 25.
- François Staechele, La Pratique De L'application Des Peines, Éditeur : Litec, Paris 1995.

- Mikaël Benillouche, A Propos Des Lois Du 12 Décembre 2005 Relative Au Traitement De La Récidive Des Infractions Pénales Et Du 23 Janvier 2006, Éditions A. Pedone, Archives De Politique Criminelle, 2006/1 - N° 28.
- Muriel Giacopelli, La Pénétration Des Règles Du Procès Pénal Devant Les Juridictions De L'application Des Peines : État Des Lieux, (Rsc) Octobre-Décembre 2015.
- Pierrette Poncela:
  - Chronique De L'exécution Des Peines, (Rsc), Janvier-Mars 2022.
  - Chronique De L'exécution Des Peines, (Rsc), N0. 3, Juillet-Septembre, 2014.
  - Chronique De L'exécution Des Peines, Errements Et Sauts Dans Le Vide Sur La Loi Du 23 Mars 2019, (Rsc) Janvier-Mars 2020.
  - Il Y A 50 Ans, Le Groupe D'information Sur Les Prisons (Gip), Rsc, Janvier-Mars 2021.
- Stanislaw Plawski, Droit pénitentiaire, septentrion presses universitaires, paris 1977.
- Thomas Lebreton, Procédure Pénale-Crfpa 2024-A Jour De La Loi Du 20 Novembre 2023 D'orientation Et De Programmation Du Ministère De La Justice 2023-2027 (Lopmj) - 2e Édition, Editions Ellipses, 2024.
- Virginie Peltier, Les "Boîtes À Outils" De Madame Taubira, À Propos De La Loi Du 15 Août 2014, La Semaine Juridique - Édition Générale - N° 36 - 1er Septembre 2014.
- Yan Carpentier, Essai D'une Théorie Générale Des Aménagements De Peine, Thèse Université De Bordeaux, 2016.

ثالثاً: المراجع المحررة باللغة الإيطالية:

- Adriano Randaccio, Illegittimo Respingere L´Istanza Di Liberazione Anticipata Solo Perché Vi È Una Pendenza Giudiziaria, Ius/16-Diritto Processuale Penale Estratto Dal NO. 5/2020.
- Alessandro Ricci, Osservazioni A Prima Lettura Sull'art. 5 Del Decreto Legge 4 Luglio 2024, N. 92, In Tema Di
- Frieder Dünkel, Mareike Fritsche, L'aménagement De La Peine Et La Libération Conditionnelle Dans Les Systèmes Pénitentiaires Allemand Et Français, Déviance Et Société, 2005, Vol. 29, No 3.
- Georges Picca, le juge de l'application des peines, etudes et documentation, 1961.
- Gilbert Marc, Premieres Reflexions Sur La Reduction De Peine, Rsc, N° 1, 1973.
- Gillian Mouchel, De Nouvelles Procédures D'aménagements De Peine : Quand Les Apparences Sont Parfois Trompeuses, Cahiers De La Recherche Sur Les Droits Fondamentaux, Crdf, Nº 22, 2024.
- Guy Casadamont, Pierrette Poncela, Il N'y A Pas De Peine Juste, Éditeur : Odile Jacob, Paris, 2004.
- H. Donnedieu De Vabres ; "Traite de droit criminal et de legislation pénale compare", Librairie De Recueil Sirey, Troisième Edition, Paris, 1947.
- Jean Bérard, Genèse Et Structure Des Conflits Politiques Sur Les Droits Des Détenus Dans La France Contemporaine, Déviance Et Société 2014, Vol. 38, N°4.
- Jean-Jacques Amoi-Kouame, La Juridictionnalisation De L'exécution De La Peine : Analyse Comparative En Droit Français Et En Droit Ivoirien, Thèse, Universite De Paris Viii, 2015.
- La Zerges (C) ; De La Judiciaristion A Là La Juridctionnlisation De L'exeution Des Peines In Melanges Couvart, La Sanction Du Droit, Puf, Paris, 2001.
- Laurence Leturmy, La Dangerosité Dans L'évolution Du Droit Pénal Franc¸ Ais, L'information Psychiatrique Vol, 88, N◦ 6, Juin-Juillet, 2012.
- Madeleine Lobé Lobas, Le Droit Pénal En Schémas, Éditeur : Ellipses, Paris 2022.
- Marie Sautereau, Georges Brousse, Frédéric Meunier, Isabelle Jalenques, La Loi Du 25 Février 2008 Relative À La Rétention De Sûreté : Repères Juridiques Et Interrogations Cliniques The Law Of 25 February 2008 On Safety Retention: Legal Bearings And Clinical Questions, Santé Publique 2009, Volume 21, N° 4.

- Emilio Dolcini, Dalla Corte Costituzionale Una Coraggiosa Sentenza In Tema Di Ergastolo (E Di Rieducazione Del Condannato), Cost, Sent. 21 Giugno 2018, Diritto Penale Contemporaneo, Luglio 2018.
- Erica Barbaccia, La Liberazione Anticipata Speciale, Tesi, Universita' Degli Studi Di Roma "La Sapienza", Anno Accademico 2015/2016.
- Fabio Fiorentin, Alberto Marcheselli, Il Giudice Di Sorveglianza Lagiurisprudenza Dei Tribunali E Dei Magistrati di Sorveglianza, Editore Giuffrè, Milano, 2008.
- Gaia Menconi, La Liberazione Anticipata Tra Incentivo Alla Partecipazione All'opera di Rieducazione E Tentativo Di Risolvere Il Sovraffollamento, Magistrale, Universita' Di Pisa,Anno Accademico 2012/2013.
- Giuseppe Dacquì, La Liberazione Anticipata Speciale: Principio Di Uguaglianza Violato? Gennaio 2014.
- Giuseppe Tabasco, Brevi Osservazioni Sugli Ultimi Interventi Normativi in Tema Di Liberazione Anticipata E Detenzione Domiciliare, Archivio Penale 2024, N. 3.
- Glauco Giostra, Il I Delicati Problemi Applicativi Di Una Norma Che Non C'è (A Proposito Di Presunte Ipotesi Ostative Alla Liberazione Anticipata Speciale), Diritto Penale Contemporaneo, 3 - 4, 2014.
- Guglielmo Leo, Prime Valutazioni Della Corte Costituzionale Sulla Liberazione Anticipata Speciale Corte Cost, 17 Febbraio 2016, NO. 32, Pres, Cartabia, Rel. Zanon, 5 Diritto Penale Contemporaneo, 2016.
- Ladislao Massari, La Sentenza Della Corte Costituzionale NO. 17, 2021, E La Preclusione All'intervento Additivo In Malam Partem Del Giudice Delle Leggi In Materia Di Revoca Della Liberazione Anticipata, 15 Aprile 2021.
- Leonardo Filippi, Giorgio Spangher, Manuale Di Diritto Penitenziario, Giuffrè Editore, 2011.

Liberazione Anticipata, Giurisprudenza Penale Web, 2024, NO. 7-8.

- Alfredo Arcorace, Vincenzo Belcastro, Angelica Commisso, Francesco Commisso, Giuseppe Spadaro, Formulario Del Nuovo Processo Penale E Dell'esecuzione, Editore (Key) Milano 2023.
- Alfredo Arcorace, Vincenzo Belcastro, Francesco Donato Iacopino, Stefania Mantelli, Enzo Nobile, La Riforma Cartabia Al Codice Penale E Di Procedura Penale Pene Sostitutive Brevi, Sanzioni Pecuniarie, Giustizia Riparativa, Mediazione Penale E Nuove Formule, Editore (Key) Milano 2023.
- Andrea Pugiotto, Liberazione Anticipata Speciale E Reati Ostativi: Problemi E Soluzioni Costituzionalmente Orientate, Diritto Penale Contemporaneo, Diritto Penale Contemporaneo, Milano 2015.
- Annalisa Mangiaracina, Italia Esovraffollamento Carcerario: Ancora Sotto Osservazione, Diritto Penale Contemporaneo, N^{O}1, 2015.
- Annalisa Mangiaracina, Italia Esovraffollamento Carcerario: Ancora Sotto Osservazione, Diritto Penale Contemporaneo, N^{O}1, 2015.
- Antonio Di Somma, La Liberazione Anticipata Dall'origine Al D.L. 146/2013, Magistrale In Giurisprudenza, Dipartimento Di Giurisprudenza, Universita, Di Pisa, Anno Accademico 2014/2015.
- Caterina Martini, Il Diritto Di Difesa in Fase Esecutiva E L'obbligo di Notificazione Dell´Ordinanza in Materia Di Liberazione Anticipata Anche Al Difensore D'ufficio, Processo Penale E Giustizia, NO. 6, 2021.
- Claudio Sabatino, Gabriele Grande, Pasquale Gianniti, Sentenze Scelte in Materia Civile E Panale, Utet Giuridica Editore, Milano, 2009.
- Eleonora Mattioli, Liberazione Anticipata, Non Per Chi È Agli Arresti Domiciliari, Pubblicato Il 14 Gennaio 2016.

- Maria Vittoria Valentino, Esclusioni "Eccellenti" In Tema Di Liberazione Anticipata Speciale Tra Problemi di Diritto Intertemporale E Dubbi di Incostituzionalità, Diritto Penale Contemporaneo, 2015.
- Mario Canepa, Alberto Marcheselli, Sergio Merlo, Lezioni Di Diritto Penitenziario, Giuffrè Editore, Milano 2002.
- Massimo Ruaro, La Magistratura Di Sorveglianza, Giuffrè Editore, Milano, 2009.
- Massimo Ruaro, Liberazione Anticipata Speciale, Reati Ostativi E "Scioglimento Del Cumulo": La Giurisprudenza Di Merito Prende Le Distanze Dalle Aperture Della Suprema Corte, Diritto Penale Contemporaneo, 2015.
- Pasquale Bronzo, Liberazione Anticipata E “Riduzione Controllata” Del Sovraffollamento Carcerario, La Legislazione Penale, Jovene Editore, NO. 4, 2014.
- Roberto Perotti, La Liberazione Anticipata, 2006.
- Sonia Raimondi, Le Misure Alternative Alla Detenzione Le Istanze Del Condannato, Giuffrè Editore, Milano, 2013.

رابعاً: المراجع المحررة باللغة البرتغالية:

- Margarida Gil Silva, Pena Relativamente Indeterminada: Concessão Ou Negação Da Liberdade Condicional Ou Liberdade Para Prova, Considerando Os Planos Individuais De Readaptação, Dissertação De Mestrado, Universidade De Lisboa, 2019.
- André Lamas Leite, Conselho Penitenciário Do Estado - Copen, Ano. 1, Nº 01, Agosto/2011.